

تقرير لجنة المراجعة إلى السادة مساهمي شركة الدرع العربي للتأمين المحترمين
عن السنة المالية المنتهية 2020/12/31م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،


فيما يلي التقرير السنوي لأهم الأعمال التي قامت بها لجنة المراجعة خلال العام المالي 2020م وذلك وفقا للمهام والمسؤوليات التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.

عقدت لجنة المراجعة للشركة (8) اجتماعات خلال عام 2020م أحدها كان مع مجلس الإدارة، ومن خلال إشرافها المباشر على أعمال إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومراجعة أنظمة الحوكمة والمخاطر والتقارير المالية والإفصاحات، قامت اللجنة بالأعمال الأساسية التالية:

- مراجعة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م مع إدارة الشركة والمحاسبين القانونيين للشركة (المراجعين الخارجيين) والتوصية في شأنها لمجلس الإدارة بالموافقة عليها ورفعها للجمعية العامة للمصادقة عليها.
- مراجعة الخطة السنوية لإدارة المراجعة وإدارة الالتزام والتي تم إعدادها بناء على تقييم المخاطر والموافقة عليها.
- مراجعة أنشطة وإجراءات وتقارير إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية مع الإدارة العليا في الشركة.
- مراجعة العروض المقدمة من مكاتب المراجعة الذين تم طلب عروض منهم والتي تتضمن مراجعة اللجنة للكفاءة المهنية والاستقلالية وتحديد الاتعاب ومن ثم التوصية للجمعية العامة لاختيار المحاسبين القانونيين للشركة من بين المرشحين.
- دراسة السياسات المحاسبية والمالية في الشركة للتأكد من تطبيق المعايير الدولية IFRS ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة.

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة:


استنادا إلى ما ذكر أعلاه ومن خلال إشراف اللجنة المباشر على إدارة المراجعة الداخلية ومراجعة التقارير المتعلقة بفاعلية فحص الأنشطة التشغيلية المختلفة والتأكد من سلامة الإجراءات التشغيلية والمالية وكفائها في نظام الرقابة الداخلية بهدف التأكد من فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية والاطمئنان لدرجة الامتثال للقوانين والأنظمة، لم يتبين للجنة وجود ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة يتطلب لفت الانتباه إليه ولا يوجد أي تحفظات أو قيود للوصول إلى أية معلومات أو وثائق وسجلات الشركة.



محمد بن أحمد بن علي

.....

رئيس لجنة المراجعة



لطفى شجاده

.....

عضو لجنة المراجعة



ماجد قويدر

.....

عضو لجنة المراجعة

شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

تقرير مجلس الإدارة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

التطورات الهامة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

اجتماعات الجمعية العامة:

عقدت الجمعية العامة العادية في ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ وقدمت الأمور التالية:

- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩؛
- الموافقة على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
- الموافقة على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩؛
- الموافقة على إبراء ذمة مجلس الإدارة عن أصله خلال العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩؛
- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بدفع ما يصل إلى ١,٢ مليون ريال سعودي عن علم ٢٠١٩ مقابل المكافآت وموسم الحضور وتسييد مصارف أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان التنفيذية و الإمتثال والمراجعة و المخاطر و لجنة الترشيحات والمكافآت و كذلك مكوث تقرير مجلس الإدارة؛ كل المنفردة في ٢٠٢٠.
- الموافقة على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وتحديد أسمائهم وهم: ١- كروى العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم ٢- بي كي اف إبراهيم أحمد النعام وشركاؤه.
- الموافقة على جنيح العقود والمعاملات المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة خلال العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
- اعتماد جنيح العقود والماليات التي سيتم الدخول فيها بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة خلال العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بحزم صرف أرباح سنوية عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

وافق البنك المركزي السعودي في ٢٦ يناير ٢٠٢٠ على تجديد رخصة تشغيل الشركة لمدة ثلاث سنوات مجهزة تبدأ من ٢ جمادى الثانية ١٤٤٤ وحتى ٦ جمادى الثانية ١٤٤٤ (الموافق للفترة من ٢٩ يناير ٢٠٢٠ إلى ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢).

وافق مجلس الضمان العملي التعاوني في ١٢ فبراير ٢٠٢٠ على تجديد رخصة تشغيل الشركة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٥ فبراير ٢٠٢٠ إلى ١٤ فبراير ٢٠٢٣.

حوكمة الشركة:

تعدد سياسة الحوكمة المؤسسية للشركة المبدئي التوجيهية والمهوير والمبادئ التي تنظم أنشطتها.

وقد قامت الشركة بتطبيق جميع الأحكام السارية المعمول والمصدرة عن كل من هيئة السوق المالية ولوائح حركة الشركات الصادرة عن البنك المركزي السعودي باستثناء ما يلي:

رقم المادة / الفقرة	نص المادة / الفقرة	سبلها عدم التطبيق	تاريخ تنفيذ
المادة الحادية والأربعون / فقرة هـ	ينضج مجلس الإدارة القرارات اللازمة المعمول على تقييم جهة خارجية مستقلة لأدائه كل ثلاث سنوات	مادة لم تُستَخدم، كانت الخطة لجهة تقييم في العام ٢٠٢٠ ولكن وبسبب ظروف جائحة كورونا وازدياد حيث أن مجلس إدارتي لم يرض على تشكيله وقت طويل فقد رأى المجلس لجهة التقييم قبل انتهاء الدورة الحادية.	قبل انتهاء الدورة الحادية لمجلس الإدارة
المادة والخمسون / فقرة ب	تُرَاعَى الفقرة عند تشكيل لجنتي المكافآت والرشحيات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو متخصصين من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين لم غيرهم، على أن يكون رئيسا للجنة المشمل لهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.	تم تشكيل اللجنة لتكون عليا من الأعضاء من الأعضء المستقلين وإلا الأعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبعد صدور تحديث لائحة الحركة المصدرة عن هيئة السوق المالية، تم إعادة تشكيل اللجنة بما يتوافق مع هذه المادة لتكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل، حسب المتطلبات النظامية.	تم إعادة التشكيل بما يتوافق مع المتطلبات
المادة والستون / فقرة (١)	إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المعنية عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورضها إلى مجلس الإدارة، لتظهر فيها تمهيدا لاستخدامها من الجمعية العامة، على أن يرأس في تلك السياسة قطاع مهوير ترتبط بالأداء، والإصلاح، إنهاء، والتحقق من تنفيذها.	كل ما في الفقرة سياسة مكافآت شاملة وإثرها يرض المادة الحادية والستون فقد تم فصل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المعنية عن المجلس حسب المتطلبات النظامية، وسنتم عرضها خلال اجتماع الجمعية العامة القادم والتي سيتم تحديث موعدها لاحقا.	خلال اجتماع الجمعية العامة القادمة
المادة السبعون	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويتشترط أن يتولى في أعضائها مستوى عال من المعرفة بخبرة المخاطر والتشؤون المالية.	مادة لم تُستَخدم، يوجد لدى الشركة لجنة إدارة مخاطر مستقلة، وتم تشكيلها وفقا لمتطلبات الحركة المصدرة عن البنك المركزي السعودي. وبعد صدور تحديث لائحة الحركة من هيئة السوق المالية، تم قننة الاجراء اللازم بإعادة تشكيل اللجنة بما يتوافق مع لائحة هيئة السوق.	تم إعادة التشكيل بما يتوافق مع المتطلبات
المادة الخامسة والتشؤون	تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز لمشركي والأداء للموظفين بالشركة على أن تتضمن ملين: ١- تشكيل لجان أو عتد وورش عمل متخصصة للاستماع لآراء الموظفين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل الاهتمام المهمة. ٢- برامج منح لموظفين أسهمها في الشركة أو نصيبا من الأرباح التي حققتها وبرامج التقاعد وتأمين صندوق معاش التقاعد على تلك البرامج. ٣- إنشاء مؤسسات لجماعية للموظفين بالشركة	مادة لم تُستَخدمية	سيتم مراجعتها عن مدى الحاجة في تطبيقها لاحقا.
المادة السبعون	تضع الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - سياسة تكافؤ التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو إليها لتحقيقها، يرض من تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.	مادة لم تُستَخدمية	محتاج في تطبيقها لاحقا.
المادة الثامنة والتشؤون	يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد المسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي: ١- وضع مبادرات قوائم ترابط لواء الشركة بما يتم تقديمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالبركات الأخرى ذات النشاط المشابه. ٢- الإصلاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للمدنيين فيها وترتيبهم وتقديمها. ٣- الإصلاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية تحت إشراف الجمعية العامة بالشركة. ويضع برنامج توجيهي للجمعية للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية بالشركة.	مادة لم تُستَخدمية	سيتم مراجعتها خلال السنة القادمة
المادة الثالثة والتشؤون / فقرة ب	يكون الإصلاح البراد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وروفا الجدول المرفقة. (مطبق جدول مكافآت مكافآت غير التنفيذيين)	أتمت الشركة بالإصلاح عن عناصر مكافآت غير التنفيذيين بشكل إجمالي وفقا للمتطلبات النظامية الواردة في الفقرة الفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة (٩٣) من لائحة حركة الشركات، ولكن لصحة مصلح الشركة وساهمها ومسؤوليتها والتفادي لحد أي ضرر قد يترتب نتيجة للإصلاح بشكل مستقل حسب المسببات وفقا للمصتب لم يتم عرض التفاصيل على المبر البراد في الملحق (١) الخاص بقرار التنفيذيين من لائحة حركة الشركة.	محتاج مراجعتها خلال السنة القادمة
المادة الخامسة والتشؤون	في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحركة الشركات، فلهذا أن يؤمن إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة الرابعة والتشؤون من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحركة، وترؤيد مجلس الإدارة، متورا على الأقل، بالتقرير والتوصيات التي تتوصل إليها.	مادة لم تُستَخدمية، الإدارة المسؤولة والمعنبة بالتفكير من تطبيق مهوير الحركة للتعلة في إدارة الأثر لم يشرية تحت إشراف ومراقبة لجنة المراجعة حيث يتم تقديم تقرير لمجلس الإدارة حول مستوى التزام الشركة بمهوير الحوكمة المطلوبة بشكل سنوي، وفي حال تشكيل لجنة الحركة مستقلة، سيتم نقل هذه الاختصاصات إليها.	محتاج مراجعتها بمراجعة مدى الحاجة في ذلك كل علم.

طما يرضه من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركات زبيلة.

اللجنة التأهيلية

سنوات الخبرة	مؤهلات ذات صلة	المسمى الوظيفي السابق (٣ سنوات الأخيرة)	المسمى الوظيفي الحالي	المنصب	الاسم
٢٠ سنة	بكالوريوس هندسة كهربائية	الرئيس التنفيذي - مجموعة شركات العبيكان للإستثمار	الرئيس التنفيذي - مجموعة شركات العبيكان للإستثمار	الرئيس	السيد / عبد الله لميكان
٤٠ سنة	بكالوريوس هندسة	الرئيس التنفيذي - شركة للبحرين الوطنية للتبضعة	الرئيس التنفيذي - شركة للبحرين الوطنية للتبضعة	عضو	السيدة / سمير الوزان
١٥ سنة	بكالوريوس علوم إدارية	رئيس مجلس الإدارة - البنك العربي للإستثمار عضو مجلس إدارة - زين عضو مجلس إدارة - أي بي سي للعلوم البيئية	رئيس مجلس الإدارة - البنك العربي للإستثمار عضو مجلس إدارة - زين عضو مجلس إدارة - أي بي سي للعلوم البيئية	عضو	السيدة / راند السيف
١٠ سنوات	ماجستير العلوم في المالية	عضو منتقِب - شركة تجوري رئيس مجلس الإدارة - تميلية المحدودة عضو مجلس إدارة - شركة بوزم العالمية	عضو منتقِب - شركة تجوري رئيس مجلس الإدارة - تميلية المحدودة عضو مجلس إدارة - شركة بوزم العالمية	عضو	السيد / سلمان السديري

تم تعيين اللجنة الجديدة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.

لجنة الإستثمار

سنوات الخبرة	مؤهلات ذات صلة	المسمى الوظيفي السابق (٣ سنوات الأخيرة)	المسمى الوظيفي الحالي	المنصب	الاسم
١٥ سنة	بكالوريوس علوم إدارية	رئيس مجلس الإدارة - البنك العربي للإستثمار عضو مجلس إدارة - زين عضو مجلس إدارة - أي بي سي للعلوم البيئية	رئيس مجلس الإدارة - البنك العربي للإستثمار عضو مجلس إدارة - زين عضو مجلس إدارة - أي بي سي للعلوم البيئية	الرئيس	السيد / راند السيف
١٠ سنوات	بكالوريوس إدارة أعمال وتسويق	نائب رئيس الإستثمار - مجموعة شركات سلمة عضو مجلس إدارة - الشركة السعودية للذول	نائب رئيس الإستثمار - مجموعة شركات سلمة عضو مجلس إدارة - الشركة السعودية للذول	عضو	السيد / تركي الطرغ
١٠ سنوات	ماجستير العلوم في المالية	عضو منتقِب - شركة تجوري رئيس مجلس الإدارة - تميلية المحدودة عضو مجلس إدارة - شركة بوزم العالمية	عضو منتقِب - شركة تجوري رئيس مجلس الإدارة - تميلية المحدودة عضو مجلس إدارة - شركة بوزم العالمية	عضو	السيد / سلمان السديري

تم تعيين اللجنة الجديدة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.

لجنة المراجعة

سنوات الخبرة	مؤهلات ذات صلة	المسمى الوظيفي السابق (٣ سنوات الأخيرة)	المسمى الوظيفي الحالي	المنصب	الاسم
٢٠ سنة	بكالوريوس علوم إدارية	المدير المالي - شركة أجا للصناعات الأوتية	مدير الشؤون المالية والإدارية - هيوب للاتصالات وتقنية المعلومات رئيس لجنة المراجعة - تمكين للتقنية	الرئيس	السيد / محمد بن علي
٢٥ سنة	بكالوريوس إدارة أعمال ومحاسبة	لجنة المخاطر والمراجعة - مجموعة الخريف عضو لجنة المراجعة - ساكو عضو لجنة التفتيش - الخليج للتدريب	عضو لجنة التدقيق - ساكو عضو التدقيق - الخليج للتدريب عضو لجنة التدقيق - أراسكو	عضو	السيد/ لطفي شحادة
٣٥ سنة	بكالوريوس العلوم - محاسبة محاسب قانوني عام	الرئيس المالي التنفيذي - الشركة الكيميائية السعودية	المدير المالي - شركة الغاز والتصنيع الأهلية	عضو	السيد / ماجد فوير

تم تعيين اللجنة الجديدة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ .

لجنة الترشيحات والمكافآت

سنوات الخبرة	مؤهلات ذات صلة	المسمى الوظيفي السابق (٣ سنوات الأخيرة)	المسمى الوظيفي الحالي	المنصب	الاسم
٤٠ سنة	بكالوريوس هندسة	الرئيس التنفيذي - شركة البحرين الوطنية القابضة	الرئيس التنفيذي - شركة البحرين الوطنية القابضة	الرئيس	السيد/ سمير الوزان
٢٠ سنة	بكالوريوس علوم إدارية	المدير المالي - شركة أجا للصناعات الدوائية	مدير الشؤون المالية والإدارية - هيوب للاتصالات وتقنية المعلومات رئيس لجنة المراجعة - تمكين للتقنية	عضو	السيد / محمد بن علي
٢٠ سنة	بكالوريوس علوم - محاسبة	المدير المالي لشركة السعودية للطيران المدني القابضة	المدير المالي لشركة الطيران المدني القابضة	عضو	السيد/ طه زهرري

تم تعيين اللجنة الجديدة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ .

لجنة المخاطر					
سنوات الخبرة	مؤهلات ذات صلة	المسمى الوظيفي السابق (٣ سنوات الأخيرة)	المسمى الوظيفي الحالي	المنصب	الاسم
٣٠ سنة	بكالوريوس هندسة كهربائية	الرئيس التنفيذي - مجموعة شركات العبيكان للإستثمار	الرئيس التنفيذي - مجموعة شركات العبيكان للإستثمار	الرئيس	السيد / عبد الله العبيكان
٢٠ سنة	بكالوريوس علوم - محاسبية	الرئيس المالي التنفيذي - الطيران المدني القابضة	الرئيس المالي التنفيذي - الطيران المدني القابضة	عضو	السيد/ طه آزهرى
١٠ سنوات	بكالوريوس العلوم	مدير أول - المؤسسة العامة للتقاعد	مدير أول - المؤسسة العامة للتقاعد	عضو	السيد/ سلطان الخرجي

تم تعيين اللجنة الجديدة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.

الإدارة التنفيذية		الإدارة التنفيذية	
مؤثرات الخبرة	مؤهلات ذات صلة	المسمى الوظيفي السابق (٤ سنوات الأخيرة)	المسمى الوظيفي الحالي
٣٠ سنة	بكالوريوس قانون دبلوم تأمين	الرئيس التنفيذي مكثرت مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي (حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) مستشار مجلس الإدارة (١ يناير ٢٠٢١) (٢٠٢٠)
١٠ سنوات	بكالوريوس هندسة حاسب ماجستير في إدارة نظم المعلومات الإدارية ماجستير إدارة هندسية شهادة ألسبيت التكمين - المعهد الملكي للتأمين (الدن)	نائب الرئيس التنفيذي	نائب الرئيس التنفيذي (حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) (٢٠٢٠)
١٠ سنوات	بكالوريوس إدارة أعمال ماجستير في المالية	مدير الخزينة والاستثمار	الرئيس المالي - المكاتب
٢٥ سنة	بكالوريوس الكيمياء الحيوية	مدير التأمين الطبي	مدير التأمين الطبي
٢٥ سنة	بكالوريوس العلوم زمل معهد التأمين في الهند	المدير الفني	المدير الفني
١٠ سنوات	بكالوريوس قانون ماجستير قانون	مدير الالتزام والرقابة مكثرت مجلس الإدارة	مدير الالتزام والرقابة مكثرت مجلس الإدارة
١٠ سنوات	بكالوريوس في علوم الحاسوب ماجستير في المالية	مدير المخاطر	رئيس إدارة المخاطر
١٠ سنوات	بكالوريوس إدارة أعمال	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية
١٠ سنوات	دبلوم في التأمين	مدير البيعات	مدير المطالبات
٥ سنوات	بكالوريوس - نظام المعلومات ماجستير - علوم الحاسب والمعلومات	مساعد حلول الأعمال	مدير تقنية المعلومات - المكاتب

استقال السيد / باسم عودة من منصبه كرئيس تنفيذي اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

أوصى مجلس الإدارة بتعيين السيد / باسم عبد الكريم إلى منصب الرئيس التنفيذي اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢١.

أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارتها الحالية و السابقة أو من مديريها

أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارتها الحالية و السابقة أو من مديريها		الوضع الحالي		مجلس إدارة الفرع العربي	
المرتبة	اسم الشركة	الوظيفة	داخل / خارج المملكة	المرتبة	اسم الشركة
مدرجة	المراعي زلفن تجوري شركة أسننت اليامة السعودية	مجلس	السعودية	مدرجة	المراعي زلفن تجوري شركة أسننت اليامة السعودية
مدرجة	شركة البحرين الوطنية للتعبئة شركة التأمين المتحدة	إدارة	خارج السعودية	مدرجة	شركة البحرين الوطنية للتعبئة شركة التأمين المتحدة
مدرجة	شركة الشرق الأوسط للكيماويات شركة المياه الوطنية	مجلس	السعودية	مجلس	شركة المياه الوطنية
مدرجة	شركة مجموعة الميكان للاستثمار	مجلس الإدارة / الإدارة	السعودية	مجلس الإدارة / الإدارة	شركة مجموعة الميكان للاستثمار
مدرجة	الشركة السعودية للمزل مجموعة شركة مساهمة	مجلس	السعودية	مجلس	الشركة السعودية للمزل مجموعة شركة مساهمة
مدرجة	شركة أجا للصناعات الدوائية	إدارة	السعودية	إدارة	هيوب للاتصالات وتقنية المعلومات
مدرجة	البنك العربي للاستثمار زلفن ي بي سي للتحول البيئية	مجلس	السعودية	مجلس	البنك العربي للاستثمار زلفن ي بي سي للتحول البيئية

تم تعيين مجلس إدارة جديد في الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.
تم تعيين السيد عبدالعزیز بن سعيد سكرتيراً لمجلس الإدارة اعتباراً من ١١ سبتمبر ٢٠١٩ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.

اجتماعات مجلس الإدارة والحضور.

		اجتماعات مجلس الإدارة والحضور			
		الاجتماعات والحضور في ٢٠٢٠			
المجموع	الإسم	١٩ أبريل	٢٨ يونيو	١٥ سبتمبر	١٧ ديسمبر
٤	سمو الأمير نايف بن سلطان بن سعود الكبير السيد/ سمير الوزان	ح	ح	ح	ح
٤	السيد / عبد الله العبيكان	ح	ح	ح	ح
٢	السيد / تركي المطوع	ح	ح	ح	ح
٤	السيد / محمد بن علي	ح	ح	ح	ح
٤	السيد/ وائد السيف	ح	ح	ح	ح
(ح):حضور (ت):فوكيل (ع):غياب					

تم تعيين مجلس إدارة جديد في الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ .
تم تعيين السيد عبدالعزيز بن سعد مكرتقراً لمجلس الإدارة اختياراً من ١١ سبتمبر ٢٠١٩ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ .

تم عقد آخر اجتماع للجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ .

بما أنه لا يوجد أعضاء مجلس إدارة تنفيذيين، ليس من الضروري عقد اجتماعات مغلقة - وطلب من الإدارة التنفيذية و مكرتقراً مجلس الإدارة ترك الاجتماع أثناء أي من المناقشات التي تتطلب ذلك.

الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة لإبلاغ الأعضاء (خاصة الأعضاء غير التقنيين) بشأن الأنشطة والأداء واقتراحات المساهمين في كل اجتماع لمجلس الإدارة يتم تقديم عرض للأنشطة والأداء السلي والعملة المالية الفائجة عن ذلك، وأي اقتراحات أو ملحوظات من قبل المساهمين يتم عرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها.

وصف مستمر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة ومهامها وأسماء أعضاء اللجان ودورهم وعدد اجتماعاتها وتوزيع انعقاد كل اجتماع وبيان الحضور للأعضاء لكل اجتماع

الجنة التقنية					
المجموع	الاجتماعات والحضور في ٢٠٢٠				
	٣١ ديسمبر	١٧ ديسمبر	١ نوفمبر	١٩ أبريل	٢ فبراير
٦	ح	ح	ح	ح	ح
٥	ح	ح	ح	ح	ح
٥	ح	ح	ح	ح	ح
٦	ح	ح	ح	ح	ح

الاسم	المنصب	(ج): حضور	(ت): تركل	(ع): غياب
السيد / عبد الله المكيان	الرئيس	ح		
السيد/ مسير الوزان	عضو	ح		
السيد/ رائد السيف	عضو	ح		
السيد/ سلمان المنديري	عضو	ح		

تم تحوّل مجلس إدارة جديده في الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٦ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢. تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي على تشكيل اللجنة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.

المهام والمسؤوليات للجنة التقنية هي:

- مراجعة استراتيجيّة الشركة والاتّفاق على الأهداف مع إدارة الشركة وتبنيها لمجلس الإدارة للموافقة.
- مراقبة الأوصال والتأكد من أن النتائج الماليّة تتماشى مع الأهداف التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- إبلاغ المجلس عن أية اختلافات هامة في النتائج والتوصية بإجراء تغييرات من أجل تحقيق التخصّيات.
- مراجعة الميزانية السنوية ورفضها لمجلس الإدارة للموافقة.
- التوصية لمجلس الإدارة حول توظيف الصلاحيات فيما يتعلق بالوصول للورقة وذلك بحسب ما يتفق عليه مع الإدارة.
- مراجعة وإقرار تعيين موظفي المناصب العليا حسب ما يطلب من قبل لجنة الترشّحات والمكافآت.
- مراقبة حوكمة الشركة ومؤسسات إدارة المخاطر.

لجنة الاستثمار						
الاسم	الاجتماعات والحضور في ٢٠٢٠					
	٢١ أكتوبر	١٥ نوفمبر	٥ مايو	١١ فبراير	المنصب	الإسم
٤	ح	ح	ح	ح	الرئيس	السيد / راند السيف
٢	ح	ح	ح	ح	عضو	السيد / تركي الطوع
٣	ح	ح	ح	ح	عضو	السيد / سلطان الشهري
(ج) حضور (ت): تركيل (ع): غياب						
تم تعيين مجلس إدارة جديد في الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي على تشكيل اللجنة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.						

المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة الاستثمار هي:

- تحديد الأهداف الاستثمارية الخاصة بالشركة.
- تشكيل سياسة استثمارية خاصة بالشركة.
- التأكد من أن الإدارة قد حصلت على موافقة البنك المركزي السعودي على إستراتيجية الاستثمار.
- الإختبار بين إدارة الاستثمار داخليا أو خارجيا.
- التأكد من أن جميع الاستثمارات تتوافق مع القواعد للأنظمة.
- المرافقة على استثمارات معينة.
- تفويض الصلاحيات المناسبة.
- مراجعة الأداء الاستثماري.

لجنة المراجعة									
الاسم	المصعب	الاجتماعات والمضور في سنة ٢٠٢٠							
		١ فبراير	٢٨ أبريل	٢٢ يونيو	٢٧ يوليو	٢٩ سبتمبر	٢٦ اكتوبر	٧ ديسمبر	١٧ ديسمبر
السيد / محمد بن علي	الرئيس	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
السيد/ لطفي شحادة	عضو	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
السيد/ ماجد قريهر	عضو	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
(ح):حضور (ت):تحويل (ع): غيب									
تم تعيين مجلس إدارة جديد وأعضاء لجنة المراجعة في الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢									

المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة المراجعة هي:

- ضمان التقيد بالقرارات والأنظمة المعمول بها من خلال المراقب النظامي / مسؤول الالتزام و المراجعين الداخليين والخارجيين.
- مراجعة التقارير المالية السنوية و الأرباح، والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة لأعضاء اللجنة وأنها تعكس المبادئ المحاسبية المقبولة.
- المراجعة الدورية للمباني المالية والمحاسبية المعمول بها وتقديم التوصيات بشأن هذه المباني إلى مجلس الإدارة.
- استعراض مدى كفاية وسلامة نظم الرقابة الداخلية.
- استعراض خطط المراجعة الداخلية للعمليات وتقارير التطور، ومناقشة التقارير الناشئة عن استعراضات المراجعة الداخلية، واستجابة الإدارة وتقييم تنفيذ خطط العمل المتفق عليها.
- تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين، وإعادة التعيين، وأقول استقالة أو إزالة مناصب المصالح الخارجية.
- مراجعة نتائج تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين للتأكد من جند الإجراءات التصحيحية الفورية في جميع أوجه القصور.
- استعراض فعالية نظام التقيد والالتزام بالقرارات والأنظمة ونتائج التحقيق والمتابعة الذي تجريه الإدارة (بما في ذلك الإجراءات التقييمية) في أية حالة من حالات الالتزام.
- تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن نشاطات اللجنة، والتدابير والتوصيات ذات الصلة.

لجنة الترشحات والمكافآت			
المجموع	الاجتماعات والحضور في ٢٠٢٠		
	التكوير	٢٥ يونيو	المنصب
٢	ح	ح	السيد/ مسير الزمان
٢	ح	ح	السيد/ محمد بن علي
٢	ح	ح	السيد/ طه آل هجري
(ح): حضور (ت): تركول (خ): غياب			
تم تعيين مجلس إدارة جديد في الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي على تشكيل اللجنة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.			

المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة الترشحات والمكافآت هي:

- التوصية إلى مجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير المتبعة.
- المراجعة السنوية للمهارات المناسبة المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وعدد وصف القدرات والكفاءات المطلوبة لهذه العضوية، بما في ذلك، تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة هيكال مجلس الإدارة والتوصية بإجراء أية تغييرات.
- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقترح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وطم وجود أي تضارب مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التقنيين، ودراسي عدد وضع تلك السياسات، باستخدام معايير ترتبط بالأداء.

لجنة المخاطر			
الاجتماعات والحضور في ٢٠١٩			
الردج	٢٠ أبريل	١٦ يناير	المصوب
٢	ح	ح	المد / عبد الله السليمان
٢	ح	ح	المد / طه آل مرعي
٢	ح	ح	المد / سلطان الفرحي
(ح): حضور (ت): تركيل (ع): غياب			

تم تعيين مجلس إدارة جديد في الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ - تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي على تشكيل اللجنة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.

المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة المخاطر هي:

- تحديد إستراتيجية شاملة للثروة لإدارة المخاطر والإشراف على تنفيذها.
- مراجعة وتحديث إستراتيجية إدارة للمخاطر على أساس منظم مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات الداخلية والخارجية.
- إعادة تقييم الثغرات المقبولة للثروة في التعرض للمخاطر بشكل منظم واستخدام تقنية اختبار التحمل.
- تحديد المخاطر التي قد تهدد الثروة وضمن الحفاظ على المخاطر في نطاقها المقبولة في جميع الأوقات.
- الإشراف باستمرار على نظم إدارة المخاطر وتقييم فعاليتها.
- مراجعة وتحديث وتعديل سياسات إدارة المخاطر بشكل منظم.
- رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بتفاصيل المخاطر الرئيسية أو الجديدة التي يمكن التعرض لها والتوصية بتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارتها.
- تقديم المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بجميع القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر.

منهجية تقييم الأداء المتبعة من قبل مجلس الإدارة:

وضعت لجنة الترشيحات والمكافآت إجراءات تقييم أداء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة و مكاتب مجلس الإدارة وأعضاء اللجان.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب إجراء تقييم من قبل هيئة خارجية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ومن المقرر إجراؤه قبل انتهاء الدورة الحالية للسلم.

المهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة هي:

- وضع معايير التصورية في مجلس الإدارة ووضوح موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها .
- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية ومباشرة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها .
- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وأمن استثماراتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية والدفقات الرأسمالية.
- وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- مراجعة الهيكل التنظيمي و الوطني في الشركة واعتمده.
- وضع سياسة مكتوبة توضح المصالح ومعالجة حالات التضارب المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين.
- اعتماد لإدانة الحركة الخاصة بالشركة بما في ذلك سياسات ونظم الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها إن دعت الحاجة.
- اعتماد قواعد الشراكه المهنه المديرون والمعلمين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح بما في ذلك تسوية الشكاوي أو المنازعات الناشئة وحماية السموات السرية ذات الصلة.

سياسة الشركة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، مكاتب مجلس الإدارة ، اللجان والتفويضين الرئسيين

تم تحديث سياسة الشركة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأمين المجلس واللجان والمديرين التفويضين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والرفقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

الملاحح الرئيسية للسياسة الحالية هي:

- الامتثال للنظام الأساسي الذي يحدد الحد الأقصى والحد الأدنى للمبلغ.
- اقتراح مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة و اللجان و مكاتب مجلس الإدارة للحصول على موافقة مجلس الإدارة على أن تقدم إلى الجمعية العامة السنوية للموافقة النهائية والرفع.
- اقتراح مكافأة الرئيس التنفيذي للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة .
- التأكد من أن المكافآت للمدراء التفويضين الرئسيين يتم وفقاً لسياسة ترويض الشركة.

لم تسجل أية إحداثيات عن السياسة المتعددة في بداية عام ٢٠١٩ أو في أي وقت خلاله أو في نهايته.

مكافآت مجلس الإدارة، أعضاء اللجان و مكاتب مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ – مسخفة المبلغ في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

تم تكوين مخصص بمبلغ مقداره ١,١٤٠,٠٠٠ في الترتام المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ فيما يتعلق بمكاتب مجلس الإدارة و بدلات الحضور و تسديد النفقات لأعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجان المراجعة و التنفيذية و الإستثمار و المخاطر و الترتيحات و المكافآت عن سنة ٢٠١٩.

تمت الموافقة على دفع مبلغ لا يتجاوز في هذه الأقصى المبلغ المذكور في الجمعية العامة التي انعقدت في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ و تم دفع ١,١٤٠,٠٠٠ لاحقاً في ٢٠٢٠.

تم تكوين مخصص بمبلغ مقداره ٥٠,٠٠٠ في الترتام المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ فيما يتعلق بمكاتب مجلس الإدارة عن سنة ٢٠١٩.

تمت الموافقة على دفع مبلغ لا يتجاوز في هذه الأقصى المبلغ المذكور في اجتماع الجمعية العامة الذي انعقدت في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ و تم دفع ٦٠,٠٠٠ لاحقاً في ٢٠٢٠.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وسكرتير مجلس الإدارة عن سنة ٢٠١٩ مستقلة الدفع في سنة ٢٠٢٠ - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية

نوع المصروفات	المجموع الكلي	المكافآت المشفرة				المكافآت الثابتة				مجموع الأعضاء المستقلين	
		مجموع	الإقليم الخارجي	مكافآت طوارئ الأجل	مكافآت دورية	مجموع	مكافآت ثابتة	مجموع	مكافآت طوارئ الأجل		
•	٩٠	•	•	•	•	•	•	•	•	٩٠	
•	١٥١	•	•	•	•	•	•	•	•	١٥١	
•	٣٠	•	•	•	•	•	•	•	•	٣٠	
•	١٧١	•	•	•	•	•	•	•	•	١٧١	
الأعضاء المستقلين											
•	٧٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٧٠
•	٣٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٣٠
٥٥	١٨٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	١٨٦
•	١٥٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	١٥٠
•	١٤٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	١٤٥
•	٥٨١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٥٨١
٥٥	٨٥٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٨٥٢
الأعضاء غير التقنيين											
•	٧٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٧٠
•	٣٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٣٠
٥٥	١٨٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	١٨٦
•	١٥٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	١٥٠
•	١٤٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	١٤٥
•	٤٠٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٤٠٠
٥٥	٨٥٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٨٥٢
مجلس الإدارة											
•	٤٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٤٢
•	١٨	•	•	•	•	•	•	•	•	•	١٨
•	٦٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٦٠

مكافآت أعضاء اللجان عن سنة ٢٠١٩ مستحقة الدفع في سنة ٢٠٢٠ - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية				
بالآلاف الريالات السعودية	بدل حضور جلسات اللجان	مكافآت اللجان الثابتة (عدا بدل حضور جلسات المجلس الإداري)	عضو مجلس الإدارة	أعضاء اللجنة التنفيذية
٥٠	٠	٥٠	نعم	السيد/ عبدالله المبيكان - رئيس
٥٠	٠	٥٠	نعم	السيد/ سمير الوزان
٣٥	٠	٣٥	لا	السيد/ كريستوفر ليويوج (حتى ١٠ سبتمبر ٢٠١٩)
١٣٥	٠	١٣٥		المجموع
أعضاء لجنة الاستشار				
٠	٠	٠	نعم	السيد/ عبدالله المبيكان - رئيس
٠	٠	٠	نعم	السيد/ سمير الوزان
٤٥	٠	٤٥	نعم	السيد / تركي المطوع
٠	٠	٠	لا	السيد/ كريستوفر ليويوج (حتى ١٠ سبتمبر ٢٠١٩)
٤٥	٠	٤٥		المجموع
أعضاء لجنة المراجعة				
٥٣	١٥	٣٨	نعم	السيد / محمد بن علي - رئيس (من ١ أبريل ٢٠١٩)
٧١	٢١	٥٠	لا	السيد/ ساجد فويرير
٥٠	١٥	٣٥	لا	السيد طه أزهرى (حتى ١٠ سبتمبر ٢٠١٩)
٢١	٦	١٥	لا	السيد / لطفي شحادة من (١ سبتمبر ٢٠١٩)
١٩٥	٥٧	١٣٨		المجموع
أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت				
٣٠	٠	٣٠	نعم	السيد/ أحمد المبدالكريم - رئيس (حتى ١٠ سبتمبر ٢٠١٩)
٢٨	٠	٢٨	لا	السيد/ عبدالرحمن الطريقي (حتى ١٠ سبتمبر ٢٠١٩)
٢٨	٠	٢٨	نعم	السيد محمد بن علي (من ١ أبريل ٢٠١٩)
٨٦	٠	٨٦		المجموع
أعضاء لجنة المخاطر				
٢٨	٠	٢٨	لا	السيد / عبدالرحمن الطريقي - رئيس (حتى ١٠ سبتمبر ٢٠١٩)
٣٦	٠	٣٦	نعم	السيد / سمير الوزان
٦٤	٠	٦٤		المجموع

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة ومكاتب للمجلس للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ - يتم الدفع في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

تم تكوين مخصص مبلغ ١,٧٠,٠٠,٠٠٠ في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ فيما يتعلق برسوم مجلس الإدارة ورسوم المحصور وتسديد نفقات المجلس وأعضاء لجان المراجعة والتتبع والاستشارات والمخاطر والتشريعات والمكافآت. الكُل لسنة ٢٠٢٠.

سيتم طلب الموافقة على دفع هذا المبلغ في اجتماع الجمعية العامة الذي سيعقد في ٢٠٢١.

تم تكوين مخصص مبلغ ٥٠,٠٠,٠٠٠ في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ فيما يتعلق بمكافآت سكرتير مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٠.

سيتم طلب الموافقة على دفع هذا المبلغ في اجتماع الجمعية العامة الذي سيعقد في ٢٠٢١.

مكافآت كهر التنفيذيين

في الجدول أدناه:

كبار التنفيذيين يعني بها الرتبون التنفيذي و الرتبون المالي التنفيذي و التنفيذيون الأربعة الآخرون الذين حصلوا على أعلى الأجور.

الرتب و البدلات تشمل مخصصات مكافأة نهاية الخدمة.

تم إظهار بدلات التأمين الصحي و تأمين السيارات الثابتة في الجدول أدناه تحت بند البدلات أما تكلفة تزويد التأمين الطبي و سيارات الشركة بما في ذلك تكاليف التشغيل و الإستهلاك فقد تم ذكر ما تحت بند المزايا العينية في الجدول أدناه.

مكافآت كبار التنفيذيين لسنة ٢٠٢٠	
جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية	
الرتب	٥,٧٣٦
البدلات	١,٥٤٣
المكافآت الدورية و السنوية	٥٧٢
الخطم التنفيذية	.
أي تعويضات أو مزايا عينية أخرى تدفع بشكل شهري أو سنوي	١٢٣
الإجمالي	٨,٠٧٤

التزمت الشركة بالإفصاح عن عناصر مكافآت كبار التنفيذيين بشكل إجمالي وفقا للمخطبات للظلمية الواردة في الفترة الفرجية (ب) من الفترة (٤) من المادة (١٣) من لائحة حوكمة الشركات، ولكن لمصلحة مصلحة الشركة ومساهميها ونسوبيها وتنادي إلحاق أي ضرر قد يتربط نتيجة الإفصاح بشكل مفصل حسب المسببات وفقا للنسب لم يتم عرض التفاصيل على النحو الوارد في الملحق (١) الخاص بكبار التنفيذيين من لائحة حوكمة الشركة.

المطويات والنشرات و الضوابط المفروضة على الشركة أو على أي شركة تابعة أو شركة زميلة أو على أي طرف ذي علاقة من قبل الهيئة التنظيمية أو من قبل أي سلطة بشرائية أو قضائية.

تلقت الشركة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠ غرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠ من البنك المركزي السعودي لمخالفتها التعليمات المتعلقة بالإجراءات الاحترازية لكوفيد ١٩ (عام ٢٠١٩). لا يوجد مخالفات أو غرامات. اتخذت الشركة إجراءات تصحيحية لضمان اتباع الإجراءات الاحترازية بنية.

لم يتم فرض أية عقوبات أو ضوابط من قبل أي سلطة قضائية أو رقابية أو سلطة على الشركة أو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو سكرتير المجلس أو أي لجنة من اللجان أو أي عضو من أعضائها أو الإدارة التنفيذية أو أي طرف ذي علاقة فيما يتعلق بأي مسألة ذات علاقة بالشركة خلال سنة ٢٠٢٠.

من ترويج تلميس الشركة و حتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركات زميلة.

تقرير لجنة المراجعة عن فعالية الرقابة الداخلية

أسفرت المراجعة السنوية و الربع سنوية التي أجراها مراجعو الحسابات الخارجيون عن أن إجراءات الرقابة الداخلية فعالة. ولم تكن هناك مراجعة سنوية عامة أو تعديلات مراجعة ربع سنوية مطلوبة لأي من البيانات المالية ولم يتم الإخطار عن أي نقاط ضعف جوهرية في الرقابة الداخلية. وتوفر هذه النتيجة الراحة التي تنتم بها إجراءات الرقابة الداخلية المناسبة والفعالة بالنسبة إلى حجم العمليات التجارية، وضمان دقة التقارير المالية، والامتثال للسياسات والضوابط والوائح الداخلية.

وقد اكملت إدارة التدقيق الداخلي بنجاح برنامج المراجعة للوارد في خطة التدقيق التي وافقت عليها لجنة المراجعة واشترفت عليها.

ولم تتم لجنة المراجعة بالإبلاغ عن مسائل جوهرية تتعلق بفعالية إجراءات الرقابة الداخلية.

توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي

حيث أن الشركة لديها قسم تدقيق ومراجعة داخلية، فلم يتم تقديم توصية من لجنة المراجعة بهذا الخصوص خلال ٢٠٢٠ باستثناء ما يتعلق باستبدال منصب رئيس المراجعة الداخلية المستقل.

تقرير لجنة المراجعة

لم يتم تلقي أي تقرير من لجنة المراجعة خلال سنة ٢٠٢٠ عن وجود أي تعارض بين مجلس الإدارة ولجنة المراجعة فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها أي منهما.

لم يتم تلقي أي تقرير من لجنة المراجعة خلال سنة ٢٠٢٠ عن أي نقص من قبل مجلس الإدارة بتلقية توصية لجنة المراجعة بخصوص تعيين أو إنهاء عمل مراجعي الحسابات الخارجيين أو المراقبة على أعمالهم.

تم قبول جميع التوصيات المسماة عن لجنة المراجعة خلال سنة ٢٠٢٠ من قبل مجلس الإدارة.

قامت لجنة المراجعة بتدقيق وإحالة كافة البيانات المالية المسماة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها خلال سنة ٢٠٢٠.

اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين

اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين و حضور أعضاء مجلس الإدارة خلال ٢٠٢٠	
اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين	١١ اجتماعات
اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين و حضور أعضاء مجلس الإدارة خلال ٢٠٢٠	١١ اجتماعات
مواجد وحضور اجتماعات الجمعية العامة التي عقدت في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ (عبر الإنترنت)	١١ اجتماعات
الأمير / نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير - رئيس المجلس	ح
السيد / سمير الوزان - نائب الرئيس	ح
السيد / عبد الله السويحان	ح
السيد / تركي المطوع	ح
السيد/ محمد بن علي	ح
السيد / ولاء السيف	ح
(ج): حضور (ت): توكل (خ): غياب	
تم تعيين مجلس إدارة في اجتماع الجمعية العامة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١١ سبتمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ تمت الموافقة من البنك المركزي السعودي في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩.	

وصف للأنشطة الأساسية للشركة ومساهمة كل منها في النتائج

إن الأنشطة الرئيسية التي حصلت شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني على الرخصة من أجلها، هي القيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين في مجال التأمين العام والتأمين الصحي في المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً للرخصة رقم م ن / ٢٠٠٧٩٦٦ الصادرة في ١١ سبتمبر ٢٠٠٧ عن البنك المركزي السعودي ("سلما" أو "الجهة الرقابية"). تم تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات في ١٠ أغسطس ٢٠١٠ و ٧ يوليو ٢٠١٣ و ٣ يونيو ٢٠١٦ و ٢٦ يناير ٢٠٢٠.

بناء على طلب الشركة، وافق البنك المركزي السعودي على تعديل الترخيص لاستخدام أصل إعادة التأمين اعتباراً من ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢.

تم الحصول على رخصة للقيام بأعمال تأمين الحسبة و الإصدار في سنة ٢٠١٨.

وفقاً للنظام الأساسي ("النظام")، يجوز للشركة القيام بجميع الأنشطة اللازمة للقيام بمسؤوليات التأمين التعاوني والأنشطة ذات الصلة واستثمار أموالها.

بالإضافة إلى مكتبها الرئيسية في الرياض وجدة والحبر تغير الشركة شبكة من من مناقذ البيع والخدمة المنتشرة في جميع أنحاء المملكة.

من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركات زبيلة.

المساهمات الاجتماعية

بالإضافة إلى دفع خصومات متميزة للمؤسسات الخيرية المرخصة، تم دفع المساهمات الاجتماعية التالية نقداً خلال عام ٢٠٢٠:

الخطط والقرارات الهامة (بما في ذلك أي تغييرات هيكلية وتوسع الأعمال والعمليات المعقولة) وتولعت الأصول المستقبلية
بمنصب تركيز الشركة بشكل دائم على النمو المربح من خلال تبني الممارسات التأمينية السليمة وخطط التوسع الدقيقة في سوق التأمين السعودي الكبير والمتنوع. يهدف ذلك إلى الحفاظ على محفظة متوازنة في قطاعي الشركات والتجزئة، مع التركيز على تقديم
مناجيات وخدمات تأمين عالية الجودة في جميع قطاعات التأمين الناجمة.

أدى تقضي جائحة كورونا كوفيد-١٩ في عام ٢٠٢٠ إلى ظهور تحديات تشغيلية مختلفة، مما فرض ضغوطاً ماطلة لتطوير وتنفيذ خطة إستراتيجية للتخفيف من المخاطر التي طرأت حديثاً وتقليل أي انخفاض في صلاحيات لشركة. إستجابت الشركة بنجاح لمعايير السل
الجيدة وتكاثرت من خدمة قاعدة عملائها دون انقطاع وبأقصى جودة.

تم تقديم العديد من المبادرات والخطط في عام ٢٠٢٠ للدخول في قطاعات السوق الجديدة وزيادة قاعدة عملاء الشركة من الأفراد دون المسلس بجودة منتجات التأمين المعروضة أو مواكبة الريح المطلوبة.

طوال عام ٢٠٢٠، وأصلت الشركة معالجة قضايا التمييز والهيكلية في المحفظتين الرئيسيتين، التأمين الطبي و تأمين المركبات، مما أدى إلى تحسين الموائد. متواصل الشركة إستخدام كثير أدواتية فعالة لضمان النمو المستدام والمربح في هذين القطاعين
الكبيرين من السوق.

كما وأصلت الشركة إبراج السلفير الفنية المتعلقة بالتأمين في جميع الفئات الأخرى لإعتماد فرص النمو وتضمين الموائد الفنية، على الرغم من تشدد أسواق إعادة التأمين والمناخنة الشديدة.

تم فرض رغبة عالية في عام ٢٠٢٠ على الأجور والنفقات التشغيلية لضمان أقصى قدر من الكفاءة والإستفادة القصوى من الموارد المتاحة، بالإضافة إلى التركيز الإستراتيجي على الإستثمار بفعالية في توظيف وتطوير الشباب السعوديين، والنفقات المتعلقة ببيئة
جميع السلفير التشغيلية.

حسب الخطة المستهدفة، بشكل المواطنين السعوديين ما يقارب ٨٠٪ من القوى العاملة و الذين يقومون معظم المناصب الإدارية العليا للشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي - اعتباراً من ٣ يناير ٢٠٢١ -.

نظمت الإستثمارات في جميع أنحاء العالم صدمة عميقة في عام ٢٠٢٠ في أعقاب نقضي جائحة كورونا كوفيد-١٩. ساعد نهج الشركة المتحفظ في الإستثمار في تحقيق نسبة عوائد مقبولة، في ضوء أسعار الفائدة المنخفضة وتقلب أسواق السندات والأسهم.

اتخذت الشركة قراراً إستراتيجياً في عام ٢٠١٨ بتحديث بنيتها التحتية لتكنولوجيا المعلومات وإستبدال أنظمتها القديمة بحل شامل يسهل الإعتماد على التكنولوجيا و يدعم النمو المستقبلي والكفاءة وتعزيز الصواب وتجارب العملاء. تم تحقيق المعالم الرئيسية لخطة
التنفيذ في عام ٢٠٢٠ من حيث تقديم الأنظمة والوظائف الأصلية. كما سيتم تفعيل الأورات المساندة و منصات البيع الإلكترونية في النصف الأول من عام ٢٠٢١.

نتيجة لتقضي جائحة كورونا كوفيد-١٩، ازدهرت فترات البيع الإلكتروني في عام ٢٠٢٠، لا سيما في سوق التجزئة. بقيت الشركة هذا التحول السريع من فترات البيع التقليدية من خلال تقليل عدد منافذ البيع والتجزئة إلى خمسة منافذ فقط بنهاية ٢٠٢٠، والتركيز
على المبيعات من خلال مواقع متطورة الأسمار و لمواقع الإلكتروني الخاص بالشركة. من المتوقع إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد بالكامل وتطبيق الهاتف المحمول للشركة في النصف الأول من عام ٢٠٢١ لتعزيز المبيعات و العمل على إستبدال جميع منافذ البيع
بالتجزئة الحالية بنهاية المطاف.

ووضعت الشركة خطة إستراتيجية مطوية لعام ٢٠٢١ مكون من أربعة ركائز أساسية:

- الهيكل والوظائف
- تجديد الهيكل التنظيمي، وشمول الوظائف الشاغرة بمرور وطينة مؤهلة، وتعزيز مشاركة الموظفين وولائهم
- وضع و خطة السوق
- تجديد قطاعات السوق المستهدفة وإعادة تركيز الجهود والموارد مع الحفاظ على أمن الإكتساب السليمة
- الرقمنة
- توضيح الرؤية وتحقيق الإستقرار في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات تحسين القدرات والمخرجات
- الإستفادة من العلاقة طويلة الأمد والمستقرة القائمة مع العملاء الرئيسيين وشركائ إعادة التأمين لضمان استمرارها واستدامتها.

إن مجلس الإدارة والإدارة عازمون على تحقيق النتائج المستهدفة من خلال وضع و تنفيذ خطط تشغيلية شاملة ومنسقة مع جداول زمنية محددة تستهدف جميع عمليات داخل الشركة.

نظراً للأوضاع الحالية في سوق التأمين السعودي، تعتبر عمليات الإندماج والإستحواذ إستراتيجية ناجحة للشركات الصغيرة والمتوسطة للحصول على حصة سوقية إضافية و تعزيز مركزها التنافسي داخل القطاع. ترحب الشركة بإمكانية الإندماج مستقبلياً في
عملية إندماج أو إستحواذ، متى ما وجد التوافق المناسب و الذي يحقق توافق قوي و يتناسب مع مصالح الشركة المشتركة و يدعم تعزيز مهارات الشركة الجوهرية و تنافسيتها و الإنتشار الجغرافي لها.

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧: عقود التأمين

نشر هذا المعيار في مايو ٢٠١٧، وهو يحدد مبادئ الاعتراف والتقييم والعرض والافصاح عن عقود التأمين والتي تحمل محل المعيار الدولي للتقارير المالية ٤ - عقود التأمين. وقد تأخر تنفيذ المعيار الجديد عدة مرات وتم تأجيل تاريخ السريان إلى عقود إعداد التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

تتوقع الشركة أن ينتج عن هذا المعيار الجديد تغيير في السياسات المحاسبية المقود التأمين وعقد إعادة التأمين والتي أي عقود استثمار ذات مزايا تقديرية للمشاركة مع تعديلات على العرض والافصاحات.

أجرت الشركة تقييم الأثر المالي من أجل تقييم الأثر المالي لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ وتم الانتهاء من هذا العمل في ٣٠ أبريل ٢٠٢٠.

تمر الشركة حالياً بالمرحلة الثالثة من مرحلة تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ والتي تتطلب تطوير وتصميم عمليات وأجراءات جديدة للأعمال بما في ذلك أي تحسينات مطلوبة للنظام الإلكتروني بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ وتقييم مفضل لتطلبات العمل.

تحرص الشركة تقنياً حيناً فيما يتعلق بالرفاه والمواعيد النهائية البنك المركزي السعودي، وقد وضعت خطة شاملة لضمان الانتقال السلس إلى المعيار الجديد وتجذب أي تأخيرات محتملة.

المساهمات الاجتماعية

بالإضافة إلى منح خصومات متميزة للمؤسسات الخيرية المخصصة، تم دفع مساهمات اجتماعية بمبلغ ٧٧٨,٦١٨ نقداً خلال عام ٢٠٢٠ كالتالي:

مكافآت كبار التقنيين لسنة ٢٠٢٠ - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية		المساهمة / الجهة
الإجمالي	الوصف	
٧٢٦	دعم صندوق لوقف صحي للمساهمة في مكافحة جائحة كورونا - كوفيد ١٩	صندوق الوقف الصحي
٢٣	المساهمة في تخفيض أسعار تأمين المركبات لمنصومي الجمعية	جمعية حركة الخيرية
١٤	المساهمة في تخفيض أسعار تأمين المركبات لمنصومي الجمعية	الجمعية الخيرية الصحية - عالية
٦	تسجيماً للمواطنين والمقيمين بالحصول على التغطية التأمينية للمركبات، بمشاركة الإدارة العامة للمرور، وشركة نجم لخدمات التأمين، وبالتعاون مع شركات التأمين في السوق السعودي للتأمين	حملة "امن تعلم"
٧٧٩		الإجمالي

العمليات والنتائج المالية

بلغ إجمالي الأقساط المكتتبة في ٢٠٢٠ مبلغ ٢٠٢,٧٠٨,٠٤٥ (٢٠١٩: ٥٤٣,٧١٧,٤١٤) وإجمالي الأقساط المكتتبة في ٢٠٢٠ مبلغ ٢٠٢,٧٠٨,٠٤٥ (٢٠١٩: ٥٩٧,٣٨٠,٨٢٥).

يوجد سبب الانخفاض في نمو إجمالي الأقساط المكتتبة بشكل رئيسي للتأخير الناتج عن جلةحة كورونا - كوفيد-١٩ - والتي تسببت في تحديد تشهوية كبيرة، فيما يتعلق بالإغلاق الإلزامي والتأخير الاحترازية.

انخفض إجمالي الأقساط المكتتبة في عام ٢٠٢٠ بنسبة ١١% إلى ٥٢٩,٦٣٤,٤١٦ مقارنة بـ ٥٩٧,٣٨٠,٨٢٥ في عام ٢٠١٩، ويعود السبب بشكل رئيسي لسم تجديد أحد الوثائق الطبية الكبرى ذات الأداء الضعيف والتي كانت سارية خلال عام ٢٠١٩ (انتهت في أغسطس ٢٠١٩).

مثل قطاع التأمين الطبي في سنة ٢٠٢٠ نسبة ٤٤% من إجمالي الأقساط المكتتبة ونسبة ٥٤% في إجمالي الأقساط المكتتبة (٢٠١٩: نسبة ٥٧% ٦٢%)، شكل تأمين المركبات نسبة ٣٠% في إجمالي الأقساط المكتتبة ونسبة ٢١% في إجمالي الأقساط المكتتبة (٢٠١٩: ١٣% و ١٢%)، شكل تأمين الحياة والإيجار نسبة ٧% في إجمالي الأقساط المكتتبة ونسبة ١٠% في إجمالي الأقساط المكتتبة (٢٠١٩: نسبة ١٢% و ١٠%)، بينما في الفئات الأخرى نسبة ١٨% من إجمالي الأقساط المكتتبة (٢٠١٩: نسبة ١٨% و ١٦%).

ويمثل التأمين الطبي النسبة الأعلى من الإجمالي وما يتماشى مع القطاع ككل، ويوجد توازن مقبول بين الفئات الأخرى مع مراعاة النمو في قطاع المركبات نتج عن جهود الشركة للتمثلة لاستعادة موقعها في هذا القطاع الكبير من السوق.

وبلغ صافي نفج الاكتتاب مبلغ ٨٧,٥٦٣,٧٣٥ يواقع ١٧% من إجمالي الأقساط المكتتبة (٢٠١٩: ٣٦,٠٩١,٦٠٤ بنسبة ٦% من إجمالي الأقساط المكتتبة).

ويوجد الارتفاع في نسبة صافي نفج الاكتتاب من ١٧% إلى ١٧% بشكل أساسي إلى الارتفاع المطور في أداء التأمين الطبي بعد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لإعادة هيكلة مكونات المحفظة والتركيز على الاكتتاب الالتي، بالإضافة إلى ذلك كان لجلةحة كورونا - كوفيد-١٩ عام ٢٠٢٠ تأثير إيجابي على تكرار المطالبات.

وتم الحفاظ على الزلفة الوثيقة المستمرة على كافة تكاليف الرواتب والفئات التشغيلية بما فيها إملكات الأصول مع ارتفاع مبلغ ٢٢٧,٦١٢ أو أقل من ١% محققة مقارنة في سنة ٢٠١٩.

على الرغم من انخفاض إجمالي مستحقات الصلبات والنسب المالية من مبدئي التأمين بشكل كبير ما نسبته ٢٢% في ٢٠٢٠، تم زيادة مخصص الفون المشترك في حصليها - والتي تم إحصليها بناء على الصلحة الممتدة من قبل البنك المركزي السعودي في الالحة التنبؤية لشركت التأمين - بنسبة ١٥% في ٢٠٢٠ مبلغ ٨٦,٣٦٠,٠٠٠ (٢٠١٩: ٧,١٢٠,٠٠٠). ما يشكل إككلاً للزلفة للقيمة المعبية والتعبير المحسوب حسب شروط الاقصال لبعض صلبات الشركت لمساعدتهم على التخفيف من تأثير جلةحة كورونا كوفيد-١٩ على أعمالهم.

انخفضت العوائد من الودائع البنكية والإقصرات بمبلغ ١,١٢٠,٩١٩ أي بنسبة ٢٢% و يوجد ذلك بشكل أساسي لانخفاض معدلات الفلدة و على الرغم من الارتفاع في المكاسب المحققة من الإقصرات الأخرى. تمصفت النسبة المصممة (المحققة قبل العائدات من الودائع البنكية والإقصرات، والضرائب، والتغير في مخصص النسم المالية) بشكل كبير في ٢٠٢٠ لتبلغ ٩٦% مقارنة بـ ١٠٥% في ٢٠١٩.

و يشكل ذلك إككلاً لإجراءات الشرقة لتعسين مالمير الاكتتاب في جميع الفئات، كما يجرى جزئياً إلى التأثير الإيجابي بسبب جلةحة كورونا كوفيد-١٩ خلال ٢٠٢٠. على الرغم من الطيبة القاسية للشبدة للسوق. بلغ دخل العمليات التشغيلية، بما في ذلك التغير في مخصص الفون المشترك في حصليها وقبل خصم الضرائب و مخصص فلفض عمليات التأمين لاملة الوثائق، مبلغ ٤٣,٦٠٢,٣٩٧ (٢٠١٩: ١٦,٩٤١,١٨٠).

بلغت الصافر الشاملة الأخرى ٧,٤١٢,١١٨ في ٢٠٢٠ مقارنة بمبلغ ٢,٧١١,٠١٢٤ لعائدات السنة السابقة بشكل رئيسي إلى الانخفاض في قيمة أمد الإقصرات التي تضرورت بسبب جلةحة كورونا - كوفيد-١٩. تراقب الإدارة التطورات عن ككث ومن المتوقع حدوث تطورات في الفترة القادمة.

وارتفع الدخل الشامل بعد خصم الزكاة وضريبة الدخل والمخصص لممولات تأمين حاملي الوثائق بمقدار ٢٤,٢٤٥,٢٧٩ (٢٠١٩: ٦,١٨٠,٩٧٤).

لرتفع المدف السهم الواحد بشكل كبير من ٠,٢٤ في ٢٠١٩ إلى ١,٥٦ في ٢٠٢٠.

كما تم الحفاظ على الإقصرات الفنية الثرية ضمنها لاستدامة الشرقة والتأمين لحاملي الوثائق.

ويكس بيان المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ حقوق المساهمين بمبلغ ٤٦١,٩٠٤,٢٧٥ (٢٠١٩: ٤٣٧,٦٥٨,٩٦٦).

كما يمثل المرطون السعوديون نسبة ٧٩% من القرة العاملة في نهاية عام ٢٠٢٠.

ملخص الأصول والخسوم والنتائج المالية للسنوات الخمس الماضية
يظهر الجدول التالي ملخصاً للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ والسنوات الأربعة التي تسبقها.

٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	جميع المبالغ بألاف الريالات السعودية
					عمليات التأمين
٧١٠,٣٨٤	٦١١,٣٧٥	٧٢١,٤٩٢	٦٣٢,٦٧١	٧٠٢,٤٦٦	مجموع الموجودات
٦٩٩,١٥٣	٦٠٧,٣٨٠	٧١٨,٧٩٥	٦٣١,٢٧٤	٦٩٧,٨٩٦	مجموع السطريات
١١,٢٣١	١١,٩٩٥	٢,٦٧٩	٢,٦٩٧	٤,٥٧٠	الفاصل المتراكم لعمليات التأمين
٧٥٤,٤٧٠	٥٩٢,٠٧٨	٦٢٥,١٠١	٥٤٢,٧١٧	٥٥٢,٧٠٨	إجمالي الأرصايط المكتبة
٤٨٠,٧٩٠	٣٩٤,٢٦٨	٤٥٢,٥٦٦	٣٥٧,٩٧٤	٣٢٦,٩٩٣	صافي نتائج الاكتتاب
٦٣٦,١٥٠	٧١٦,٣٨٥	٥٥٩,٦٢٣	٥٩٧,٣٨٠	٥٢٩,٦٣٤	إجمالي الأرصايط المكتبة
٤٠٣,٣٦٥	٤٦١,٠٥٤	٣٧٩,٨٥١	٤١٤,٦٨٨	٣٤٩,١١١	صافي الأرصايط المكتبة
١٣٠,١٢٩	١٩٢,٧٣١	٨٩,٢٥١	٣٦,٠٨٩	٨٧,٥٩٢	صافي دخل / (خسارة) الاكتتاب
٩,١٥٦	٦,٩٢٨	٧,٠٢٨	٧,٠٢٩	٤,٣٢٢	عمولات الودائع البنكية
٨٥,٤٩٢	١١٩,٩٤٧	٢٦,٩٦٥	(١,٣٤٦)	٣١,٣٨٥	الفاصل / (المعجز) من عمليات التأمين
(٧٦,٩٤٣)	(١٠٧,٩٥٢)	(٢٤,٢٦٨)	١,٣٤٦	(٢٨,٢٤٧)	الحصة من فائض عمليات التأمين
٨,٥٤٤	١١,٩٩٥	٢,٦٩٧	.	٣,١٣٨	الفاصل المتراكم لعمليات التأمين
					عمليات المساهمين
٣٧٠,٠٧٢	٤٣٣,٤١٨	٤٦٠,٦٥٤	٤٧٤,٦٦٢	٥٠٦,٠٩٩	مجموع الموجودات
١٩,٩١٠	٢٨,٦٣٢	٣٦,٩٩٩	٣٧,٠٠٣	٤٤,١٩٥	مجموع السطريات
٣٥٠,١٦٢	٤٠٤,٧٨٦	٤٢٧,٦٨٥	٤٣٧,٦٥٩	٤٦١,٩٠٤	حقوق المساهمين
٧٦,٩٤٣	١٠٧,٩٥٢	٢٤,٢٦٨	(١,٣٤٦)	٢٨,٢٤٧	الحصة من فائض عمليات التأمين
٦,١٥٤	٤,٢٤٠	١٢,٢٠٢	٢٠,٤٨٩	١٨,٠٨٥	الدخل من السجلات والاستثمار
٨٠,٩٥٠	١٠٨,١٧٥	٣٤,٢٩٢	١٦,٩٤١	٤٣,٦٠٢	صافي الربح قبل الزكاة وضريبة الدخل
(٨,٧٤٨)	(١٣,٣٦٣)	(١٠,٩٦٠)	(٩,٥١٣)	(١١,٢٢١)	مخصص الزكاة
(٢,١٩٤)	(٢,١٠٩)	(٧٨٩)	(١٦٤)	(٢٢٤)	مخصص ضريبة الدخل
٧,٥٠٨	٩٢,٧٠٣	٢٢,٥٤٣	٧,٢٦٤	٣١,٦٥٧	الدخل / (الخسارة) للسنة
٢,٣٥٠	٣,٠٠٩	٠,٧٥٠	٠,٢٤٠	١,٠١٦	العائد على السهم الواحد
.	(١,٩٢٠)	٣٥٥	٢,٧١٠	(٧,٤١٢)	صافي التغير في القيمة المعجلة غير المحققة للاستثمارات
٧,٥٠٨	٩١,٧٨٣	٢٢,٨٩٨	٩,٩٧٤	٢٤,٢٤٥	الدخل / (الخسارة) الشاملة للسنة

تتمدد الأرباح لكل سهم على عدد الأسهم التي تم إصدارها في أعقاب إصدار أسهم مجانية في تاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٨ وتمت إعادة تقييم المقارنات السابقة وفقاً لذلك.

موجز النتائج المالية - - عمليات التأمين - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية		٢٠٢٠	٢٠١٩	التغيير
	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر			
	إجمالي الأقساط المكتتبة	٥٥٢,٧٠٨	٥٤٢,٧١٧	٨,٩٩١
	صافي الأقساط المكتتبة	٣٣٦,٩٩٢	٣٥٧,١٧٤	(٢٠,٩٨١)
	إجمالي الأقساط المكتتبة	٥٢٩,٦٣٤	٥٩٧,٣٨٠	(٦٧,٧٤٦)
	صافي الأقساط المكتتبة	٣٤٩,٠١١	٤٤٤,٦٨٨	(٩٥,٦٧٧)
	دخل عمليات مكتتبة	٣٢,١٧٠	٣٨,٠٣٤	(٥,٨٦٤)
	صافي المطالبات المكتوبة	(٢٢٦,٧٧٧)	(٣٨٢,٥٨١)	١٤٥,٨٠٤
	صافي إيرادات / (مسرورفات) الأقساط الأخرى	(٥٥,٨١٢)	(٣٢,٠٤٤)	(٢٢,٧٦٨)
	صافي نتائج الأقساط	٨٧,٥٩٢	٣٦,٠٨٩	٥١,٥٠٣
	مصاريف تشغيلية لمطالب التأمين	(٥٨,٢٨٩)	(٥٥,٤٥٤)	(٢,٨٣٥)
	مخصص النيون المدعومة / أو المشكوك فيها	(١,٢٤٠)	١٠,٩٨٠	(١٢,٢٢٠)
	الفاصل / (المجزر) من عمليات التأمين قبل عمليات الودائع النقدية	٢٨,٠٦٣	(٨,٢٨٥)	٣٦,٤٤٨
	عمليات الودائع النقدية	٢,٣٢٢	٧,٠٢٩	(٤,٧٠٧)
	الفاصل / (المجزر) من عمليات التأمين	٣١,٣٨٥	(١,٢٤٦)	٣٢,٦٣١
	مخصص المساهمين من الفاضل	(٢٨,٢٤٧)	١,٣٦٤	(٢٩,٥٩٣)
	الفاضل بعد مخصص المساهمين	٣,١٣٨	-	٣,١٣٨

موجز النتائج المالية - - عمليات المساهمين - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية

موجز النتائج المالية - - عمليات المساهمين - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية		٢٠٢٠	٢٠١٩	التغيير
	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر			
	مخصص المساهمين من الفاضل	٧٨,٢٤٧	(١,٣٤٦)	٧٩,٥٩٣
	الدخل من العمولات والاستثمار	١٨٠,٨٥٠	٢٠,٤٨٩	(٢,٤٠٤)
	مجموع الدخل	٤٦,٣٢٢	١٩,١٤٣	٢٧,١٨٩
	مصاريف تشغيلية لمطالب المساهمين	(٢,٧٣٠)	(٢,٢٠٢)	(٥٢٨)
	الدخل قبل الزكاة وضريبة الدخل	٤٣,٦٠٢	١٦,٩٤١	٢٦,٦٦١
	مخصص الزكاة	(١١,٣٢١)	(٩,٥١٣)	(١,٨٠٨)
	مخصص ضريبة الدخل	(١٢٤)	(١٦٤)	(٤٦٠)
	الدخل / (الخسارة) للسنة	٣١,١٥٧	٧,٢٦٤	٢٣,٨٩٣
	صافي التغيير في التبية العائدة غير المحققة للاستثمارات	(٧,٤١٢)	٢,٧١٠	(١٠,١٢٢)
	إجمالي الدخل الشامل	٢٤,٧٤٥	٩,٩٧٤	١٤,٧٧١

الجدول المبينة أدناه تظهر تحليل الأعمال بحسب قطاعات المنتجات الرئيسية:

الإجمالي	الحمية والأضرار	المستلكت والحوادث	طبي	سيارات	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية
٥٥٢,٧٠٨	٣٧,٤٠٩	٩٦,٧٧٠	٢٥٢,١٥٦	١١٦,٢٧٣	إجمالي الأصول المكتبة
٣٣٦,٩٩٣	٤,٣٢٧	١٣,٩٦٧	٢٥٢,١٥٦	٩٦,٥٢٣	صافي الأصول المكتبة
٥٢٩,٦٣٤	٣٦,٥١١	٩٦,١٤٣	٢٨٦,١٣١	١١٠,٨٤٩	إجمالي الأصول المكتبة
٢٤٩,٠١١	٤,٢٥٤	١٤,٩٦٦	٢٨٦,١٣١	٤٣,٦٩٧	صافي الأصول المكتبة
٢٢٤,١٧٠	٥,٨١٥	١٢,٧١٧	.	١٢,٦٤٣	دخل عوالت مكتبة
(٢٣٧,٧٧٧)	(١,٢٦٥)	١,٠١٩	(٢٢٠,٥٢٤)	(١٧,٠٠٩)	صافي المستلكت المكتبة
(٥٥,٨١٧)	(٥,٦٩٢)	(٦,١٣٦)	(٢٥,٣٧٩)	(١٨,٠١٤)	صافي ايرادات / (مصرفات) الإكتتاب الأخرى
٨٧,٥٩٢	٢,١١١	٢٢,٠٢٤	٤٠,٢٢٠	٢١,٢٢٧	صافي تقج الإكتتاب
(٥٨,٢٨٩)	(٥,٨٢٩)	(١,٤٥٦)	(١٧,٤٨٥)	(٢٠,٣٩٩)	مصاريف تشغيلية
(١,٢٤٠)	(٨٧)	(٢٠٥)	(٧٣١)	(٢١٧)	مخصص الفون المخدمة والشرك فيها
٢٨,٠٦٣	(٢,٨٠٥)	٨,٢٤٣	٢٤,٠١٤	٦١١	فائض من عمليات التأمين قبل عوالت الرديج البنيكية
٢,٢٢٢	٣٢٢	٨٣١	٩٩٧	١,١٦٢	عوالت الرديج البنيكية
٢١,٢٨٥	(٢,٤٧٣)	٩,٠٧٤	٢٢,٠١١	١,٧٧٣	الفاصل من عمليات التأمين
(٢٨٠,٢٤٧)	٢,٢٢٦	(٨,١٦٧)	(٢٠,٧١٠)	(١,٥٦١)	مخصص المساهمين من الفائض
٢,١٢٨	(٢٤٧)	٩٠٧	٢,٢٠١	١٧٧	الفاصل بعد مخصص المساهمين

الإجمالي	الحمية والأضرار	المستلكت والحوادث	الطبي	السيارات	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية
٥٤٢,٧١٧	٦١,٢٥٦	٩٨,٢٢٣	٣١١,١٣٤	٧٣,١٠٤	إجمالي الأصول المكتبة
٣٥٧,٩٧٤	٤,٨٢٢	١٣,٤٥٠	٣١١,١٣٤	٢٨,٥٦٨	صافي الأصول المكتبة
٥٩٧,٣٨٠	٥٩,٨٢٢	٩٥,٦٠٧	٣٦٨,٤٦٧	٧٣,٤٨٤	إجمالي الأصول المكتبة
٤١٤,٦٨٨	٤,٥٦٨	١٢,٩٤٧	٣٦٨,٤٦٧	٢٨,٧٠٦	صافي الأصول المكتبة
٣٨,٠٢٤	١٢,٧٤٤	١٧,١٤٧	.	٨,١٤٣	دخل عوالت مكتبة
(٣٨٢,٥٨٩)	(٢,٢٦٥)	(١,٢٢١)	(٣٦٧,٢٧٣)	(١٢,٨٣٠)	صافي المستلكت المكتبة
(٣٢٠,٠٤٤)	(٩,١٢٤)	(٧,٠٩٩)	(١٢,٣٠٢)	(٢,٧٠٩)	صافي ايرادات / (مصرفات) الإكتتاب الأخرى
٢٦,٠٨٩	٥,١١٣	٢١,٧٧٤	(١٢,١٠٨)	٢١,٣١٠	صافي تقج الإكتتاب
(٥٥,٤٥٤)	(٥,٥٤٦)	(١٣,٨٦٥)	(١٦,٦٢٥)	(١٩,٤٠٨)	مصاريف تشغيلية
١,٠٩٨٠	٦٠٠	١,٠٨٠	٨,٠٠٠	١,٣٠٠	مخصص الفون المخدمة والشرك فيها
(٨١,٣٨٥)	١٦٧	٨,٩٨٩	(٢٠,٧٤٣)	٢,٢٠٢	فائض من عمليات التأمين قبل عوالت الرديج البنيكية
٧,٠٣٩	٧٠٣	١,٧٦٠	٢,١١٣	٢,٤٦٣	عوالت الرديج البنيكية
(١,٢٤٦)	٨٧٠	١,٠٧٤٩	(١٨,١٣٠)	٥,٦٦٥	الفاصل من عمليات التأمين
١,٣٤٩	(٨٧٠)	(١,٠٧٤٩)	١٨,٦٣٠	(٥,٦٦٥)	مخصص المساهمين من الفائض
.	الفاصل بعد مخصص المساهمين

التوزيع الجغرافي للإجراءات

من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركات زبيلة.

من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخه تم تنفيذ أنشطة الشركة بالكامل في المملكة العربية السعودية بجملي أقساط التأمين المكتبة حسب المنطقة كما يلي:

إجمالي الأقساط المكتبة - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية	٢٠٢٠	٢٠١٩
الوسطى	٤٧٥,٤٢٣	٤٥٨,٣٣١
الشرقية	٦٣,٨١٦	٦٩,٠٦٣
الغربية	١٢,٣٧٤	١٥,١٠٠
الجنوبية	٦٧١	٩٠١
الشمالية	٣٧٤	٣٢٢
المجموع	٥٥٢,٧٠٨	٥٤٣,٧١٧

المخاطر التي تواجهها الشركة

تعرض الشركة للمخاطر الاعتيادية المرتبطة بالعمل في نشاط أعمال التأمين.

و تتجلى سيولة الشركة في حوكمة مجموعة من السياسات والإجراءات والضوابط المقررة. و تعتبر ذروة حوكمة المخاطر هي الإشراف المركزي لمجلس الإدارة الذي يقدم التوجيه والموافقات اللازمة.

تقوم الشركة بمراجعة مستمرة وتحديث إطار القدرة على تحمل المخاطر وبيان خطية تحمل المخاطر لإدارة ومراقبة التعرض للمخاطر.

إن مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة الناتجة عن إغفالات الأنظمة وفشل الرقابة والإحتيال والأخطاء البشرية التي يمكن أن تؤدي إلى خسارة مالية أو فقدان السمعة و التناقص التقوينة الناجمة عن ذلك. تقوم الإدارة بتخفيف المخاطر التشغيلية من خلال الضوابط المناسبة وفصل الواجبات و وضع الضوابط الداخلية.

بدعم من المراجع الداخلي وضابط الإلتزام، تعمل لجنة المراجعة بشكل متواصل على مراجعة ومراقبة أنشطة الشركة.

تخضع عمليات الشركة للمتطلبات التنظيمية في المملكة العربية السعودية. لا تتطلب هذه المتطلبات رصد تلك السياسات والموافقة عليها فحسب، بل تفرض أيضا بعض الأحكام المتقدمة، على سبيل المثال، كغاية رأس المال للحد من خطر التعثر في السداد أو الإفلاس والوفاء بالمتطلبات غير المتوقعة.

و تلخص أدناه المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها الشركة وعوامل التخفيف منها.

مخاطر التأمين

مخاطر التأمين هي المخاطر المتعلقة بتخطي المطالبات المالية المستحقة لحاملي الوثائق فيما يخص الأحداث المؤمن عليها بالقيمة المقررة لمطالبات التأمين ، تتأثر مخاطر التأمين حاليًا بالطبيعة التنافسية الاستثنائية للسوق والزيادة في عدد وقيم المطالبات وخاصة مطالبات السيارات والمطالبات الطبية حيث لوقعت التكاليف بشكل واضح.

التقييم الدقيق للمخاطر من خلال تنفيذ إستراتيجية إكتتاب وتصوير فعالة، جنباً إلى جنب مع استخدام إعادة التأمين يقلل من مخاطر التأمين، كما أن التوزيع والطبيعة قصيرة الأمد لوثائق التأمين يخفف من تلك المخاطر.

مخاطر إعادة التأمين

تقوم الشركة خلال دورة أعمالها العادية بإعادة التأمين لدى جهات أخرى، وذلك لتقليل تعرضها للخطر المالية التي قد تنشأ عن مطالبات التأمين الضخمة، على الرغم من أنه لدى الشركة إتجاهات إعادة تأمين فيها لا يمتد من التزاماتها المباشرة تجاه حاملي وثائق التأمين في حالة فشل معيدي التأمين في الوفاء بالتزاماتهم.

يتم اختيار معيدي التأمين طبقاً لمعايير معينة مثل الحد الأقصى المقبول للتصنيف الإئتماني والسمعة والأداء السابق، والتقليل من تعرضها لخسائر كبيرة تقوم الشركة بتقييم الوضع المالي لمعدي التأمين بشكل دوري.

مخاطر الإئتمان

تتضمن مخاطر الإئتمان في عدم قدرة طرف ما على الوفاء بالتزاماته بشأن تعاقده مالي مما يؤدي إلى تكبد الخسائر الأخر لخسارة مالية.

وتسمى الشركة للحد من مخاطر الإئتمان فيما يتعلق بالملاءة والكلاء والوسطاء من خلال المتابعة المستمرة والمستقلة للمستثمرين غير المسددة ووضع حدود ائتمانية آمنة، بالنسبة للودائع لأجل لدى البنوك فتتضمن الشركة مع بنوك ذات سمعة جيدة وعلاقة ممتدة ربط وادئها لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. و يجب أن تصنف الجهات التي تتم إعادة التأمين معها، بالحد الأدنى المقبول من حيث مستوى الأمان والذي يؤكد مثله وضعتها المالي.

مخاطر العملة

تمثل التبدلات التي تطرأ على قيمة الأداة المالية نتيجة للتقلبات في أسعار صرف العملات أحد المخاطر ، ونعتقد الشركة أن مخاطر حصول خسائر كبيرة بسبب تقلبات أسعار الصرف محدودة حيث أنها تتعامل بشكل دينسي بالريال السعودي وأية أرصدة وحفظت بها بالمعاملات الأخرى أي وقت قبلتها غير جوهريه.

مخاطر تقلب أسعار الفائدة ومخاطر الإستثمار

تتأثر مخاطر أسعار الفائدة من إمكانية حدوث تغيرات في أسعار الفائدة ويتم التقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن حيث تتم الإستثمارات عادة بفائدة ثابتة بينما توضع الودائع عموماً لتترات لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويتم تخفيف مخاطر الإستثمار من خلال التركيز على الإستثمارات منخفضة المخاطر نسبياً ضمن محافظة متوقعة.

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي مخاطر عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بالتزاماتها المالية عند استحقاقها والتخفيف من مخاطر مطالبات السيولة هذه تتم مراقبتها على أساس شهري لضمان توفر السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها.

الموظفين

تعرض الشركة إلى خطر التناقص المالي على العملة ذات المهارات التأهيلية الرئيسية المعروفة في السوق وتعاين من ارتفاع معدل دوران العمالة.

بيان الالتزام

قمنا بإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير الأخرى والأحكام المستمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين الكفؤين (يشمل إليها محققة باسم "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على النحو المستمد في السلكة العربية السعودية").

الشركات التكبمة والزميمة والأسهم أو أدوات الدين الصادرة عنها
من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركات تابعة أو زميلة.

سياسة توزيع الأرباح وتفاصيل الأرباح الموزعة خلال ٢٠١٩ فيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
يلص النظام الأساسي على أساس توزيع أرباح للمساهمين على التالي:

- ١- مخصص الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
- ٢- مخصص (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز الجمعية العامة المدعية لثقاف هذا المخصص متى بلغ الاحتياطي المنكور إجمالي رأس مال الشركة.
- ٣- الجمعية العامة المدعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجذب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي إسكاني وتخصيصه لفرض أو أخراض معينة تقررها الجمعية العامة.
- ٤- يوزع الباقي من الرصيد دفعة أولى للمساهمين بقيمة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع.
- ٥- يوزع الباقي على المساهمين كحصة من الأرباح أو تحويله إلى حساب الأرباح المتبقية.
- ٦- يجوز دفع ما من مجلس الإدارة توزيع أرباح دورية تخصص من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (٤) لزيادة أرباح وفقاً للتواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة.

يراجع مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح سنوياً ، معتمداً عوامل الربحية ، والوضع المالي وما في ذلك الاحتقال لمتطلبات السلاء المالية ، وتوقعت النمو ومتطلبات رأس المال الناجمة عنها وعوائد المساهمين.

لم يتم توزيع أو دفع أي أرباح في سنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ولم يتم توزيع أرباح مرحلية خلال سنة ٢٠٢٠ للمنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

سيتم مجلس الإدارة توصية المتعلقة بتوزيع الأرباح عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ في الجمعية العامة السنوية التي ستعقد في ٢٠٢١.

ملكية الأسهم ولقوات الدين المصدرة من قبل الشركة أو أي شركة تابعة أو شركة زميلة يملكها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز والإدارة والتفقيية والأطراف ذات العلاقة التي تظهر التغييرات خلال عام ٢٠١٩

التغير %	صافي التغير	تهيئة السنة		بنية السنة		التصنيف	الإسم
		% الملكية	الأسم	% الملكية	الأسم		
%٠	٠	%١٤,٢٥	٤,٢٧٥,٠٠٠	%١٤,٢٥	٤,٢٧٥,٠٠٠	رئيس المجلس وطرف ذو علاقة	مسو الأمير / سلطان بن محمد بن سعود الكبير
%٠	٠	%٠,١٥	٤٥٠,٠٠٠	%٠,١٥	٤٥٠,٠٠٠	طرف ذو علاقة بالمجلس واللجنة	السيد / عبد الله العيكان
%٠	٠	%١٥,٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	%١٥,٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	طرف ذو علاقة	شركة البحرين الوطنية القابضة
%٠	٠	%٧,١٣	٢,١٣٧,٥٠٠	%٧,١٣	٢,١٣٧,٥٠٠	طرف ذو علاقة	السيد / ناصر المطوع
%٠	٠	%٣,٥٦	١,٠٦٧,٢٦٧	%٣,٥٦	١,٠٦٧,٢٦٧	طرف ذو علاقة	السيد / كريستوفر ليديج
(%)٠,٢٢	(١٥,٠٠٠)	%٠,٢٢	٦٥,٠٠٠	%٠,٠٠	٠	طرف ذو علاقة	السيد / جون ديفيس

لم يتم الشركة منذ تأسيسها وحتى تاريخه بإصدار سندات دين.

ليس للشركة أي شركة تابعة أو شركات زميلة منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه.

تفاصيل الإخطارات المتعلقة بالتغيير في ملكية الأسهم

خلال عام ٢٠٢٠، لم تلقى الشركة أي إخطار من أي طرف (بغلاف أعضاء مجلس الإدارة و مسكرو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية والأطراف ذات العلاقة) بشأن امتلاك حصة أو مصلحة تقدر بـ ٥٪ أو أكثر من أسهمها كما لم تستلم أية إخطارات من أية جهة بزيادة أو نقصان ملكيتها بنسبة ١٪ أو أكثر من إجمالي رأس مال الشركة.

الإقتراضات من قبل الشركة أو أي شركة تابعة لها

لا يوجد لدى الشركة أية قروض في أي وقت منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه.
منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركت زميلة.

أدوات الدين القابلة للتحويل، الأوراق المالية التعاقبية أو الأدوات التي تحمل التحويل أو حقوق المسئلة الصادرة عن الشركة أو أي شركة تابعة أو شركة زميلة وأي تعويض مستلم في هذا الشأن

منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي أدوات من هذا النوع.
منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركت زميلة.

أدوات الدين القابلة للتحويل والأوراق المالية التعاقبية أو أية أدوات تحمل تحويلاً أو أية حقوق مشبهة من حقوق الشركة أو أي شركة تابعة أو زميلة أو أية تعويضات مستلمة بهذا الخصوص

منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي أدوات من هذا النوع.
منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركت زميلة.

استرداد أو إلغاء أو إلغاء من قبل الشركة أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة أية أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقبية أو أدوات تحمل تحويلاً أو حقوقاً مشبهة

منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي أدوات من هذا النوع.

منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه لم يكن لدى الشركة أي شركة تابعة أو شركت زميلة.

طلبات الشركة لسجلات حملة الأسهم

طلبات الشركة لسجلات حملة الأسهم خلال عام ٢٠٢٠	
تاريخ الطلب	أسباب الطلب
١ يناير	إجراءات الشركة
١٥ يونيو	إجراءات الشركة
١٢ يوليو	إجراءات الشركة
١٣ سبتمبر	اخرى
٧ ديسمبر	إجراءات الشركة

المعاملات التي تتم في سياق الأعمال العادية وأي معاملات أخرى من أي نوع كانت بين الشركة وأي طرف ذي علاقة لم يتم إجراء أية معاملات بين الشركة وأي طرف ذي علاقة خلال عام ٢٠٢٠ بخلاف النشاط العادي.

التعاريف والتفسيرات

يمثل الأطراف ذوي العلاقة المساهمين ، سواء كانوا أفراداً أو شركات ، وأعضاء مجلس الإدارة ، و أعضاء لجان المراجعة و التقنية و الامتثال و المخاطر و الترشحات و المكافآت و مكاتب مجلس الإدارة و كبار التقنيين، ومنشآت مدارة التي لها صلة بالفراد (تشمل المنشآت المشاركة بصورة مشتركة) أو التي تتأثر بشكل كبير من قبل هذه الأطراف. تعتبر العلاقات التي لها علاقة مباشرة بالأطراف أعضاء لجميع الجهات المنكورة أعلاه هي أطراف ذات علاقة.

يحدد الجدول التالي الأطراف الذين لديهم روابط ذات علاقة بالشركة:

المساهمون	العلاقة ذات الصلة
شركة الفرع العربي - البحرين مجموعة الميكان للإستثمار	مسمو الأمير / سلطان بن محمد بن سعود الكبير السيد / ناصر المطرغ السيد / كريستوف ليندروج السيد / جون كليغورد ديفيس السيد / عبد الله الميكان
شركة المراعي مجموعة الميكان للإستثمار مجموعة شركات مملوكة شركة لسفنت اليمامة السعودية كيانات تابعة لمسمو الأمير سلطان بن محمد بن سعود الكبير شركة البحرين الوطنية للتأمين شركة المياه الوطنية شركة الفرع العربي للتأمين التعاوني	مسمو الأمير / نايف بن سلطان بن سعود الكبير السيد / عبد الله الميكان السيد / تركي المطرغ مسمو الأمير / نايف بن سلطان بن سعود الكبير مسمو الأمير / نايف بن سلطان بن سعود الكبير السيد / سمير الوزان السيد / عبدالله الميكان الجميع

بقرار التنفيذيين، في سياق تحديد الأطراف ذوي العلاقة، السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ هم الأشخاص السنة (السنة المنتهية في ٢٠١٩: سنة أشخاص) - الرئيس التنفيذي، والرئيس المالي التنفيذي والمديرون التنفيذيون الأربعة (السنة المنتهية في ٢٠١٩: أربعة مديرون تنفيذيين) الذين حصلوا على أعلى الأجور.

يتم إجراء جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس عادلة، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ويتم التصديق عليها في الجمعية العامة السنوية. ولم يتم تحديد أي تضارب أو تضارب محتمل خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (٢٠١٩: لا شيء). المبلغ المستحق إلى أطراف ذات علاقة لا تشمل المبلغ المتقيد للمطلبات المتقيدة أو قيد المراجعة أو المطلوبات المتقيدة وغير المبلغ عنها. الأرصدة المستحقة للأطراف ذات العلاقة أو ملها غير مضمونة وخالية من التوائد ويتم تسويتها نقدا ولم يتم تقديم أو إسناد أية ضمانات فيما يتعلق بية معاملات أو أرصدة خاصة بالأطراف ذوي العلاقة.

يتم إجراء تقييم انخفاض القيمة للمخصص الوضع المالي لكل طرف ذي علاقة والسوق الذي يعمل به. لم يتم لشركة بتسجيل أي مطلب في المستحقات المتعاقبة بالمبالغ المستحقة من الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (٢٠١٩: لا شيء). المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة هي في نطاق شراء المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها والاستثمارات وعقد التأمين السنوية.

شراء المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها من طرف ذو علاقة

تم الإستيراد على المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها وبخاصة بشركة الدرع العربي للتأمين EC اختياراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٠٩ عن طريق عملية شراء تمت الموافقة عليها من قبل البنك المركزي السعودي نتم عنها قيمة شهيرة مقدارها ٤٩,١٠٠,٠٠٠ ريال. كما تم الإستيراد أيضاً على كافة الموجودات والمطلوبات لشركة الدرع العربي للتأمين EC بقيمة التقديرية بمبلغ ٢٠,٨٢٥,٦٠٠ ريالاً للبيانات المالية المدققة لشركة الدرع العربي للتأمين EC وكما هي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.

يبلغ إجمالي المبلغ المستحق لشركة الدرع العربي للتأمين EC عن قيمة الشهرة و صافي الموجودات المستحقة عليها ٦٩,٩٢٥,٦٠٠.

وفقاً لمعيار متفئة بأرباح الشركة حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ تم تخفيض قيمة الشهرة بمبلغ الشهرة ٤٦,٧٩٣,٨٦٣ لتصبح ٢,٣٠٦,١٣٧. هذا بدوره أدى إلى انخفاض المبلغ الإجمالي المستحق لشركة الدرع العربي للتأمين EC من ٦٩,٩٢٥,٦٠٠ ليصبح ٦٧,٦٦٩,٤٦٣ حيث تم دفعه بالكامل و لا يوجد أية مبلغ أخرى مستحقة.

الإستثمار في طرف ذو علاقة

إستثمار بقيمة ٢,٠٠٠,٠٠٠ في صكوك صانعة عن منشأة خاضعة لسيطرة طرف ذي علاقة أو يملكون عليها نفوذاً فعالاً. تم استردادها بالكامل في ٠٧ مارس ٢٠١٩. لم يلتج عن هذا الإستثمار عقدا للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٢٥,١٧٩).

عقود التأمين السنوية مع الأطراف ذوي العلاقة لسنة ٢٠٢٠ - المعاملات والأرصدة - جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية

المبلغ المستحق الي	المبلغ مستحق من	المطالبات المتكبدة	إجمالي المطالبات المتكبدة	الصورت المدفوعة	الصورت المستحقة	الصورت المتكبدة	إجمالي الأقساط المكتتبة	العلاقة بالدرع العربي	الأطراف ذو العلاقة
		٢٢					١١	رئيس مجلس الإدارة وعضو غير تنفيذي	الأخير / سلطان بن محمد بن سعود الكبير
٢٨,٦٢٠	٤٦	٧٤,٦٩٥					٧	كبار التنفيذيين - الرئيس التنفيذي	السيد / باسم كامل عوده
٤٣٦	٥٧٣	١٢,٦٠٢					٢٠٣	كبار التنفيذيين - منبر التأمين الطبي	السيد / عثمان عبد الحليم
٣٠	٤,٨٩٩	٦,٧٢٢					١٤٩,٥٩٦	المساهمون	مجموعة العبيكان الإستثمار
	١,٧٢٨	٣,٨٤١		(١)			٢٥,٣٩٧	مشاة خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	شركة الراعي
٣	٧٥٠	١,٣٣٠					١٠,٦٦٦	مشاة خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	مجموعة شركات العبيكان للإستثمار
٢٨٣		١,٣٣٠			٤٩		١٤,٧٥٩	مشاة خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	مجموعة شركات مسامة
٨		(٥٢)				١٦٦	١,١٠٧	مشات خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	شركة اسمنت اليمامة
		٤						مشات خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	شركة تاجة للأخير / سلطان بن محمد بن سعود الكبير
		٩٤٥						مشاة خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	شركة البحرين الوطنية للتأمين
								مشاة خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	شركة المياه الوطنية
								مشاة خاصة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ	شركة الدرع العربي للتأمين

بيان إذا تناول أي عضو في مجلس الإدارة أو مكرتير مجلس الإدارة أو الإدارة العليا عن أي مكانة:

من تأسيس الشركة حتى تاريخه لم تحدث أي تنازلات من هذا القبيل.

بيان إذا تناول أي مساهم في الشركة عن أي حقوق في الأرباح

من تأسيس الشركة حتى تاريخه لم تحدث أي تنازلات من هذا القبيل.

بيان بقيمة المبلغات الظلمة المستددة والمستحقة للشركة وتشمل الزكاة، الضرائب، الرسوم، أو أي مستحقات أخرى - جميع المبالغ بألاف الريالات السعودية
تم دفع المبلغ التالية خلال العام.

٢٠٢٠	أسباب الرسوم أو للتكليف المالي	بيان الرسم أو التكليف المالي
٨,٤٤١	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة الإستهلاك - معيدي التأمين
١٩١	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة الإستهلاك - أخرى
٦,٦٤٥	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	زكاة
٧٤٨	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة دخل
٣١,٤٦٠	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة القيمة المضافة
٢,٨٢٩	أنظمة مجلس الضمان الصحي التعاوني	رسوم مجلس الضمان الصحي التعاوني
١,١٥٣	أنظمة البنك المركزي السعودي	رسوم البنك المركزي السعودي
١١٣	رسوم عضوية و تصديقات الغرفة التجارية	رسوم الغرفة التجارية
٤,٠٠٠	مساهمات التأمينات الإجتماعية	المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية
٩٨٦	رسوم العمل	رسوم الموظفين و التأمين
١٢٦	خدمات حكومية لأغراض الشركة و موظفيها	تأمينات وإقامت و خلاله

كانت المبالغ التالية مستحقة / (مستحقة الدفع) في نهاية العام.

٢٠٢٠	أسباب الرسوم أو للتكليف المالي	بيان الرسم أو التكليف المالي
٩,٥٦١	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة الإستهلاك - معيدي التأمين
٠	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة الإستهلاك - أخرى
٣٦,٤٨٣	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	زكاة
١,٧٥٢	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة دخل
٢٨١	نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل	ضريبة القيمة المضافة
٧٥٣	أنظمة مجلس الضمان الصحي التعاوني	رسوم مجلس الضمان الصحي التعاوني
٢,١٩١	أنظمة البنك المركزي السعودي	رسوم البنك المركزي السعودي
٠	رسوم عضوية و تصديقات الغرفة التجارية	رسوم الغرفة التجارية
(٣٦٠)	مساهمات التأمينات الإجتماعية	المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية
٠	رسوم العمل	رسوم الموظفين و التأمين
٠	خدمات حكومية لأغراض الشركة و موظفيها	تأمينات وإقامت و خلاله

شركة البرع المرعي للتأمين التعاوني في
تقرير مجلس الإدارة للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

بيان بقيمة أي استثمر أو إيرادات تم إشتراكها لصالح الموظفين
من تأسيس الشركة حتى تاريخه لم تحت مثل هذه العمليات.

إقرارات

- يقر مجلس الإدارة بما يلي:
- أن سجلات الحسابات أعدت بشكل الصحيح.
 - أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة و نفذ بنجاحية.
 - لا يوجد أي شك ينكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

تحفظات مراجعي الحسابات الخارجيين

لا توجد أية تحفظات في تقرير المراجعين الخارجيين.

تغيير من اجبي الحسابات الخارجيين

و انقت الصحبة العامة المنتدبة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ على تعيين المراجعين الخارجيين شركة كرو العظم والسديري وآل الشيخ وشركاهم و بي كي اف ابراهيم أحمد الهسمل وشركاه، لمدة سنة واحدة كما اوصفت بذلك لجنة المراجعة و انقت على مكانتهم.
لا توجد توصية من مجلس الإدارة بتغيير المراجع الخارجى قبل تهيئه قرة السنين الحالية.

اسهم الخزينة

من تأسيس الشركة حتى تاريخه لم تصدر الشركة سندات او اسهم على الخزينة.


يملك المدالكريم
الرئيس التنفيذي

محمد بن علي
عضو مجلس الإدارة المفوض

الرياض
٢٠٢١ م ٠٧

شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني
شركة مساهمة سعودية

القوائم المالية

و

تقرير مراجعي الحسابات

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

صفحة	فهرس
٣	بيانات الشركة
٧ - ٤	تقرير مراجعي الحسابات
	القوائم المالية
٨	قائمة المركز المالي
٩	قائمة الدخل
١٠	قائمة الدخل الشامل
١١	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
١٣ - ١٢	قائمة التدفقات النقدية
٦٠ - ١٤	إيضاحات حول القوائم المالية

بيانات الشركة

رئيس مجلس الإدارة

الأمير / نايف بن سلطان بن سعود الكبير

نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد / سمير الوزان

مجلس الإدارة

الأمير / نايف بن سلطان بن سعود الكبير

السيد / سمير الوزان

السيد / عبد الله العبيكان

السيد / تركي المطوع

السيد / محمد بن علي

السيد / راند السيف

الرئيس التنفيذي

السيد / باسم عودة (حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠)

السيد / باسل العبدالكريم (من ٣ يناير ٢٠٢١)

سكرتير مجلس الإدارة

السيد / عبدالعزيز بن سعيد

المكتب الرئيسي

الدور الخامس، عمانر السيركون - المبنى رقم ١٥

شارع العليا

ص.ب ٦١٣٥٢

الرياض ١١٥٦٥

السعودية

الهاتف

+٩٦٦ ١١ ٢٥٠ ٥٤٠٠

www.der3.com

الموقع الإلكتروني

السجل التجاري

سجل تجاري رقم ١٠١٠٢٣٤٣٢٣

البنك الرئيسي

البنك السعودي البريطاني (ساب)

الرياض، المملكة العربية السعودية

مراجعو الحسابات

العظم و السديري و آل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون و استشاريون

عضو كرو الدولية

الرياض، المملكة العربية السعودية

إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه
محاسبون قانونيون - البسام وشركاؤه
(عضو بي كي اف العالمية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة المساهمين في
شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)

الرياض، المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة الدرع العربي للتأمين التعاوني ("الشركة") والتي تشتمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية من رقم (١) إلى رقم (٣٩)، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة. في رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة لاحقاً في هذا التقرير ضمن قسم "مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية". ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لمتطلبات آداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما أننا التزمنا بمسؤوليات سلوك وآداب المهنة الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا حولها، ولم نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. وتشمل الأمور الرئيسية للمراجعة ما يلي:

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين (تتمة)
إلى السادة المساهمين
في شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)

الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية مراجعة الأمر الرئيسي في مراجعتنا
<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، فإن المطالبات تحت التسوية والتي تشمل المطالبات المتكبدة ولم يتم الإبلاغ عنها والاحتياطيات الفنية الأخرى بلغت ٣٢٦,٣٢ مليون ريال سعودي كما في الإيضاح رقم (٢٢) للقوائم المالية.</p> <p>يتضمن تقدير مطلوبات عقود التأمين درجة كبيرة من الحكم. تستند المطلوبات إلى أفضل تقدير للتكلفة النهائية لجميع المطالبات المتكبدة ولم تتم تسويتها حتى تاريخ التقرير، سواء تم الإبلاغ عنها أم لا، وكذلك تتضمن تكاليف تسوية المطالبات المتعلقة.</p> <p>تستخدم الشركة بصورة أساسية خبير إكتواري خارجي ("خبير الإدارة") ليقدم لها تقدير لتلك المطلوبات. يتم استخدام نطاق واسع من الطرق لتحديد هذه المخصصات التي تعتمد على عدد من الافتراضات الظاهرية والضمنية تتعلق بمبلغ التسوية المتوقعة وانماط تسوية المطالبات.</p> <p>اعتبرنا ذلك أمر رئيسي للمراجعة بسبب أن تقييم التزامات عقود التأمين يتطلب استخدام الاحكام والتقدير الهامة.</p> <p>بالرجوع إلى السياسات المحاسبية الهامة (إيضاح ٤) في هذه القوائم المالية، في (إيضاح ٤-ب) تم الإفصاح عن تفاصيل منهجية التقييم المستخدمة من قبل الشركة و الاحكام والتقدير والافتراضات.</p>	<p>لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لقد فهمنا، وقيمتنا وفحصنا أنظمة الرقابة الرئيسية حول عمليات التعامل مع المطالبات وتكوين المخصصات. - قمنا بتقييم كفاءات وقدرات وموضوعية خبراء الإدارة من خلال فحص مؤهلاتهم المهنية وخبرتهم وتقييم استقلاليتهم. - إجراء اختبارات موضوعية على المبالغ المسجلة لعينة من المطالبات المبلغ عنها والمدفوعة: بما في ذلك مقارنة مبلغ المطالبات تحت التسوية بوثائق المصدر المناسبة لتقييم عملية تقييم احتياطيات المطالبات القائمة. - الحصول على دليل مراجعة كافٍ لتقييم مصداقية البيانات المستخدمة كمدخلات إلى التقييمات الإكتوارية، اختبرنا على أساس العينة اكتمال وصحة البيانات المتعلقة بالمطالبات المستخدمة من الخبير الإكتواري للشركة في تقدير المطالبات المتكبدة ولم يتم الإبلاغ عنها بمقارنتها مع السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى. - ولغرض تقييم طرق وفرضيات الإدارة، فقد تم مساعدتنا من قبل فريقنا الداخلي من الخبراء الإكتواريين لفهم وتقييم الممارسات الإكتوارية والمخصصات المعمول بها في الشركة. ولغرض الحصول على تأكيد على تقرير الخبير الإكتواري الصادر فقد قام فريقنا الإكتواري بعمل التالي: • تقييم إذا كانت المنهجيات الإكتوارية للشركة متسقة مع الممارسات الإكتوارية المقبولة عامة ومع السنة السابقة. مع البحث عن مبرر كافٍ للاختلافات الجوهرية؛ • تقييم الفرضيات الإكتوارية الرئيسية بما فيها نسب المطالبات والتكرار المتوقع وخطورة المطالبات. لقد قمنا بتقييم الفرضيات بمقارنتهم مع توقعاتنا على أساس خبرتنا التاريخية مع الشركة والاتجاهات الحالية ومعرفتنا بقطاع التأمين؛ و • مراجعة ملائمة طرق الاحتماب وأيضاً منهجية الافتراضات المستخدمة وحساسية الافتراضات الرئيسية. <p>- تقييم مدى كفاية وملائمة الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية.</p>

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين (تتمة)
إلى السادة المساهمين
في شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى، تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للشركة، بخلاف القوائم المالية وتقريرنا حولها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، ونحن لا ولن نبدي أي شكل من أشكال التأكيد أو الاستنتاج حولها. فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه عندما تكون متاحة، وعند القيام بذلك، نضع في الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو تظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عندما نقرأ التقرير السنوي إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائح الشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواء ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية، والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولون، بشكل خاص لجنة المراجعة، عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجعي الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال المراجعة. بالإضافة إلى:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين (تتمة)
إلى السادة المساهمين
في شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة؛ و
- تقويم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة – من بين أمور أخرى – بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة. بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبذلهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تُعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أنه من المتوقع بشكل معقول أن تفوق التبعات السلبية لفعال ذلك فوائد المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن البسام وشركاؤه

صندوق بريد ٦٦٦٥٨
الرياض ١٢٥٥٧
المملكة العربية السعودية

إبراهيم أحمد البسام
محاسب قاتوني
ترخيص رقم (٣٣٧)

٧ مارس ٢٠٢١ م
٢٣ رجب ١٤٤٢ هـ

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم
محاسبون ومراجعون قاتونيون
صندوق بريد ١٠٥٠٤
الرياض ١١٤٤٣
المملكة العربية السعودية

عبدالله محمد العظم
محاسب قاتوني
ترخيص رقم (٣٣٥)



قائمة المركز المالي

٢٠١٩	٢٠٢٠	إيضاحات	
			الموجودات
٤٠٣,٣٧٦	٥١٧,٧٤٥	٥	تقد وما في حكمه
٤٠,٠٠٠	.	٦	الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت
٩٧,٣٥٥	٧٠,١٣٨	٨	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصفائي
٣٦,٤٤٠	٧١,٥٣٢	١٨	حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٨٩,٣٠٤	٩٦,٨٤٠	٢٢	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٧٣,٢٥٠	٥٤,٦٣١	٢٣	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
٧,٩٠١	٧,٠٣٢	٩	تكاليف اكتتاب مزجلة
٧,٤٩٤	١,٨٤٢	٩	مصاريف شركة تسوية المطالبات للتأمينية المزجلة
١,٧٦٦	٣,٤٩٣	٩	ضريبة استقطاع مزجلة
١,٩٩١	١,٧٦٤	٩	رسوم الجهة الرقابية المزجلة
٢٣٤,١٣٤	٢٤٦,٥٥٥	١٠	إستثمارات
٧,٤٧٠	٦,٥٢٢	٢٠ & ٨	مبلغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصفائي
٢١,٧٧٣	٣٧,٦٢٣		مصاريف مدفوعة مقدما وموجودات أخرى
٣,٥٠٧	٣,٠٤٩	١٢	ممتلكات ومعدات - بالصفائي
٨,٤٥١	١٠,٠٠٣	١٣	موجودات غير ملموسة - بالصفائي
٤٦,٧٩٤	٤٦,٧٩٤	١٤	الشهرة
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٧	وديعة نظامية
٢,٧٢٧	٣,٠٠٢	٧	دخل مستحق من وديعة نظامية
١,١٠٨,٦٣٣	١,٢٠٨,٥٦٥		مجموع الموجودات
			المطلوبات
٤٩,٤٥٢	٥٩,٧٣٨		مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
١٥,١٠٨	١٨,٨٢٦	١٦	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
١٢٧,٣٧٩	١٩٠,٤٥٣	١٨	إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٧,٣٥٣	١٤,١٤٨	٢٠	عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة
١٤١,٠٥٤	١٢٦,٩٣٤	٢٢	إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧٨,٣٢٥	١٧٠,٨٨٤	٢٢	إجمالي مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها
٢,٠٠٠	١٥,٥٠٠	٢٢	احتياطي عجز الأقساط
٩,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٢٢	احتياطيات فنية أخرى
١٩,٣٠٩	٢٩,٣٩٥	٣٠	مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
٢٥,٥٠٦	٤١,٥٥٤	١٥	ذمم دائنة
٨,٨٥٧	٩,٥٦١	٩	مخصص ضريبة الاستقطاع
١,٧٦١	٢,٩٤٤	٩	مخصص رسوم الجهة الرقابية
٨,٤٣٥	٧,٩١٧	٣٦	مكافآت نهاية الخدمة
٢,٦٩٧	٤,٥٧٠	٢٨	توزيع فائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق
٣١,٥٥٩	٣٦,٤٨٣	٢٤	الزكاة
٩٥٢	١,٧٥٢	٢٤	ضريبة الدخل
٢,٧٢٧	٣,٠٠٢	٧	إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي
٦٧٠,٩٧٤	٧٤٦,٦٦١		مجموع المطلوبات
			حقوق الملكية
٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٥	رأس المال
٣٤,٥٣٥	٤٠,٨٦٦	٢٦	احتياطي نظمي
٩٨,١٣٨	١٢٣,٤٦٤		أرباح مبقاة
٤,٩٨٦	(١,٤٢٦)	١٠	احتياطي ربح / (خسارة) القيمة المعادلة من الإستثمارات
٤٣٧,٦٥٩	٤٦١,٩٠٤		مجموع حقوق المساهمين
١,١٠٨,٦٣٣	١,٢٠٨,٥٦٥		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

للإبلاغ

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٣١ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

قائمة الدخل

٢٠١٩	٢٠٢٠	إيضاحات
الإيرادات		
٥٤٣,٧١٧	٥٥٢,٧٠٨	١٧ إجمالي الأقساط المكتتبة
(١٦,٠٥١)	(٢٤,١١٥)	أقساط إعادة التأمين المسندة - محطبة
(١٦٧,٧٠١)	(١٨٨,٨٠٦)	أقساط إعادة التأمين المسندة - أجنبية
(١,٩٩١)	(٧,٧٩٤)	١٧ مصاريف فلتض الضلرة
٣٥٧,٩٧٤	٣٣٦,٩٩٣	١٧ صافي الأقساط المكتتبة
٥٣,٦٦٣	(٢٣,٠٧٤)	١٨ التغيرات في إجمالي الأقساط غير المكتتبة
٣,٠٥١	٣٥,٠٩٢	١٨ تغيرات في حصة معيدي تأمين من إجمالي الأقساط غير المكتتبة
٤١٤,٦٨٨	٣٤٩,٠١١	١٧ صافي الأقساط المكتتبة
٣٨,٠٣٤	٣٢,١٧٠	١٩ عموالات إعادة تأمين
١٠,٩٠٥	٦,٨٠٦	دخل لكتتب آخر
٤٦٣,٦٢٧	٣٨٧,٩٨٧	مجموع الإيرادات
تكاليف ومصروفات لكتتب		
(٥٠٣,١٧٢)	(٣٠٧,٥٧٠)	٢٢ إجمالي المطالبات المدفوعة
٦٠,٦٩٨	٥٩,٣١٥	٢٢ حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة
(٤٤١,٤٧٤)	(٢٤٨,٢٥٥)	صافي المطالبات المدفوعة
٣٢,٥١٥	١٤,١٢٠	٢٢ التغيرات في إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧,٩١٣	٧,٥٣٦	٢٢ تغيرات في حصة معيدي تأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٥,٩٥٥	٧,٤٤١	٢٢ تغيرات في إجمالي المطالبات المكتتبة وغير المبلغ عنها
(٨,٤٩٨)	(١٨,٦١٩)	٢٢ تغيرات في حصة معيدي تأمين من إجمالي المطالبات المكتتبة وغير المبلغ عنها
(٣٨٣,٥٨٩)	(٢٣٧,٧٧٧)	صافي المطالبات المكتتبة
٢,٩٠٠	(١٣,٥٠٠)	٢٢ احتياطي عجز الأقساط
٩٢٥	(٤,٠٠٠)	٢٢ احتياطي فنية أخرى
(٢٠,٨٣٧)	(١٤,٨٢٧)	٩ تكاليف لكتتب
(٧,٧٢٨)	(٧,١٨١)	٩ مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية
(٦,٣٣٤)	(٧,٤١٨)	٩ ضريبة الاستقطاع
(٦,٥٨٨)	(٥,٣٩٢)	٩ رسوم الجهة الرقابية
(٦,٢٤٧)	(١٠,٣٠٠)	٩ مصاريف لكتتب آخر
(٤٢٧,٥٣٨)	(٣٠٠,٣٩٥)	مجموع تكاليف ومصروفات لكتتب
٣٦,٠٨٩	٨٧,٥٩٢	صافي دخل لكتتب
إيرادات / (مصروفات) عمليات أخرى		
١٠,٩٨٠	(١,٢٤٠)	٨ (مخصص) / عكس ديون مشترك في تحصيلها
(٥٥,٦٥٥)	(٥٦,٤١١)	مصروفات عمومية وإدارية
(٢,٠٠١)	(٤,٦٠٨)	استهلاك وإطفاء
١١,٩٧٥	٥,٥٢٢	إيرادات عموالات على الودائع
٤,٧٧٤	٤,٠٢٣	إيرادات عموالات على الصكوك
٢,٨٥٧	٤,٠٩٢	دخل توزيعات أرباح
٧,٩٢٣	٧,٧٧٠	١٠ أرباح محققة من الاستثمارات
(١٩,١٤٨)	(٤٠,٨٥٢)	مجموع إيرادات / (مصروفات) العمليات الأخرى
١٦,٩٤١	٤٦,٧٤٠	الدخل قبل الفلتض والزيادة وضريبة الدخل
.	(٣,١٣٨)	المعاد إلى عمليات التأمين
١٦,٩٤١	٤٣,٦٠٢	الدخل المعاد إلى عمليات المساهمين قبل الزكاة وضريبة الدخل
(٩,٥١٣)	(١١,٣٢١)	٢٤ زكاة محملة
(١٦٤)	(٦٢٤)	٢٤ ضريبة الدخل المحملة
٧,٢٦٤	٣١,٦٥٧	الدخل المعاد إلى عمليات المساهمين بعد الزكاة وضريبة الدخل
٠,٢٤	١,٠٦	٢٧ المعاد الأساسي والمخفض للمساهم الواحد بالريال السعودي

للإبلاغ

قائمة الدخل الشامل

٢٠١٩	٢٠٢٠	إيضاحات
٧,٢٦٤	٣١,٦٥٧	الدخل العائد إلى عمليات المساهمين بعد الزكاة وضريبة الدخل
		الدخل / (الخسارة) الشامل الأخر
		البنود المعاد تصنيفها أو يمكن إعادة تصنيفها في قائمة الدخل في السنوات القادمة:
		استثمارات متاحة للبيع:
١٠,٦٣٢	٣٥٨	١٠
(٧,٩٢٢)	(٧,٧٧٠)	١٠
٢,٧١٠	(٧,٤١٢)	صافي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات الأرباح المحققة المحولة إلى قائمة الدخل
		صافي التغير في القيمة العادلة غير المحققة للاستثمارات
٩,٩٧٤	٢٤,٢٤٥	الدخل الشامل للسنة

للإبلاغ

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٣٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

٢٠٢٠	إيضاحات	رأس المال	احتياطي نظامي	أرباح مبقاة	احتياطي ربح / (خسارة) القيمة العادلة من الاستثمارات	مجموع حقوق الملكية
		٣٠٠,٠٠٠	٣٤,٥٣٥	٩٨,١٣٨	٤,٩٨٦	٤٣٧,٦٥٩
				٣١,٦٥٧		٣١,٦٥٧
	١٠			٣٥٨	٣٥٨	٣٥٨
	١٠			(٧,٧٧٠)	(٧,٧٧٠)	(٧,٧٧٠)
				(٧,٤١٢)	(٧,٤١٢)	(٧,٤١٢)
				٣١,٦٥٧	(٧,٤١٢)	٢٤,٢٤٥
			٦,٣٣١	(٦,٣٣١)		٠
		٣٠٠,٠٠٠	٤٠,٨٦٦	١٢٣,٤٦٤	(٢,٤٢٦)	٤٦١,٩٠٤
٢٠١٩		٣٠٠,٠٠٠	٣٣,٠٨٢	٩٢,٣٢٧	٢,٢٧٦	٤٢٧,٦٨٥
				٧,٢٦٤		٧,٢٦٤
	١٠			١٠,٦٣٢	١٠,٦٣٢	١٠,٦٣٢
	١٠			(٧,٩٢٢)	(٧,٩٢٢)	(٧,٩٢٢)
				٢,٧١٠	٢,٧١٠	٢,٧١٠
				٧,٢٦٤	٢,٧١٠	٩,٩٧٤
			١,٤٥٣	(١,٤٥٣)		٠
		٣٠٠,٠٠٠	٣٤,٥٣٥	٩٨,١٣٨	٤,٩٨٦	٤٣٧,٦٥٩
				٧,٢٦٤		٧,٢٦٤
	١٠			١٠,٦٣٢	١٠,٦٣٢	١٠,٦٣٢
	١٠			(٧,٩٢٢)	(٧,٩٢٢)	(٧,٩٢٢)
				٢,٧١٠	٢,٧١٠	٢,٧١٠
				٧,٢٦٤	٢,٧١٠	٩,٩٧٤
			١,٤٥٣	(١,٤٥٣)		٠
		٣٠٠,٠٠٠	٣٤,٥٣٥	٩٨,١٣٨	٤,٩٨٦	٤٣٧,٦٥٩

للإبلاغ

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٣٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

قائمة للتدفقات النقدية

٢٠١٩	٢٠٢٠	إيضاحات
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٧,٢٦٤	٣١,٦٥٧	الدخل العائد إلى عمليات المساهمين بعد الزكاة وضريبة الدخل
١,٢٤٤	١,٩٠٧	١٢ تعديلات لبنود غير نقدية:
٧٥٧	٢,٧٠١	١٣ استهلاك ممتلكات ومعدات
(١٠)	(١٥)	إطفاء موجودات غير ملموسة
(١٠,٩٨٠)	١,٢٤٠	٨ ربح من بيع ممتلكات ومعدات
٦,٥١٦	٩,١٤٥	٩ مخصص / (عكس) ديون مشكوك في تحصيلها
٥,٧٥٠	٥,١٦٥	٩ مخصص ضريبة الاستقطاع
١,٩٤٤	١,٩٢٣	٣٦ مخصص رسوم الجهة الرقابية
(٧,٩٢٢)	(٧,٧٧٠)	١٠ مخصص مكافآت نهاية الخدمة
٩,٥١٣	١١,٣٢١	٢٤ أرباح محققة من الاستثمارات
١٦٤	٦٣٤	٢٤ زكاة محملة
		ضريبة الدخل المحملة
التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:		
(١٧,٥٨٨)	٢٥,٨٧٧	١٨ أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين
(٣,٠٥١)	(٣٥,٠٩٢)	حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة
(١٧,٩١٣)	(٧,٥٣٦)	٢٢ حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٨,٤٩٨	١٨,٦١٩	٢٢ حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المكتسبة وغير المبلغ عنها
(٥٩٤)	٨٦٩	تكاليف اكتتاب مؤجلة
(١٨)	٦٥٢	مصاريف شركة تسوية المطالبات للتأمينية المؤجلة
(١٨٢)	(١,٧٢٧)	ضريبة استقطاع مؤجلة
٨٣٨	٢٢٧	رسوم الجهات الرقابية المؤجلة
٦٦,١٠٤	٩٤٨	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة
١٣,٠٨٤	(١٥,٨٥٠)	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
١٦,٨٠٥	١٦,٠٤٨	ذمم دائنة
٠	٢,١٢٨	فاتح عمليات التأمين
٦٤٥	١٠,٢٨٦	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
٤,٣٤٨	٢,٧١٨	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
(٥٣,٦٦٣)	٢٣,٠٧٤	١٨ إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٥٠٦	٦,٧٩٥	٢٠ عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة
(٣٢,٥١٥)	(١٤,١٢٠)	٢٢ إجمالي المطالبات تحت التسوية
(١٥,٩٥٥)	(٧,٤٤١)	٢٢ إجمالي مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها
(٢,٩٠٠)	١٣,٥٠٠	٢٢ احتياطي عجز الأقساط
(٩٢٥)	٤,٠٠٠	٢٢ احتياطي فنية أخرى
٢,٢١١	١٠,٠٨٦	مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
المدفوعات:		
(٢,٥١٠)	(٢,٤٤١)	٣٦ مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة
(٩,٨٨٦)	(٨,٤٤١)	٩ ضريبة استقطاع مدفوعة
(٥,٤٥٩)	(٣,٩٨٢)	٩ رسوم الجهة الرقابية المدفوعة
٠	(١,٢٦٥)	٢٨ فاتح مدفوع إلى حملي الوثائق
(٤,٩٦٥)	(٥,٨٩٧)	٢٤ زكاة مدفوعة
(١,١٨١)	١٧٦	٢٤ ضريبة دخل مدفوعة
(٤٢,٠٢٦)	٩٢,١١٩	صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية

للإبلاغ

تعبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٣٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

قائمة التدفقات النقدية (تتمة)

٢٠١٩	٢٠٢٠	إيضاحات	
			التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
			إضافات إلى استثمارات
(١١١,٣٥٤)	(١١٥,٠٠٠)	١٠	عوائد من بيع استثمارات
٨٦,٧٥٣	١٠٢,٩٣٧	١٠	عوائد من الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت
٤١,٢٣٤	٤٠,٠٠٠		إضافات إلى ممتلكات ومعدات
(٧٩)	(١,٤٥٠)	١٢	عوائد من بيع ممتلكات ومعدات
١٠	١٦		إضافات إلى موجودات غير ملموسة
(١,٧٢٨)	(٤,٢٥٣)	١٣	صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية
١٤,٨٣٦	٢٢,٢٥٠		
			صافي التغير في النقد وما في حكمه
(٢٧,١٩٠)	١١٤,٣٦٩		النقد وما في حكمه في بداية السنة
٤٣٠,٥٦٦	٤٠٣,٣٧٦		النقد وما في حكمه في نهاية السنة
٤٠٣,٣٧٦	٥١٧,٧٤٥		
			معلومات غير نقدية
٢,٧١٠	(٧,٤١٢)		التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات

السيد

السيد

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٣٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

١- عام

يُنظم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ("نظام التأمين التعاوني") بجانب اللائحة التنفيذية ("اللائحة") الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٢ المؤرخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ الموافق ٢١ أغسطس ٢٠٠٣ وذلك تحت إشراف ورقابة البنك المركزي السعودي ("ساما" أو "الجهة الرقابية").

شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني ("الشركة") هي شركة مساهمة سعودية تأسست في الرياض - المملكة العربية السعودية بموجب القرار الوزاري الصادر في ١٩ مايو ٢٠٠٧ والسجل التجاري رقم ١٠١٠٢٣٤٣٢٣ الصادر في ١٣ يونيو ٢٠٠٧ لاحقاً للمرسوم الملكي رقم م ٦٠ المؤرخ ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٠٦. تم تعديل السجل التجاري بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٨ لعكس الزيادة في رأس المال بعد إصدار أسهم المنحة. تم إدراج الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) في ٢٦ يونيو ٢٠٠٧. فيما يلي العنوان المسجل للمكتب الرئيسي: الدور الخامس، مبنى السيركون رقم ١٥، شارع العليا، ص.ب ٦١٢٥٢، الرياض ١١٥٦٥، المملكة العربية السعودية.

تتمثل الأنشطة الرئيسية التي حصلت الشركة على ترخيص لها في القيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين في فروع التأمين العام والتأمين الطبي في المملكة العربية السعودية بموجب الترخيص الصادر عن ساما رقم ت م ن / ٦ / ٢٠٠٧ في تاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٧ والذي تم تجديده لثلاث سنوات في كل من ١٠ أغسطس ٢٠١٠ و ٧ يوليو ٢٠١٣ و ٣ يونيو ٢٠١٦ و ٢٨ يناير ٢٠٢٠. في تاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٨ وافقت ساما للشركة بممارسة تأمين الحماية و الادخار. بناءً على طلب الشركة، وافقت ساما على تعديل الترخيص اعتباراً من ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ ليستثنى منه أعمال إعادة التأمين.

وفقاً للنظام الأساسي ("النظام")، يجوز للشركة القيام بجميع الأنشطة اللازمة لممارسة عمليات التأمين التعاوني والأنشطة ذات الصلة واستثمار أموالها. وتشمل مجالات أعمالها الرئيسية خدمات تأمين السيارات والتأمين الطبي والتأمين البحري والتأمين على الممتلكات والتأمين الهندسي والتأمين ضد الحوادث وتأمين الحماية والادخار.

وبموجب اللائحة، يوافق مجلس الإدارة على توزيع الفائض من عمليات التأمين على النحو أدناه وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر القوائم المالية السنوية في كل عام:

- يحصل مساهمو الشركة على ٩٠٪ من الفائض من عمليات التأمين الذي يشمل أي فائض من الأنشطة الاستثمارية لأموال حاملي الوثائق المستثمرة، ويحتفظ حاملو الوثائق بالنسبة المتبقية البالغة ١٠٪.
- يتم تحويل أي عجز ناتج عن عمليات التأمين بالكامل إلى عمليات المساهمين.

تمتلك و تحتفظ الشركة ومساهموها في عهدهم بكافة الموجودات الصافية الخاصة بكل من عمليات التأمين وعمليات المساهمين. ويتم توزيع الأموال على عمليات التأمين عند الحاجة.

تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.

بدأت الشركة ممارسة أعمال التأمين التعاوني اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٩ بعد الإستحواذ على المحفظة التأمينية لشركة الدرع العربي للتأمين EC والأعمال المتعلقة بها وموجوداتها ومطلوباتها.

طبقت وزارة التجارة والاستثمار نظام الشركات الجديد ("نظام الشركات") اعتباراً من ٢٥ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢ مايو ٢٠١٦ ("تاريخ السريان"). وقد صدر هذا النظام الجديد بالمرسوم الملكي رقم م / ٣ في تاريخ ٢٨ محرم ١٤٣٧هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٥ ليحل محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ المؤرخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٨٥هـ الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٥، كما يلغي جميع الأحكام غير المتوافقة معه.

يجب على الشركات القائمة في تاريخ السريان إجراء جميع التعديلات اللازمة لأنظمتها لضمان الامتثال لنظام الشركات خلال سنة واحدة من تاريخ السريان. في تاريخ اعتماد هذه القوائم المالية، استكملت الشركة جميع التعديلات اللازمة وهي ممثلة بالكامل لنظام الشركات.

٢- بيان الالتزام

قمنا بإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير الأخرى والأحكام المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (يشار إليها مجتمعة باسم "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على النحو المعتمد في المملكة العربية السعودية").

٣. معايير جديدة، تعديلات على المعايير والتفسيرات:

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧: عقود التأمين

نظرة عامة

نُشر هذا المعيار في مايو ٢٠١٧. وهو يحدد مبادئ الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين والتي تحل محل المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ - عقود التأمين.

هذا المعيار الجديد ينطبق على عقود التأمين الصادرة وعلى جميع عقود إعادة التأمين وعلى عقود الاستثمار التي تتمتع بخصائص المشاركة التقديرية شريطة أن تصدر الجهة هي الأخرى عقود التأمين.

ويتطلب هذا فصل المكونات التالية عن عقود التأمين:

المشتقات المرفقة إذا كانت تقابل معايير محددة معينة

مكونات الاستثمار المتميزة و

أي تعهد أو وعد بنقل سلع متميزة أو خدمات غير تأمينية.

يتعين أن يتم حساب هذه المكونات بشكل منفصل وفقاً للمعايير ذات الصلة (المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ والمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٥).

القياسات:

على عكس المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ والتي تسمح لشركات التأمين بمواصلة استخدام سياسات المحاسبة لأغراض القياس القائمة قبل يناير ٢٠١٥، فإن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ يقدم نماذج القياس المختلفة التالية:

١- يعتمد نموذج القياس العام على مجموعات البناء التالية:

(أ) التدفقات النقدية المستوفاة والتي تشمل:

تقديرات مرجحة للتدفقات النقدية المستقبلية و

تعديلات عاكسة للقيم الزمنية للنقود (على سبيل المثال الخصومات) والمخاطر المالية المرتبطة بهذه التدفقات النقدية المستقبلية، و تعديل المخاطر للمخاطر غير المالية.

(ب) يمثل هامش الخدمة التعاقدية الربح غير المكتسب لمجموعة من عقود التأمين وسيتم الاعتراف به باعتباره كياناً يقدم الخدمات في المستقبل. لا يمكن أن يكون هامش الخدمة التعاقدية سلبياً عند البداية فأي مبلغ صافي سلبى للتدفقات النقدية المستوفاة عند البداية سيتم تسجيلها على الفور في الربح أو الخسارة.

في نهاية كل فترة تقارير لاحقة، يتم إعادة قياس القيمة الدفترية لمجموعة من عقود التأمين لتكون مجموع:

الالتزامات التغطية المتبقية والتي تضم التدفقات النقدية الحرة ذات الصلة بالخدمات المستقبلية وهامش الخدمة التعاقدية للمجموعة في ذلك التاريخ و الالتزامات عن المطالبات المتكبدة والتي تقاس باعتبارها التدفقات النقدية الحرة المتعلقة بالخدمات السابقة المخصصة للمجموعة في هذا التاريخ.

ويتم تعديل هامش الخدمة التعاقدية لاحقاً لأي تغييرات في التدفقات النقدية المتعلقة بالخدمات المستقبلية. ونظراً لأن هامش الخدمة التعاقدية لا يمكن أن يكون سلبياً، فإن التغييرات في التدفقات النقدية المستقبلية التي تكون أكبر من هامش الخدمة التعاقدية المتبقي يتم الاعتراف به إما في الربح أو الخسارة.

سيتم الإبلاغ عن تأثير التغييرات في معدلات الخصم إما في الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر ويتم تحديده من خلال خيار السياسة المحاسبية.

٢- يعتبر نهج الرسوم المتغيرة نموذجاً إلزامياً لقياس العقود التي تتسم بالمشاركة المباشرة (يشار إليها أيضاً باسم "عقود المشاركة المباشرة"). هذا التقييم حول إذا ما كان العقد يفي بهذه المعايير يتم إجراؤه عند بدء العقد ولا يتم إعادة تقييمه لاحقاً.

ولهذه العقود فإنه وبالإضافة إلى التعديلات بموجب نموذج القياس العام، فإن هامش الخدمة التعاقدية يتم تعديله أيضاً لأجل:

حصة الجهة من التغييرات في قيمتها العادلة للعناصر المدرجة أسفلها و

تأثير التغييرات في القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية غير المتصلة بالعناصر المدرجة.

٣- أما نهج تخصيص الأقساط فهو نهج مبسط يسمح بقياس المسؤولية عن التغطية المتبقية إذا كان يوفر قياساً لا يختلف بصورة جوهرية عن نموذج للقياس العام لمجموعة من العقود أو إذا كانت فترة التغطية لكل عقد في المجموعة سنة واحدة أو أقل.

مع نهج تخصيص الأقساط، فإن المسؤولية عن التغطية المتبقية يتوافق مع الأقساط المستلمة عند الاعتراف الأولي مخصوماً منها التدفقات النقدية لإكتتاب التأمين.

يظل نموذج القياس العام معمولاً به في قياس المسؤولية عن المطالبات المتكبدة. ومع ذلك، لا يُطلب من الجهة تعديل التدفقات النقدية المستقبلية للقيمة الزمنية للنقود وتأثير المخاطر المالية إذا كان من المتوقع دفع/استلام هذه التدفقات النقدية في سنة واحدة أو أقل من تاريخ تكبد المطالبات.

تاريخ السريان:

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية مسودة عرضت في يونيو ٢٠١٩ - تعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ وتقتصر تعديلات معينة على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ وحصلت على تعليقات من أصحاب المصلحة المختلفين. يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية في الوقت الحالي بإعادة مناقشة القضايا التي أثارها أصحاب المصلحة. بالنسبة لأي تعديلات مقترحة على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية سيتبع إجراءاته القانونية المعتادة لوضع المعايير.

إن تاريخ سريان المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ وتأجيل المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ في الإعفاء المؤقت للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ هو حالياً بتاريخ ١ يناير ٢٠٢١. وبموجب المسودة الحالية يقترح تعديل تاريخ سريان المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ إلى فترات رفع التقارير التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٢. وهذا تأخير لمدة سنة واحدة مقارنة بالتاريخ السابق وهو ١ يناير ٢٠٢١. بالإضافة إلى ذلك، فقد أنهى مجلس معايير المحاسبة الدولية، في ١٧ مارس ٢٠٢٠، مناقشاته حول إجراء تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ وقرر المجلس إرجاء تاريخ نفاذ المعيار إلى فترات إعداد التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

يُسمح بالتطبيق المبكر إذا كان كل من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٥ - الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء والمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ - الأدوات المالية تم تطبيقهما أيضاً. تعتزم الشركة تطبيق المعيار في تاريخ سريانه في ١ يناير ٢٠٢٣.

فترة الانتقال:

مطلوب التطبيق بأثر رجعي، وبالرغم من ذلك إذا كان التطبيق الكامل بأثر رجعي لمجموعة من عقود التأمين غير عملي، فإن الجهة ملزمة باختيار إما نهج بأثر رجعي معدل أو نهج القيمة العادلة.

العرض والإفصاح: -

تتوقع الشركة أن ينتج عن هذا المعيار الجديد تغيير في السياسات المحاسبية لعقود التأمين وعقود إعادة التأمين وإلى أي عقود استثمار ذات مزايا تقديرية للمشاركة مع تعديلات على العرض والإفصاحات.

التأثير:

أجرت الشركة تقييم الأثر المالي من أجل تقييم الأثر المالي لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ وتم الانتهاء من هذا العمل في ٣٠ أبريل ٢٠٢٠.

تمر الشركة حاليًا بالمرحلة الثالثة من مرحلة تصميم تنفيذ المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ والتي تتطلب تطوير وتصميم عمليات وإجراءات جديدة للأعمال بما في ذلك أي تطويرات للنظام مطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧ وتقييم مفصل لمتطلبات العمل.

فيما يلي المجالات الرئيسية قيد التصميم وحالة التقدم الذي أحرزته الشركة حتى الآن:

مجال التأثير	ملخص التأثير
إطار الإدارة والرقابة	وضعت الشركة برنامج حوكمة شامل للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ١٧، يشمل إنشاء لجنة توجيهية لرصد التقدم في التنفيذ وإسناد الأدوار والمسؤوليات إلى مختلف أصحاب المصلحة. تقدم للجنة التوجيهية تقاريرها إلى لجنة التدقيق بالشركة
الأثر الفني والمالي	خلص التقييم الأولي للمنتجات التي تقدمها الشركة إلى أن جميع المنتجات يمكن قياسها باستخدام منهج تخصيص الأقساط. تم تقييم أثر العملية وتوثيقه خلال عملية تقييم الثغرات التي تشمل التقييم الاكتواري والعمليات المحاسبية والإفصاحات وغيرها من العمليات ذات الصلة. أنهت الشركة إعداد العديد من وثائق السياسات التي تشمل مختلف الأمور الفنية والمالية بعد الانتهاء من القرارات المتعلقة بالسياسات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧. تتخذ القرارات المتعلقة بالسياسات بعد المداولات الواجبة بين مختلف أصحاب المصلحة. حاليًا، اعتمدت غالبية أوراق السياسات من قبل اللجنة التوجيهية لمشروع تطبيق المعيار ١٧ من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التابعة للشركة.
البيانات	استناد إلى نموذج القياس المعتمد، ترى الشركة أن تأثير البيانات ليس كبير وتستطيع الشركة إدارة متطلبات البيانات وفقاً لذلك. تقوم الشركة حالياً بتصميم الجوانب التشغيلية لمرحلة التصميم، بما في ذلك وضع سياسة شاملة للبيانات وقاموس للبيانات.
نظم تكنولوجيا المعلومات	تقوم الشركة حالياً باستكشاف مختلف الخيارات المتاحة لإدراج التغييرات في نظام تكنولوجيا المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧.. أحرزت الشركة تقدماً من خلال تقييم متطلبات العمل والعمل حالياً على اختيار الموردين مع الانتهاء من مختلف العمليات اللازمة للانتقال وتقييم الموارد الجديدة المطلوبة. تقييم الشركة جميع الخيارات المتاحة بالتشاور مع الاستشاري المعين للمساعدة في تنفيذ بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧. إلى جانب الخبير الاكتواري المعين بالشركة.
خطة الضمان	تعمل الشركة مع أصحاب المصلحة الآخرين لوضع الصيغة النهائية لخطة الضمان للفترة الانتقالية وفترات ما بعد التنفيذ.
مجالات تأثير أخرى	لا يوجد

المعيار الدولي للتقارير المالية ٩: الأدوات المالية (بما في ذلك التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤، عقود التأمين)

نظرة عامة

نُشر هذا المعيار في ٢٤ يوليو ٢٠١٤ وحل محل المعيار المحاسبي الدولي ٣٩.

يتناول المعيار الجديد البنود التالية المتعلقة بالأدوات المالية:

التصنيف والقياس:

يستخدم المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ نهجاً واحداً لتحديد ما إذا كان الأصل المالي يقاس بالتكلفة المطفأة، وفقاً للقيمة العادلة من خلال إيرادات شاملة أخرى أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

يقاس الأصل المالي بالتكلفة المطفأة إذا تم استيفاء كلا الشرطين التاليين:

يحتفظ بالأصل ضمن نموذج عمل هدفه الاحتفاظ بالموجودات من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية و تؤدي الشروط التعاقدية للأصل المالي في تواريخ محددة إلى التدفقات النقدية التي لا تمثل سوى مدفوعات رأس المال والفائدة على المبلغ الأصلي المستحق ويطلق عليه "الأصل والفوائد المستحقة عليه حصراً".

يتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ويتم إعادة تدوير المكاسب أو الخسائر المحققة من خلال الربح أو الخسارة عند البيع، إذا تم استيفاء كلا الشرطين التاليين:

يحتفظ بالأصل ضمن نموذج عمل هدفه الاحتفاظ بالموجودات من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع و الشروط التعاقدية للتدفقات النقدية هي الأصل والفوائد المستحقة عليه حصراً.

يتم قياس الموجودات التي لا تفي بأي من هاتين الفئتين بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

بالإضافة إلى ذلك، عند الاعتراف الأولي، يمكن للجهة استخدام خيار تعيين أصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان القيام بذلك يلغي أو يقلل بشكل كبير من عدم التطابق المحاسبي.

بالنسبة لأدوات حقوق الملكية التي لا يتم الاحتفاظ بها للتداول، يمكن للجهة أيضاً إجراء عملية اختيار غير قابلة للإلغاء لعرض التغييرات اللاحقة في القيمة العادلة للأدوات (بما في ذلك الأرباح والخسائر المحققة) في الدخل الشامل الآخر مع أرباح معترف بها في الربح أو الخسارة.

بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للمطلوبات المالية التي يتم تحديدها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، يتم الاعتراف بمبلغ التغير في القيمة العادلة للمطلوبات المالية الذي يعزى إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لتلك المطلوبات في الدخل الشامل الآخر، ما لم يكن الاعتراف بآثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للمطلوبات في الدخل الشامل الآخر من شأنه أن يخلق أو يوسع عدم التطابق المحاسبي في الربح أو الخسارة.

انخفاض القيمة:

يعكس نموذج انخفاض القيمة في إطار المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ الخسائر الائتمانية المتوقعة، مقارنة بالخسائر الائتمانية المتكبدة بموجب المعيار المحاسبي الدولي ٣٩.

في إطار نهج المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩، لم يعد من الضروري أن يحدث حدث ائتماني قبل الاعتراف بخسائر الائتمان. وبدلاً من ذلك، تقوم الجهة دائماً بحساب الخسائر الائتمانية المتوقعة والتغيرات في تلك الخسائر الائتمانية المتوقعة. يتم تحديث مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة في كل تاريخ رفع التقارير ليعكس التغيرات في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي.

محاسبة التحوط:

يُقدّم المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ متطلبات جديدة للمحاسبة التحوطية التي تتماشى مع المحاسبة التحوطية بشكل أوثق مع إدارة المخاطر. وتضع المتطلبات نهجاً أكثر اعتماداً على المبادئ إزاء النموذج العام للمحاسبة التحوطية.

تتطبق التعديلات على جميع المحاسبة التحوطية باستثناء تحوطات القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة (يُشار إليها عادة باسم "تحوط كلي للقيمة العادلة"). وبالنسبة لهذه، قد تواصل الجهة تطبيق متطلبات المحاسبة التحوطية السارية حالياً في معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩. وقد مُنح هذا الاستثناء إلى حد كبير لأن مجلس معايير المحاسبة الدولية يتناول محاسبة التحوط الكلي كمشروع منفصل.

تاريخ السريان:

تاريخ سريان المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ المنشور هو ١ يناير ٢٠١٨. ومع ذلك، فإن التعديلات التي أُدخلت على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ - عقود التأمين: تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ - الأدوات المالية مع المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ - عقود التأمين، التي نُشرت في ١٢ سبتمبر ٢٠١٦، تغير المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ الحالي للسماح للكيانات التي تصدر عقود التأمين في نطاق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ إلى التخفيف من بعض آثار تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ قبل معيار عقد التأمين الجديد معيار للتقارير المالية الدولي رقم ١٧ - تصبح عقود التأمين سارية النفاذ.

تقدم التعديلات خيارين بديلين على النحو التالي:

١. تطبيق إعفاء مؤقت من تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ حتى حدوث الأسبق مما يلي:

تاريخ سريان معيار عقد التأمين الجديد أو

فترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد ٠١ يناير ٢٠٢٣

ويلزم تقديم إفصاحات إضافية تتعلق بالموجودات المالية خلال فترة التأجيل. ولا يتاح هذا الخيار إلا للكليات التي ترتبط أنشطتها في الغالب بالتأمين ولم تطبق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ من قبل.

٢. اعتماد المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩، ولكن بالنسبة للموجودات المالية المعينة، ينقص من الربح أو الخسارة آثار بعض حالات عدم التطابق المحاسبي التي قد تحدثت قبل تنفيذ معيار عقد التأمين الجديد. وخلال الفترة الانتقالية، يلزم الكشف عن المزيد من الإفصاحات.

حتى هذا التاريخ، أجرت الشركة تقييماً أولياً استعرض عاملين كما يلي:
تمت مقارنة القيمة الدفترية للمطلوبات الشركة الناشئة عن العقود التي تدخل في نطاق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ (بما في ذلك مكونات الإيداع أو المشتقات المضمنة غير الممولة من عقود التأمين) بإجمالي القيمة الدفترية لجميع مطلوباتها و
تمت مقارنة إجمالي القيمة الدفترية لالتزامات الشركة المرتبطة بالتأمين مع إجمالي القيمة الدفترية لجميع مطلوباتها.

بناءً على هذا التقييم الأولي، قررت الشركة أنها مؤهلة للحصول على الإعفاء المؤقت.

وبالتالي، قررت الشركة تأجيل تنفيذ المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ حتى تاريخ نفاذ معيار عقود التأمين الجديدة. وترد الإفصاحات المتعلقة بالموجودات المالية المطلوبة خلال فترة التأجيل في تقييم الأثر المنصوص عليه أدناه.

تقييم الأثر

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، بلغ إجمالي الموجودات المالية للشركة وإجمالي الموجودات المتعلقة بالتأمين ١,٠٦٣,٠٥٦ و ٢٣٠,٠٣٥ على التوالي. وليس بالضرورة أن تكون الموجودات المالية و الموجودات المرتبطة بالتأمين حصرية تبادلياً من حيث التصنيف. ويتكون إجمالي الموجودات المالية من الموجودات المالية المحتفظ بها بالتكلفة المستهلكة والموجودات المالية الأخرى.

تصل الموجودات المالية المحتفظ بها بالتكلفة المستهلكة إلى ٨١٦,٥٠١ وتتكون من النقد وما في حكمه، والودائع الثابتة قصيرة الأجل، والقسط وإعادة تأمين الذمم المدينة، والذمم المدينة الأخرى.

تبلغ الموجودات المالية الأخرى ٢٤٦,٥٥٥ وتتألف من استثمارات متاحة للبيع. يجوز للشركة استخدام تصنيف القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر لهذه الموجودات المالية الأخرى استناداً إلى نموذج عمل الشركة لسندات الدين والطبيعة الاستراتيجية للاستثمارات في الأسهم. ولم تجر الشركة بعد تقييماً مفصلاً لتحديد ما إذا كانت سندات الدين تستوفي اختبار الأصل والفوائد المستحقة عليه حصراً على النحو المطلوب في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩.

تتعلق الإيضاحات ٣١ و ٣٢ بالتعرض لمخاطر الائتمان، وتركيز مخاطر الائتمان، ونوعية الموجودات المالية الائتمانية. الموجودات المالية للشركة لديها مخاطر ائتمانية منخفضة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

يستند ما سبق إلى تقييم أولي لأثر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ استناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً، وقد يخضع لتغييرات ناشئة عن مزيد من التحليلات التفصيلية أو المعلومات الإضافية المعقولة والداعمة المتاحة في المستقبل.

وتتوقع الشركة بعض الآثار الناجمة عن تنفيذ المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩، إلا أنه لا يمكن تقديم تقدير معقول لهذه الآثار حتى تقوم الشركة بإجراء مراجعة مفصلة.

٤- السياسات المحاسبية الهامة

(أ) أسس الإعداد

تتفق السياسات والتقديرات والافتراضات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية مع تلك المستخدمة في إعداد القوائم المالية السنوية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، لم تضاف أو تعدل الشركة السياسات أو المعايير المحاسبية خلال ٢٠٢٠ حتى تاريخه.

أعدت القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي. يتم إتباع مبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات المتاحة للبيع التي يتم قياسها بالقيمة العادلة [انظر الإيضاح ٤ (ض)].

يتم مقابلة الموجودات والمطلوبات المالية وتقييد صافي القيمة فقط عندما يكون هناك حق قانوني واجب النفاذ لتطبيق تلك المقابلة على المبالغ المثبتة ويكون هناك نية للتسوية على الأساس الصافي أو إثبات الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت. لا تتم مقابلة الإيرادات والمصاريف ما لم يُطلب ذلك أو يسمح به من خلال معيار محاسبي أو تفسير كما هو مفصّل عنه بشكل محدد في السياسات المحاسبية.

يتم عرض القوائم المالية بالريال السعودي، الذي يعتبر العملة الرئيسية للشركة. كما يتم استخراج جميع المبالغ من سجلات محاسبية آلية باللغتين العربية والانجليزية و إذا لم يذكر خلاف ذلك يتم تقريبها إلى أقرب ألف ريال سعودي وفقاً لمبدأ التقريب المعياري.

يتم عرض قائمة المركز المالي بناء على السيوولة و ليس باستخدام التصنيف المتداول / غير المتداول. ويحدد الجدول أدناه الموجودات والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة:

موجودات:

غير متداولة

- ممتلكات و معدات - بالصافي
- موجودات غير ملموسة - بالصافي
- الشهرة
- وديعة نظامية
- دخل مستحق من وديعة نظامية

متداولة

- نقد وما في حكمه
- الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت
- أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي
- حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة
- حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
- حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
- مصاريف فائض خسارة مؤجلة
- تكاليف اكتتاب مؤجلة
- مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية المؤجلة
- ضريبة استقطاع مؤجلة
- رسوم الجهة الرقابية المؤجلة
- إستثمارات
- مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي
- مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى

مطلوبات:

غير متداولة

- مكافآت نهاية الخدمة
- إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي

متداولة

- مطلوبات مستحقة ومطلوبات أخرى
- أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
- إجمالي الأقساط غير المكتسبة
- عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة
- إجمالي المطالبات تحت التسوية
- إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
- احتياطي عجز الأقساط
- احتياطيات فنية أخرى
- مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة - بالصافي
- ذمم دائنة
- مخصص ضريبة الاستقطاع
- مخصص رسوم الجهة الرقابية
- توزيع فائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق
- الزكاة
- ضريبة الدخل

وفقاً لما تنص عليه اللوائح، تحتفظ الشركة بسجلات محاسبية منفصلة لكل من عمليات التأمين وعمليات المساهمين وتعرض المعلومات المالية وفقاً لذلك. يتم تسجيل الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصاريف العائدة بوضوح إلى أي نشاط في الحسابات الخاصة بذلك النشاط. تحدد الإدارة أساس توزيع مصاريف العمليات المشتركة ويتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

عند إعداد القوائم المالية على مستوى الشركة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، يتم دمج الأرصدة والمعاملات الخاصة بعمليات التأمين وجمعها مع تلك الخاصة بعمليات المساهمين. كما يتم حذف الأرصدة والمعاملات المتداخلة وكذلك الأرباح أو الخسائر غير المحققة والمتداخلة، إن وجدت، بالكامل أثناء عملية الدمج. إن السياسات المحاسبية المطبقة لعمليات التأمين وعمليات المساهمين موحدة بالنسبة للمعاملات والأحداث المماثلة في ظل ظروف مماثلة.

جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية

إن القوائم للمركز المالي والدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية لعمليات التأمين وعمليات المساهمين المعروضة في الإيضاح ٣٩ الصفحات من ٥٦ إلى ٦٠ من القوائم المالية تم تقديمها كمعلومات مالية إضافية من أجل الامتثال لللائحة التي تتطلب الفصل الواضح بين موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصاريف عمليات التأمين وعمليات المساهمين. وبناء على ذلك، فإن القوائم المشار إليها أعلاه تعكس الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصاريف والأرباح أو الخسائر الشاملة ذات الصلة للعمليات.

وعليه، فإن القوائم الأولية الموجزة غير المراجعة للمركز المالي والدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية لعمليات التأمين وعمليات المساهمين المعروضة في الإيضاح ٣٩ الصفحات من ٥٦ إلى ٦٠ من القوائم المالية، تعكس الموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات والمكاسب أو الخسائر الشاملة للعمليات ذات الصلة.

ويمثل إدراج معلومات منفصلة لعمليات التأمين في القوائم للمركز المالي والدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية وكذلك بعض الإيضاحات ذات الصلة حول القوائم المالية معلومات إضافية تكميلية وفقاً لما تنص عليه اللائحة وليست المعايير الدولية للتقارير المالية.

(ب) الأحكام والتقدير والافتراضات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد القوائم المالية من الإدارة وضع أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية ومبالغ الموجودات والمطلوبات المسجلة في تاريخ كل تقرير، وكذلك المخصصات والتغيرات في القيمة العادلة الناتجة عن ذلك ومبالغ الدخل والمصاريف المسجلة.

بالرغم من أن تلك الأحكام والتقديرات تستند إلى أفضل ما توفر للشركة من معرفة حول الأحداث والمعاملات الحالية والتي تقيم وتحدث بشكل مستمر، فإن الأحداث المستقبلية قد تؤدي إلى نتائج يترتب عليها إدخال تعديلات جوهرية على المبالغ في التقرير.

وفي سبيل إعداد هذه القوائم المالية، فإن الأحكام الهامة التي أبدتها الإدارة عند تطبيق السياسات المحاسبية للمجموعة والمصادر الرئيسية للتقديرات غير المؤكدة بما في ذلك سياسات إدارة المخاطر كانت نفس تلك المطبقة في القوائم المالية السنوية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩. رغم ذلك، قامت الشركة باستعراض المصادر الرئيسية لتقديرات عدم اليقين التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية الأخيرة على خلفية جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩). للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على إيضاح رقم ٣٤ من هذه القوائم المالية. لا تزال الإدارة مستمرة في تقييم الموقف وإظهار أي تغييرات مطلوبة في فترات إعداد التقارير المستقبلية.

الأحكام والتقديرات التالية لها التأثير الأكبر على المبالغ المثبتة في القوائم المالية.

خسائر انخفاض قيمة الذمم المدينة

تقيم الشركة الذمم المدينة التي تعتبر هامة بحد ذاتها والذمم المدينة المدرجة ضمن مجموعة من الموجودات المالية ذات خصائص مخاطر انتمان مماثلة لتحري مدى الانخفاض في قيمتها. إن الذمم المدينة التي تخضع للتقييم بشكل فردي لتحري الانخفاض في قيمتها والتي تم أو لا يزال إثبات خسارة انخفاض قيمتها جاريًا، لا يتم إدراجها في التقييم الشامل لانخفاض القيمة. وهذا التقييم يتطلب إصدار أحكام. وفي سبيل الوصول إلى هذه الأحكام، تقرر الشركة بشكل موضوعي إذا كان هناك ما يدل على احتمالية أنه سيكون من الصعب تحصيل كل المبالغ المستحقة حسب شروط التعاقد الأصلية وتقييم خصائص مخاطر الائتمان أخذة في الاعتبار حالة المستحقات السابقة والتي تعتبر مؤشراً على القدرة على دفع جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط التعاقدية.

مطلوبات عقود التأمين

بالنسبة لعقود التأمين، يجب وضع تقديرات لكل من التكلفة النهائية المتوقعة للمطلوبات المبلغ عنها في تاريخ التقرير والتكلفة النهائية المتوقعة للمطلوبات المتكبدة وغير المبلغ عنها في تاريخ التقرير.

قد يستغرق التأكد من التكاليف النهائية للمطلوبات فترات زمنية طويلة. وفي بعض وثائق التأمين، قد تشكل المطلوبات المتكبدة وغير المبلغ عنها جزءاً جوهرياً من المطلوبات. ومن الجدير بالذكر أن الأسلوب الأساسي الذي اعتمده الشركة في تقدير تكلفة المطلوبات المبلغ عنها والمطلوبات المتكبدة وغير المبلغ عنها هو استخدام مؤشرات تسوية المطلوبات السابقة للتنبؤ بالتوجهات المستقبلية لتسوية المطلوبات.

يتم تحليل تاريخ تطور المطلوبات حسب سنة الاكتتاب، سنة الحادث، وأيضاً حسب قطاعات الأعمال الهامة وأنواع المطلوبات. وعادة ما يتم التعامل مع المطلوبات الكبيرة بشكل منفصل، سواءً بالإحتياط لها حسب القيمة الاسمية لتقديرات خبراء تسوية الخسائر أو عن طريق إعداد توقعات منفصلة بشأنها لبيان ما هو متوقع أنه ستؤول إليه المطالبة في المستقبل.

في أغلب الحالات، لا يتم وضع افتراضات صريحة بشأن نسب تضخم المطلوبات المستقبلية أو نسب الخسارة للمطلوبات. وبدلاً من ذلك، تُستخدم الافتراضات التي تنطوي عليها البيانات التاريخية لتطور المطلوبات والتي تستند للتوقعات إليها. تتم الاستعانة بأحكام نوعية إضافية لتقدير مدى إمكانية عدم تطبيق المؤشرات السابقة في المستقبل، (على سبيل المثال، عكس الوقائع المنفردة غير المتكررة أو التغيرات الخارجية أو أي عوامل أخرى مثل ميل الجمهور لتقديم المطلوبات والظروف الاقتصادية ومستوى تضخم المطلوبات والقرارات والتشريعات القضائية، بالإضافة إلى عوامل داخلية مثل المزيج المكون للمحفظة وأحكام وشروط وثائق التأمين وإجراءات التعامل مع المطلوبات) من أجل تحديد التكلفة النهائية التقديرية للمطلوبات التي تعرض النتيجة المرجحة من بين عدة نتائج محتملة، مع مراعاة جميع العوامل غير المؤكدة المتعلقة بذلك.

بالإضافة إلى ذلك يقوم إكتواريو الشركة بإستخدام عدة أساليب فنية لتقديم تقييم مستقل ومراجعة دقيقة لتقديرات الشركة.

تخضع تقديرات المطلوبات السابقة لمراجعة وإعادة تقييم مستمرة مع تطور المطلوبات.

لا يتم خصم مطلوبات عقود التأمين عن القيمة الزمنية للنقود حيث يتوقع بشكل كبير أن يتم دفع جميع هذه المطلوبات بالكامل في غضون عام واحد من تاريخ الإبلاغ. يتم إلغاء إثبات المطلوبات عند انتهاء الإلتزام بدفع المطالبة أو الوفاء به أو إلغائه.

انخفاض قيم الأدوات المالية

تتخفض قيمة الأدوات المالية عندما يتقرر وجود انحدار كبير أو مطول في القيمة العادلة نسبة إلى تكلفتها. وهذا يتطلب إصدار أحكام. و في سبيل الوصول إلى هذه الأحكام، يتم النظر في تقلب السعر الطبيعي للسهم، الوضع المالي للمستثمر به شاملا التدفقات المالية و القطاع و حالته التقنية و تطوره.

(ج) التغيرات في العمليات الموسمية

لا توجد تغيرات موسمية قد تؤثر على عمليات التأمين في الشركة.

(د) العملات

تُستخدم أسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملات لتحويل المعاملات المقومة بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي.

ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في تاريخ التقرير.

ويتم اثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة، سواء كانت محققة أو غير محققة، كدخل أو مصروف.

كما يتم تحويل الموجودات غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة الأولي ولا يتم تعديلها لاحقاً.

(هـ) تاريخ المتاجرة المحاسبي

يتم احتساب جميع مشتريات ومبيعات الأدوات المالية في تاريخ المتاجرة و هو التاريخ الذي تلتزم فيه الشركة بشراء أو بيع الأدوات.

(و) المخصصات

يتم إثبات المخصصات عندما يترتب على الشركة التزام (نظامي أو ضمني) ناتج عن حدث سابق، ويكون من المحتمل أن يتطلب الأمر خروج موارد لتسوية الالتزام، ويكون بالإمكان وضع تقدير لمبلغ الالتزام بشكل يعتمد عليه. في حالة ما اعتقدت الشركة بأن بعض أو كل المبالغ المقدمة سوف تسترد، يتم إثبات الإسترداد فقط عندما يعتقد بأنه مؤكد.

(ز) القيمة العادلة للأدوات المالية

تقاس القيمة العادلة للأدوات المالية على سعر السوق المدرج المتاح. تقدر القيمة العادلة للبنود التي تتضمن عمولة بناء على التدفقات المالية المخفضة باستخدام سعر عمولة يتماشى مع أدوات ذات شروط و مخاطر مماثلة.

و إذا لم يتواجد سوق نشط للأدوات المالية تقاس القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لأدوات مالية شبيهة، و إذا لم يستطع تحديد ذلك يتم استخدام عدة تقنيات أخرى للتقييم. يتم استخدام افتراضات مبنية على بيانات قابلة للملاحظة في السوق حين توافرها و إذا لم تتواجد يتم الاعتماد على الأحكام لتقدير القيم.

(ح) انخفاض قيمة الأدوات المالية

تقوم الشركة في تاريخ كل تقرير بإجراء تقييم لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن أداة مالية أو مجموعة من الأدوات المالية قد تعرضت للانخفاض في القيمة.

يتقرر وجود انخفاض في القيمة في حال وجود حدث أو أكثر من أول إثبات للأداة و الذي من شأنه أن يؤثر على التدفقات المالية المتوقعة في المستقبل للأداة المالية أو مجموعة من الأدوات المالية التي يمكن تقديرها بدرجة موثوقة.

دلائل الانخفاض قد تشمل الآتي:

- صعوبة مالية كبيرة لدى المصدر أو المدين؛
- إخلال بشروط العقد كالتخلف أو التأخر عن الدفعات؛
- ترجح أن المصدر أو المدين سيقوم بإشهار الإفلاس أو إعادة تنظيم ماليته؛
- اختفاء سوق نشط للأداة المالية بسبب صعوبات مالية؛ أو
- وجود معلومات قابلة للملاحظة بأنه هناك انحدار يمكن قياسه للتدفقات المالية المتوقعة لمجموعة من الأدوات المالية منذ أول إثبات لتلك الأدوات، حتى و إن لم تؤثر بعد تلك الانحدارات على أدوات الشركة المالية المنفردة. قد تشمل هذه الانحدارات تدهور حالة الدفع للمصدرين أو المدينين في الشركة أو الدولة أو الأوضاع الاقتصادية المحلية في دولة المصدرين التي ترتبط بالتخلف عن الدفع.

في حال وجود دليل موضوعي لخسارة انخفاض قيمة الأداة المالية، يتم تحديد الانخفاض كما يلي:

- بالنسبة للأدوات المسجلة بالقيمة العادلة، يتم احتساب الانخفاض إلى مدى حدوث انحدار كبير أو مطول في القيمة العادلة.
- بالنسبة للأدوات المسجلة بالتكلفة المطفأة، يتم احتساب الانخفاض إلى مدى الفرق بين التدفقات المالية المستقبلية المقدرة و التكلفة المطفأة.

بالنسبة لأدوات الدين المصنفة كمتاحة للبيع فإن المبلغ المسجل للتخفيض هو الخسارة المتراكمة و التي تقاس بالفرق بين التكلفة المطفأة و القيمة العادلة الحالية ناقص أية خسارة انخفاض على ذلك الاستثمار تم إثباتها سابقاً، و إذا زادت القيمة العادلة لأداة الدين في الفترات اللاحقة و كان بالإمكان نسب الزيادة بشكل موضوعي إلى أحداث انتمانية حدثت بعد تحقيق انخفاض القيمة، يتم عكس انخفاض القيمة.

يحتاج تصنيف ما هو مبلغ كبير أو زمن مطول إلى إصدار أحكام. تصنف فترة ١٢ شهر أو أكثر كفترة مطولة و انخفاض ٣٠% أو أكثر من التكلفة الأصلية كمبلغ كبير.

تقوم الشركة بأخذ عوامل في الاعتبار كتقييم الجدارة الائتمانية كما تعكسه عوائد السندات المالية، تقييم جهات التصنيف الائتماني، قدرة الدولة للوصول إلى أسواق رأس المال و احتمالية إعادة هيكلة الديون مما يؤدي إلى تكبد حامله خسارة في صورة عفوين إختياري أو إجباري. إن المبلغ المسجل للتخفيض هو الخسارة المتراكمة و التي تقاس بالفرق بين التكلفة المطفأة و القيمة العادلة الحالية، ناقص أية خسارة انخفاض عن ذلك الاستثمار تم إثباتها سابقا في قائمة الدخل أو قائمة الدخل الشامل.

يشكل انحدارا كبيرا أو مطولا عن التكلفة المسجلة في استثمارات الأسهم المتاحة للبيع دليلا موضوعيا لانخفاض القيمة. لا يمكن عكس خسارة انخفاض القيمة من خلال قائمة الدخل إذا استمر الاستثمار في كونه محقق، أي أنه أي زيادة في القيمة العادلة بعد تسجيل انخفاض القيمة يمكن تحقيقها فقط في قائمة الدخل الشامل الأخر. عند إلغاء إثبات الاستثمار، يدرج أي ربح أو خسارة متراكمة تم تحقيقها سابقا في قائمة الدخل الشامل الأخر في قائمة الدخل تحت تصنيف أرباح / (خسائر) على استثمارات متاحة للبيع.

ط) انخفاض قيمة الموجودات غير المالية

لا تخضع الموجودات ذات العمر غير المحدد للإهلاك و يتم اختبارها سنويا لانخفاض قيمتها.

يتم مراجعة الموجودات الخاضعة للإهلاك سنويا أو أبكر إذا كان هناك أحداث أو تغييرات في الظروف تشير إلى أنه لا يمكن استرجاع القيمة المسجلة.

يحقق انخفاض في قيمة الأصل المسجلة بفرقها عن المبلغ القابل للاسترجاع.

تحتسب القيمة القابلة للاسترجاع كالأعلى من بين القيمة العادلة للأصل بعد خصم تكاليف البيع أو قيمة الاستخدام.

لتقييم انخفاض القيمة، تصنف الموجودات على أقل مستوى يمكن فيه التعرف على حدى على الوحدات المولدة للنقد و التدفقات النقدية.

ي) إلغاء إثبات الأدوات المالية

يتم إلغاء إثبات الأداة المالية عندما لا تتحكم الشركة في الحقوق التعاقدية التي تشمل الأداة المالية، ويكون هذا عادة عند بيع الأداة أو تمرير جميع التدفقات المالية المنسوبة للأداة لطرف ثالث مستقل و بهذا تكون نقلت الشركة جميع المخاطر و المكافآت الجوهرية المتعلقة بالملكية.

ك) إثبات دخل الأقساط والعمولات

يتم إثبات دخل إجمالي الأقساط والعمولات كإيرادات عند إصدار وثيقة التأمين.

ويتم استقطاع الأقساط المسندة من إجمالي أقساط التأمين للوصول إلى صافي الأقساط.

تحتسب الشركة دخل إجمالي أقساط التأمين والأقساط المسندة وإجمالي العمولات والذي يتعلق بتغطية فترات تمتد لما بعد نهاية الفترة المالية ويُسجل على أنه غير مكتسب وذلك باستخدام الطرق التالية:

مخاطر الشحن البحري:

آخر ثلاثة أشهر لفترة التغطية الفعلية التي تسبق تاريخ التقرير.

مخاطر الإنشاءات الهندسية التي تتجاوز مدة تغطيتها السنة الواحدة:

بطريقة المجاميع الخطية المتزايدة للأخطار والمطبقة على فترة التغطية الفعلية.

جميع المخاطر الأخرى:

على أساس تناسبي مع فترة التغطية الفعلية.

ل) التكاليف المؤجلة

يتم تأجيل بعض التكاليف عند الإثبات الأولي ويتم قيدها لاحقاً كمصروف بحيث تتناسب طردياً مع الدخل المثبت المتعلق بالأقساط الأساسية المرتبطة بها.

تتمثل التكاليف الخاضعة لتلك السياسة بما يلي:

- تكاليف الإكتتاب مستحقة الدفع إلى شركات التأمين والوسطاء والوكلاء والموظفين الناشئة عن إكتتاب أو تجديد عقود التأمين.
- ضريبة الإستقطاع المفروضة على الدفعات لجهات أجنبية.
- رسوم الجهات الرقابية.
- مصاريف فائض الخسارة.
- مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية الناشئة عن إجراءات المطالبات الطبية.

يتم عقد مراجعات انخفاض القيمة بانتظام و تعكس أي خسارة انخفاض القيمة في قائمة الدخل.

م) عقود التأمين وإعادة التأمين

عقود التأمين هي تلك العقود التي تقبل بموجبها الشركة (شركة التأمين) مخاطر تأمين كبيرة من طرف آخر (حامل الوثائق) من خلال الموافقة على تعويض حاملي الوثائق عن حدث مستقبلي غير مؤكد ومحدد (الحدث المؤمن عليه) يؤثر سلباً عليهم.

وبمجرد تصنيف العقد كـ "عقد تأمين" فإنه يبقى كذلك طوال الفترة المتبقية من عمره حتى لو انخفضت مخاطر التأمين بشكل كبير خلال هذه الفترة.

عقود إعادة التأمين هي تلك العقود التي تسند الشركة بموجبها مخاطر التأمين لمعدي التأمين والتي تبرمها الشركة في سياق عملها الاعتيادي.

بموجب هذه العقود، توافق الشركة على إسناد جزء من الأقساط إلى شركة إعادة التأمين على أن توافق شركة إعادة التأمين على دفع عمولة عن الجزء المسند من القسط إلى الشركة وتعويضها عن الخسائر الناتجة عن هذا العقد المحدد.

المبالغ القابلة للاسترداد المستحقة من أو إلى معيدي التأمين يتم إثباتها في قائمة المركز المالي و قائمة الدخل باستمرار مع المبالغ المرتبطة بعقود التأمين ذات العلاقة ووفقاً لشروط وأحكام كل عقد إعادة تأمين على حدة.

تقوم الشركة في تاريخ كل تقرير بتقييم ما إذا كان هناك مؤشر على تعرض أصل إعادة التأمين للانخفاض في القيمة. وعند وجود مؤشر لذلك الإنخفاض، تضع الشركة تقديراً رسمياً للمبلغ القابل للإسترداد. عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل إعادة التأمين مبلغه القابل للإسترداد، يعتبر الأصل منخفض القيمة وتخضع قيمته لتساوي القيمة القابلة للإسترداد.

يتم إلغاء إثبات موجودات ومطلوبات إعادة التأمين عند انقضاء الحقوق التعاقدية أو تحويل العقد إلى طرف آخر.

لا تعفي عقود إعادة التأمين الشركة من التزاماتها تجاه حاملي الوثائق.

ن) التقارير القطاعية

يعتبر القطاع جزءاً أساسياً من الشركة بحيث يشترك في تقديم منتجات أو خدمات معينة (قطاع أعمال) أو تقديم منتجات أو خدمات في بيئة اقتصادية معينة (قطاع جغرافي) ويخضع لمخاطر وعوائد تختلف عن نظيرتها في القطاعات الأخرى.

يتم رفع التقارير عن القطاعات التشغيلية على نحو يتفق مع آلية رفع التقارير الداخلية إلى المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية. يعد مجلس الإدارة المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية وكذلك عن توزيع الموارد وتقييم أداء القطاعات التشغيلية.

ص) أحداث لاحقة لتاريخ التقرير

يتم تعديل القوائم المالية لتعكس تأثير الأحداث الواقعة بين تاريخ التقرير وتاريخ إصدارها شريطة تقديم أدلة على الظروف التي كانت موجودة في تاريخ التقرير. ويتم الإفصاح عن الأحداث الدالة على الظروف الناشئة بعد تاريخ التقرير، إلا أن القوائم المالية ذاتها لا يتم تعديلها لتعكس التأثير.

ع) النقد وما في حكمه

يشتمل النقد وما في حكمه على النقد في الصناديق والحسابات الجارية لدى البنوك والودائع (بما في ذلك الاستثمارات قصيرة الأجل ذات السيولة العالية) والتي تستحق خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

ف) الودائع ذات الدخل الثابت

الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت هي تلك الودائع التي يزيد موعد إستحقاقها الأصلي عن ثلاثة أشهر و لكن ليس أكثر من إثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع.

الودائع طويلة الأجل ذات الدخل الثابت هي تلك الودائع التي يزيد موعد إستحقاقها الأصلي عن إثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع.

ض) الاستثمارات

لا تستثمر الشركة في المشتقات.

تصنف الشركة استثماراتها غير المشتقة إلى ثلاث فئات عند الإثبات الأولي اعتماداً على الغرض من الحصول على تلك الاستثمارات أو إنشائها، حيث تصنف هذه الاستثمارات إما كمقتناة حتى تاريخ الاستحقاق أو بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل أو كمتاحة للبيع.

في تاريخ التقرير الحالي، تصنف الشركة جميع الاستثمارات كمتاحة للبيع.

يتم إثبات توزيعات الدخل للفئات الثلاث عندما يتقرر الحق في الحصول على الدخل. يتم تسجيل الدخل في قائمة الدخل.

يتم إلغاء إثبات الاستثمارات عند انقضاء الحق في استلام التدفقات النقدية منها و/أو انتهاء أو تحويل جميع المخاطر والفوائد الناتجة عن ملكيتها.

مقتناة حتى تاريخ الاستحقاق

الاستثمارات المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق هي عبارة عن تلك الاستثمارات ذات الدخل الثابت أو القابل للتحديد وتواريخ الاستحقاق الثابتة عندما يكون لدى الشركة الذية الأكيذة والقدرة على الاحتفاظ بها لحين موعد استحقاقها.

يتم إثبات هذه الاستثمارات مبدئياً بالتكلفة شاملة تكاليف المعاملات ذات الصلة العائدة مباشرة إلى الاستحواذ.

ويعاد قياسها في تاريخ كل تقرير بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

يتم تسجيل انخفاض القيمة الناجم عن التقييم في قائمة الدخل.

ويتم تقييد الأرباح الناجمة عن التقييم في قائمة الدخل بحد أقصى يعادل الإنخفاضات التراكمية التي تم إثباتها سابقاً.

كما يتم تسجيل الأرباح والخسائر المحققة الناشئة عن إلغاء الإثبات في قائمة الدخل.

القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

تتمثل الاستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل بالاستثمارات المستحوذ عليها لأغراض المتاجرة على المدى القريب.

يتم إثبات هذه الاستثمارات مبدئياً بالقيمة العادلة زانداً أي تكاليف معاملات متعلقة بها عائدة بشكل مباشر إلى الاستحواذ المحمل على قائمة الدخل في وقت الاستحواذ.

في تاريخ كل تقرير، يعاد قياسها بالقيمة العادلة زانداً أي أرباح أو خسائر غير محققة ناتجة وأي تكاليف انخفاض في القيمة مسجلة في قائمة الدخل.

كما يتم تسجيل الأرباح والخسائر المحققة الناشئة عن إلغاء الإثبات في قائمة الدخل.

المتاحة للبيع

الاستثمارات المصنفة كاستثمارات متاحة للبيع هي تلك التي لا يتم تصنيفها كمقتناة حتى تاريخ الاستحقاق أو بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل وتم اقتناؤها بغرض الاحتفاظ بها لفترة غير محددة من الزمن ولكنها قد تتطلب أن يتم المتاجرة بها خلال فترة أقصر استجابة لضرورة توفر سيولة أو نتيجة لتغيرات السوق.

يتم إثبات هذه الاستثمارات مبدئياً بالتكلفة شاملة تكاليف المعاملات ذات الصلة العائدة مباشرة إلى الاستحواذ.

في تاريخ كل تقرير، يعاد تقييم هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة. وفي حالة لم يتوفر لها سعر سوق مدرج أو لم يكن هناك طريقة أخرى مناسبة يمكن بها الحصول على قيمة عادلة موثوقة، فسوف يستمر احتسابها على أساس التكلفة ناقصاً أي إنخفاض في القيمة.

يتم تسجيل الأرباح والخسائر غير المحققة والناشئة عن إعادة تقييم القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر ويتم الاحتفاظ بها تراكمياً في احتياطي حقوق الملكية منفصل ما لم تنخفض قيمة الاستثمار.

وفي حال إلغاء إثبات الاستثمارات التي لم تتعرض للانخفاض في القيمة، فإن الأرباح أو الخسائر غير المحققة المتراكمة والمسجلة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر والمحتفظ بها في احتياطي حقوق الملكية منفصل يتم تحويلها إلى قائمة الدخل. ويتم تسجيل الأرباح والخسائر المحققة الناشئة عن إلغاء الإثبات في قائمة الدخل.

في حال تعرض الاستثمار للانخفاض في القيمة، فإن تكاليف الإنخفاض تسجل في قائمة الدخل، كما أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة المتراكمة والمسجلة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر والمحتفظ بها في احتياطي حقوق الملكية منفصل يتم تحويلها وتسجيلها ضمن قائمة الدخل.

و يتم تسجيل الأرباح والخسائر المحققة الناشئة عن إلغاء الإثبات في قائمة الدخل.

إعادة تصنيف الإستثمارات المتاحة للبيع

تقوم الشركة بتقييم إذا ما كانت قدرة و نية بيع الإستثمارات المتاحة للبيع في المستقبل القريب مناسبة. إذا لم يمكن للشركة المتاجرة ببعض الإستثمارات لغياب أسواق نشطة، يمكن للشركة أن تختار إعادة التصنيف إذا كان لديها القدرة و النية للإبقاء على الإستثمارات للمستقبل القريب المتوقع أو حتى تاريخ الاستحقاق.

يسمح بإعادة التصنيف إلى ديون و ذمم مدينة إذا كانت الإستثمارات تستكمل تعريف الديون و الذمم المدينة و إذا كان لدى الشركة القدرة و النية للإبقاء على الإستثمارات للمستقبل القريب المتوقع أو حتى تاريخ الاستحقاق. يسمح بإعادة التصنيف إلى مقتناة حتى تاريخ الاستحقاق إذا كان لدى الشركة القدرة و النية للإبقاء على الإستثمارات حتى تاريخ الاستحقاق.

حين يتم إعادة تصنيف استثمار إلى خارج تصنيف متاح للبيع، تكون التكلفة المطفأة الجديدة هي القيمة العادلة عند إعادة التصنيف و أي ربح أو خسارة محققة للاستثمار في الحقوق يتم إطفائها في قائمة الدخل في المدة المتبقية من عمر الاستثمار باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. يتم إطفاء أي فروقات بين القيمة المطفأة الجديدة و قيمة الاستحقاق في المدة المتبقية من عمر الاستثمار باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

إذا تم تسجيل انخفاض في القيمة لاحقا، يتم إعادة تصنيف المبلغ المسجل من الحقوق إلى قائمة الدخل.

(ق) أقساط و معيدي التأمين مدينون

تدرج الأقساط المدينة كإجمالي الأقساط المكتتبة المدينة من عقود التأمين بعد خصم مبلغ غير قابل للتحويل. يتم إثبات الأقساط و معيدي التأمين المدينون عند بدء عقد التأمين ذي العلاقة حيث يتم قياس القيمة العادلة للتعويض المالي المدين. يتم مراجعة القيم المدينة المسجلة لانخفاض القيمة و إذا كان هناك أحداث أو ظروف تشير إلى أن القيمة المسجلة لا يمكن تحصيلها، يتم إثبات خسارة انخفاض القيمة في قائمة الدخل. يتم إلغاء إثبات الأرصدة المدينة عندما لا تتحكم الشركة في الحقوق التعاقدية التي تشمل الرصيد المدين، ويكون هذا عادة عند بيع الرصيد المدين أو تمرير جميع التدفقات المالية المنسوبة للأداة لطرف ثالث مستقل. تخضع الذمم المدينة المذكورة في الإيضاح ٨ لنطاق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ - عقود التأمين.

تعرف اللانحة أسس حساب مخصص الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها طبقا لتقادمها من تاريخ الإصدار لعقود التأمين دون النظر إلى الشروط الإئتمانية الممنوحة للمؤمن له أو معيد التأمين.

(ر) الممتلكات و المعدات و الموجودات غير الملموسة

تدرج الممتلكات و المعدات بالكلفة، باستثناء تكاليف الخدمات اليومية ناقصاً للإستهلاك المتراكم و أي انخفاض متراكم في القيمة. ويتم رسمة تكاليف أعمال الاستبدال أو الترميم الرئيسية عند تكبدها وذلك عندما يكون من المحتمل أن تنشأ منافع اقتصادية مستقبلية ناتجة عن تكبد هذه التكاليف و يكون بالإمكان قياس التكلفة بشكل يعتمد عليه. تسجل جميع تكاليف الإصلاح و الصيانة الأخرى في قائمة الدخل حين تكبدها.

يُحتسب الإستهلاك على أساس القسط الثابت على مدار الأعمار الإنتاجية للموجودات وفقاً للمعدلات التالية:

العمر الإنتاجي بالسنوات	موجودات ثابتة
٦	تجهيزات عقارات مستأجرة
٥	أثاث مكتبي
٤	معدات مكتبية
٥	مركبات
٤ - ٣	معدات تقنية المعلومات

موجودات غير ملموسة

العمر الإنتاجي بالسنوات

٥

أنظمة تقنية المعلومات

تخضع القيم المتبقية للموجودات و أعمارها الإنتاجية للمراجعة المستمرة و تعدّل عند الضرورة.

و يتم إثبات خسائر انخفاض القيمة كمصروف.

يتم إلغاء إثبات أي بند من بنود الممتلكات و المركبات و المعدات بمجرد استبعاده أو عندما لا يتوقع تدفق منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو استبعاده. كما يتم إثبات أي ربح أو خسارة تنشأ عن إلغاء إثبات هذه الموجودات كدخل أو مصروف.

تشمل الأعمال الرأسمالية قيد الإنشاء موجودات ملموسة و غير ملموسة يتم تطويرها للإستخدام في المستقبل و لا يتم إهلاكها. عندما يبدأ استخدام الموجودات، يتم تحويل المبلغ قيد الإنشاء إلى تصنيف الأصل المناسب و يتم إهلاكه كما هو موضح أعلاه لاحقا من تاريخ بدء الإستخدام.

يحدد الربح أو الخسارة من التخلص بمقارنة المبالغ المحصلة بالمبالغ المسجلة و يتم تقريرها في قائمة الدخل.

(س) عقود الإيجار

تثبت الشركة الموجودات حق انتفاع و التي تمثل حق الانتفاع من أساس الأصل المؤجر و مطلوبات عقود الإيجار و التي تمثل التزام الشركة بدفعات الإيجار. تقاس الموجودات و المطلوبات الناشئة عن عقود الإيجار مبدئياً على أساس القيمة الحالية بإستخدام فائدة الإقتراض المتدرجة، و هي الفائدة التي ستدفعها الشركة لإقتراض المالية اللازمة للحصول على أصل ذو قيمة متقاربة في ظروف اقتصادية مشابهة بأحكام و شروط مماثلة. يوجد إعفاءات اختيارية لعقود الإيجار قصيرة الأجل و لبندود عقود الإيجار ذات القيمة المنخفضة. تكون عقود الإيجار قصيرة الأجل هي تلك البالغة إثني عشر شهراً أو أقل. يتم إثبات دفعات عقود الإيجار قصيرة الأجل و بنود عقود الإيجار ذات القيمة المنخفضة كمصروف على أساس القسط الثابت في قوائم الدخل.

(ت) الشهرة

يتم إثبات قيمة الشهرة مبدئياً بالتكلفة و لا يتم إطفائها. إلا أنه بعد الإثبات الأولي، يتم إختبارها سنوياً لتحري الانخفاض في قيمتها ويتم إظهارها بالتكلفة ناقصاً الخسائر المترجمة للانخفاض في القيمة. يتم تحديد انخفاض القيمة من خلال تقييم القيمة القابلة للإسترداد لكل وحدة مولدة للنقد أو مجموعة من الوحدات المولدة للنقد المخصصة لها الشهرة. عندما تكون القيمة القابلة للإسترداد للوحدات المولدة للنقد أقل من قيمتها الدفترية، يتم إثبات خسائر انخفاض القيمة. لا يتم عكس خسائر انخفاض القيمة في الفترات اللاحقة.

(ث) المطالبات

تتكون المطالبات من المبالغ مستحقة الدفع إلى أصحاب العقود والأطراف الأخرى ومصارييف تسوية الخسائر ذات الصلة، ناقصاً قيمة الحطام والإسترداد الأخرى. بالإضافة إلى المبالغ المدفوعة، تتضمن المطالبات مخصصات مقدرة يتم تحديد مبالغها من تقارير خسائر المطالبات المبلغ عنها ولم تسدد بعد، إلى جانب المخصصات المجنبية وفقاً لتقديرات الإدارة و خبرة الشركة السابقة بشأن المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها. يتم إثبات الفرق بين المخصصات في تاريخ التقرير والتسويات أو التعديلات اللاحقة على هذه المخصصات في قائمة الدخل كدخل أو مصروف حسب المناسب. لا تقوم الشركة بتخفيض مطلوبات قيم المطالبات غير المدفوعة لأنه من المتوقع إجمالاً أن تدفع جميع المطالبات خلال سنة واحدة من تاريخ الخسارة. بالرغم من اعتقاد الشركة بأن المخصصات المقدرة كافية، فإن الالتزام النهائي المتعلق بالمطالبات تحت التسوية قد يزيد أو يقل عن المبالغ المخصصة. تسمح بعض عقود التأمين للشركة ببيع موجودات، تالفة أو حطام، تم شرائها أثناء تسوية مطالبة و قد يكون للشركة الحق في الرجوع لأطراف ثالثة لدفع جزء من أو كل تكاليف المطالبة. يتم تقدير إسترداد الحطام و الإحلال عند قياس المطالبات تحت التسوية.

(خ) اختبار كفاية المطلوبات

تقوم الشركة في تاريخ التقرير بتقييم ما إذا كان هناك زيادة إجمالية في المطالبات المتوقعة عن الأقساط غير المكتسبة صافية من تكاليف الاكتتاب المؤجلة. ويُستخدم في هذا الحساب التقديرات الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية بعد الأخذ بعين الإعتبار العائدات المتوقعة من الموجودات المتعلقة بالمخصصات الفنية التأمينية ذات الصلة. وإذا أظهر هذا التقييم عدم كفاية القيمة الدفترية للأقساط غير المكتسبة (ناقصاً تكاليف الاكتتاب المؤجلة)، فإن العجز يتم إثباته بالكامل فوراً ويتم تكوين مخصص له.

(ذ) مخصص مكافآت نهاية الخدمة

تُحتسب المكافآت مستحقة الدفع إلى موظفي الشركة عند انتهاء خدماتهم طبقاً لأحكام نظام العمل والعمال السعودي. تُحمل تكلفة هذه المكافآت على مدار فترة عمل الموظف ويعاد تقييم المخصصات وتعديلها بشكل مستمر، وذلك على أساس الراتب الحالي والمزايا ذات العلاقة ومدة الخدمة. وعند انتهاء العمل، تدفع المستحقات على أساس الراتب النهائي للموظف والمزايا الأخرى الممنوحة له ومدة خدمته. يمكن الموافقة على دفعات مرحلية للموظفين الذين فاقت مدة خدمتهم في الشركة ١٠ سنوات، وذلك بناء على تقدير الشركة. قامت الشركة بحساب التزام نهاية الخدمة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ١٩.

لا يوجد فرق جوهري بين هذا المبلغ والالتزام المحسوب بموجب أحكام نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية، وبالتالي لا يلزم إدخال تعديل على القوائم المالية.

(ظ) توزيع الأرباح

تُثبت الأرباح الموزعة ضمن المطلوبات في الفترة التي يتم فيها اعتماد توزيع الأرباح من قبل مساهمي الشركة.

٥- النقد وما في حكمه

يتكون النقد وما في حكمه مما يلي:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
		عمليات التأمين
٥٦,١٦٤	٧٣,٣٨٦	أرصدة لدى البنوك ونقد في الصندوق
١٦٠,٤٤٥	٢٨٥,١١٧	ودائع تستحق خلال ٣ أشهر من تاريخ الاستحواذ
٢١٦,٦٠٩	٣٥٨,٥٠٣	المجموع
		عمليات المساهمين
٥,١٩٩	٥,٩٣٣	أرصدة لدى البنوك ونقد في الصندوق
١٨١,٥٦٨	١٥٣,٣٠٩	ودائع تستحق خلال ٣ أشهر من تاريخ الاستحواذ
١٨٦,٧٦٧	١٥٩,٢٤٢	المجموع
		الأرصدة المجمعة
٦١,٣٦٣	٧٩,٣١٩	أرصدة لدى البنوك ونقد في الصندوق
٣٤٢,٠١٣	٤٣٨,٤٢٦	ودائع تستحق خلال ٣ أشهر من تاريخ الاستحواذ
٤٠٣,٣٧٦	٥١٧,٧٤٥	المجموع

تودع جميع الأرصدة والودائع البنكية في البنوك المحلية ذات التصنيف الائتماني السليم المعتمدة من قبل البنك المركزي السعودي بموجب منهجية التصنيف ستاندرد أند بورز و مودي. تحصل عمولة على الودائع بعدد ١,٠٣% سنويا في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (٢٠١٩: ٢,٨٠%).

٦- الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت

تتكون الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت من الودائع، التي تستحق بعد ٣ شهور و قبل ١٢ شهر، من الآتي:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٤٠,٠٠٠	٠	عمليات التأمين
٠	٠	عمليات المساهمين
٤٠,٠٠٠	٠	المجموع

تودع جميع الأرصدة و الودائع في بنوك محلية تخضع لرقابة البنك المركزي السعودي.

٧- الوديعة النظامية

إمتثالاً للائحة نظام التأمين، تحتفظ الشركة بوديعة قيمتها ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي) في حساب وديعة لدى البنك السعودي البريطاني - ساب. لا يمكن سحب هذه الوديعة دون موافقة ساما، كما أن الشركة لا تحصل على أي عمولات من هذه الوديعة.

تبلغ الفائدة المستحقة على الوديعة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ٣,٠٠٢ (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٢,٧٢٢) وقد تم الإفصاح عنها بوصفها "دخل مستحق من وديعة نظامية" والعمولة المناظرة الواردة في الالتزامات بوصفها "إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي".

٨- أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي

تتكون الذمم المدينة من المبالغ المستحقة من الجهات التالية:

٢٠١٩	٢٠٢٠	أطراف ليست ذات علاقة
٤٠,٧٥٢	٢٧,٩٣٩	حاملو وثائق التأمين
٥٠,٠٢٨	٤٣,١٧٣	وسطاء ووكلاء
١٢,٠٩٥	٥,٨٨٦	ذمم مدينة من معيدي التأمين
١٠٢,٨٧٥	٧٦,٩٩٨	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - إجمالي
(٥,٦٢٠)	(٦,٨٦٠)	مخصص ذمم مدينة مشكوك في تحصيلها
٩٧,٢٥٥	٧٠,١٣٨	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي
أطراف ذات العلاقة		
٨,٩٧٠	٨,٠٢٢	حاملو وثائق التأمين
(١,٥٠٠)	(١,٥٠٠)	مخصص ذمم مدينة مشكوك في تحصيلها
٧,٤٧٠	٦,٥٢٢	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي
الحركة في المخصص المجموع		
١٨,١٠٠	٧,١٢٠	الرصيد في بداية السنة
(١٠,٩٨٠)	١,٢٤٠	مجنب / (معكوس)
٧,١٢٠	٨,٣٦٠	الرصيد في نهاية السنة

تقادم الذمم المدينة:

المجموع	مستحق و مخفض القيمة أكثر من ٣٦٥ يوم		مستحق و لكن غير مخفض القيمة ٩١ - ١٨٠ يوم		مستحق أو مخفض القيمة ٣٠ - ٠ يوم		٢٠٢٠
٢٧,٩٣٩	١,٦٤٩	١,٩٨٥	٢,١٩٣	٩,١٧٧	٣,٣٥٩	٩,٥٧٦	أطراف ليست ذات علاقة
٤٣,١٧٣	٤٦٤	١,١٦٤	٨٠٥	١,٠٣٢	٣,٩٣٥	٣٥,٧٧٣	حاملو وثائق التأمين
٥,٨٨٦	١,٥٧٢	١,٨١٠	٨٨١	٢٦	١,٥٩٧	٠	وسطاء ووكلاء
٧٦,٩٩٨	٣,٦٨٥	٤,٩٥٩	٣,٨٧٩	١٠,٢٣٥	٨,٨٩١	٤٥,٣٤٩	معيدو التأمين
							المجموع
٨,٠٢٢	١٣	٥٥٢	١,٠٩٩	٤٤٨	٣٣٩	٥,٥٧١	أطراف ذات العلاقة
٢٠١٩							
٤٠,٧٥٢	١,٦٦٤	٢,٩٧٢	١,٧٧٣	٥,٥٣٢	٧,٨٤٥	٢٠,٩٦٦	أطراف ليست ذات علاقة
٥٠,٠٢٨	(١٧٠)	١٧٩	٦٨٢	٤,٦٣٩	٥,٨١٣	٣٨,٨٨٥	حاملو وثائق التأمين
١٢,٠٩٥	٢٠٥	(٣٨٨)	٣,٩٧٨	٣٤٨	٧,٩٥٢	٠	وسطاء ووكلاء
١٠٢,٨٧٥	١,٦٩٩	٢,٧٦٣	٦,٤٣٣	١٠,٥١٩	٢١,٦١٠	٥٩,٨٥١	معيدو التأمين
							المجموع
٨,٩٧٠	٢	(١٠)	١,٢٣٩	١,٦٦٠	٣٨٢	٥,٦٩٧	أطراف ذات العلاقة

تتعامل الشركة في عقود التأمين و إعادة التأمين مع أطراف ذوي جدارة إئتمانية موثوقة. يخضع جميع العملاء الراغبين في التعامل بشروط إئتمانية إلى إجراءات التحقق الإئتمانية. يتم مراقبة جميع الذمم المدينة بشكل مستمر لحد التعرض لديون معدومة. بشكل أكبر خمس ذمم مدينة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠: ٥٧% (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٦٤%).

٩- التكاليف المؤجلة

رسوم الجهات الرقابية	ضريبة الاستقطاع	مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية	تكاليف الاكتتاب	مصاريف فائض الخسارة	
دائنة					
١,٤٧٠	١٢,٢٢٧	١٤٨	٣,٩٦٠	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
٥,٧٥٠	٦,٥١٦	٧,٧٨٦	٢١,٤٣١	١,٩٩١	المجنّب
(٥,٤٥٩)	(٩,٨٨٦)	(٧,٣٩٠)	(٢١,٣٤٨)	(١,٩٩١)	المدفوع
١,٧٦١	٨,٨٥٧	٥٤٤	٤,٠٤٣	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١,٧٦١	٨,٨٥٧	٥٤٤	٤,٠٤٣	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
٥,١٦٥	٩,١٤٥	٦,٥٢٩	١٣,٩٥٨	٢,٧٩٤	المجنّب
(٣,٩٨٢)	(٨,٤٤١)	(٧,٠٦٣)	(١٤,٣٢٥)	(٢,٧٩٤)	المدفوع
٢,٩٤٤	٩,٥٦١	١٠	٣,٦٧٦	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
المؤجل					
٢,٨٢٩	١,٥٨٤	٢,٤٧٦	٧,٣٠٧	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
٥,٧٥٠	٦,٥١٦	٧,٧٨٦	٢١,٤٣١	١,٩٩١	المجنّب
(٦,٥٨٨)	(٦,٣٣٤)	(٧,٧٦٨)	(٢٠,٨٣٧)	(١,٩٩١)	المتكبد
١,٩٩١	١,٧٦٦	٢,٤٩٤	٧,٩٠١	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١,٩٩١	١,٧٦٦	٢,٤٩٤	٧,٩٠١	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
٥,١٦٥	٩,١٤٥	٦,٥٢٩	١٣,٩٥٨	٢,٧٩٤	المجنّب
(٥,٣٩٢)	(٧,٤١٨)	(٧,١٨١)	(١٤,٨٢٧)	(٢,٧٩٤)	المتكبد
١,٧٦٤	٣,٤٩٣	١,٨٤٢	٧,٠٣٢	٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٠- الاستثمارات

لا توجد استثمارات لعمليات التأمين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: لا شيء).
جميع الاستثمارات المبينة أدناه هي لعمليات المساهمين.

٢٠١٩	٢٠٢٠	تصنيف أرصدة الاستثمارات
٢٣٤,١٣٤	٢٤٦,٥٥٥	متاحة للبيع
٢٣٤,١٣٤	٢٤٦,٥٥٥	مجموع الاستثمارات
٢٠١٩	٢٠٢٠	الحركة في الإستثمارات
١٩٦,٦٢٥	٢٢٩,١٤٨	استثمارات بالتكلفة
٢,٢٧٦	٤,٩٨٦	أرباح غير محققة متراكمة
١٩٨,٩٠١	٢٣٤,١٣٤	مجموع الرصيد في البداية
١١١,٣٥٤	١١٥,٠٠٠	مشتريات بالتكلفة
(٧٨,٨٣١)	(٩٥,١٦٧)	استبعادات بالتكلفة
٣٢,٥٢٣	١٩,٨٣٣	صافي التغير بالتكلفة
١٠,٦٣٢	٣٥٨	صافي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات
(٧,٩٢٢)	(٧,٧٧٠)	صافي المبالغ المحققة والمحولة لقائمة الدخل
٢,٧١٠	(٧,٤١٢)	صافي التغير في الأرباح غير المحققة في القيمة العادلة للاستثمارات
٢٢٩,١٤٨	٢٤٨,٩٨١	استثمارات بالتكلفة
٤,٩٨٦	(٢,٤٢٦)	أرباح / (خسائر) غير محققة متراكمة
٢٣٤,١٣٤	٢٤٦,٥٥٥	مجموع الرصيد في النهاية
٢٠١٩	٢٠٢٠	أرباح / (خسائر) محققة ومحولة لقائمة الدخل
٨٦,٧٥٣	١٠٢,٩٣٧	عوائد من استثمارات مبيعة
(٧٨,٨٣١)	(٩٥,١٦٧)	تكاليف استثمارات مبيعة
٧,٩٢٢	٧,٧٧٠	أرباح محققة

تم الإستثمار بقيمة ٣,٠٠٠ ريال سعودي في صكوك صادرة عن منشأة خاضعة لسيطرة طرف ذي علاقة أو يمارس عليها نفوذاً فعالاً، تم استردادها بالكامل في ٠٧ مارس ٢٠١٩. لم ينتج عن هذا الاستثمار عائداً للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٢٥).

١١ - القيمة العادلة للأدوات المالية

تحديد القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة السعر الذي سوف يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لتحويل التزام في معاملة نظامية بين مشاركين في السوق ذوي دراية ولديهم الرغبة في ذلك في تاريخ القياس.

يُستمد تعريف القيمة العادلة من فرضية أن المنشأة قادرة على الاستمرار كمنشأة عاملة بدون وجود أي نية أو ضرورة لتصفيتها أو تقليص حجم عملياتها بشكل جوهري أو إتمام معاملاتها بناءً على شروط غير مرغوبة ومن فرضية أن المعاملة يتم تنفيذها إما:
- في سوق أساسية متاحة للموجودات أو المطلوبات.
- في أفضل الأسواق الأخرى المتاحة للموجودات أو المطلوبات في حال عدم وجود سوق أساسية.

تقاس القيمة العادلة للأدوات المالية على سعر السوق المدرج المتاح. تقدر القيمة العادلة للبنود التي تتضمن عمولة بناء على التبدقات المالية المخفضة باستخدام سعر عمولة يتماشى مع أدوات ذات شروط ومخاطر مماثلة.

و إذا لم يتواجد سوق نشط للأدوات المالية تقاس القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لأدوات مالية شبيهة، و إذا لم يستطع تحديد ذلك يتم استخدام عدة تقنيات أخرى للتقييم. يتم استخدام افتراضات مبنية على بيانات قابلة للملاحظة في السوق حين توافرها و إذا لم تتواجد يتم الإعتماد على الأحكام لتقدير القيم.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

تستخدم الشركة التسلسل الهرمي التالي لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية والإفصاح عنها:

المستوى ١: أسعار متداولة في أسواق مالية نشطة لأدوات مشابهة أو مماثلة يمكن للمنشأة الوصول إليها في تاريخ القياس.
المستوى ٢: أسعار متداولة في أسواق مالية نشطة لموجودات ومطلوبات مماثلة أو طرق تقييم أخرى يتم تحديد كافة مدخلاتها الهامة وفق بيانات قابلة للملاحظة في السوق.
المستوى ٣: طرق تقييم لا تستند أي من مدخلاتها الهامة على بيانات قابلة للملاحظة في السوق.

إن القيم العادلة للأدوات المالية المدرجة في قائمة المركز المالي لا تختلف بشكل كبير عن قيمها الدفترية المدرجة في القوائم المالية.

القيم الدفترية و القيمة العادلة

يوضح الجدول التالي القيم الدفترية والقيم العادلة للموجودات والمطلوبات المالية، بما في ذلك مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة بالنسبة للأدوات المالية المقاسة بالقيمة العادلة. ولا يشتمل الجدول على معلومات القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية التي لا تقاس بالقيمة العادلة إذا كانت القيمة الدفترية تمثل تقريباً معقولاً للقيمة العادلة.

لا توجد أدوات مالية يتم قياسها بالقيمة العادلة لعمليات التأمين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: لا شيء).

تمثل الاستثمارات المتاحة للبيع الأدوات المالية الوحيدة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة لعمليات المساهمين.

القيمة الدفترية	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	الاستثمارات المتاحة للبيع
١١٤,٨٦٨	٠	١١٤,٨٦٨	٠	صناديق الاستثمار
١١٧,٣٤٦	٠	١١٧,٣٤٦	٠	صكوك
١٤,٣٤١	١,٩٢٣	٠	١٢,٤١٨	أسهم
٢٤٦,٥٥٥	١,٩٢٣	٢٣٢,٢١٤	١٢,٤١٨	المجموع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
١١٥,٥٢٥	٠	١١٥,٥٢٥	٠	صناديق الاستثمار
١٠٤,١٧٩	٠	١٠٤,١٧٩	٠	صكوك
١٤,٤٣٠	١,٩٢٣	٠	١٢,٥٠٧	أسهم
٢٣٤,١٣٤	١,٩٢٣	٢١٩,٧٠٤	١٢,٥٠٧	المجموع في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

لم يكن هناك أي تحويلات أو إعادة تصنيف بين المستويات خلال السنة المنتهية في ٢٠٢٠ (السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩: لا شيء).

قياس القيم العادلة

- يتم تقييم صناديق الاستثمار المدرجة ضمن المستوى ١ على أساس الأسعار المتداولة في السوق.
- يتم تحديد القيم العادلة للصكوك المدرجة ضمن المستوى ٢ على أساس أسعار الوسيط.
- يمثل الاستثمار في الأسهم غير المتداولة والمدرجة ضمن المستوى ٣ حصة الشركة في شركة نجم لخدمات التأمين ("نجم")، وهي شركة تقدم خدمات التأمين على المركبات في المملكة العربية السعودية. نجم مملوكة ملكية مشتركة بين شركات التأمين التي تمارس نشاط التأمين على المركبات. تظهر القيمة الدفترية في الوقت الراهن بالتكلفة التاريخية. يتم فحص وتحليل القوائم المالية السنوية لتقييم ما إذا كان هناك ضرورة لتكوين مخصص لانخفاض القيمة.

تظهر تحاليل الاستثمارات المتاحة للبيع والمقتناة بالقيمة العادلة في الإيضاح رقم ١٠.

جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية

إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٢ - الممتلكات والمعدات، بالصافي

المجموع	أعمال رأسمالية قيد الإثشاء	معدات تقنية المعلومات	مركبات	معدات مكتبية	أثاث مكتبي	تجهيزات عقارات مستأجرة	
التكلفة							
١٨,٤٤٢	٤٤٢	٧,٦١٤	٢٣٥	٣,٣٥٣	١,٥٠٤	٥,٢٩٤	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
٧٩	٦١	١٨	٠	٠	٠	٠	إضافات
٧٧	٧٧	٠	٠	٠	٠	٠	تحويل
١٨,٥٩٨	٥٨٠	٧,٦٣٢	٢٣٥	٣,٣٥٣	١,٥٠٤	٥,٢٩٤	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١٨,٥٩٨	٥٨٠	٧,٦٣٢	٢٣٥	٣,٣٥٣	١,٥٠٤	٥,٢٩٤	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١,٤٥٠	٠	١,٣٥٨	٠	٧٧	١٥	٠	إضافات
٠	(٤٤٢)	٤٤٢	٠	٠	٠	٠	تحويل
(٦٦)	٠	(٤)	(٦٢)	٠	٠	٠	استيعادات
١٩,٩٨٢	١٣٨	٩,٤٢٨	١٧٣	٣,٤٣٠	١,٥١٩	٥,٢٩٤	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
الاستهلاك							
١٣,٨٤٧	٠	٦,٠٢١	١٨٠	٢,٩٠٥	١,١٣٨	٣,٦٠٣	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
١,٢٤٤	٠	٦٢٥	٢٣	٨٦	١٣٨	٣٧٢	إضافات
١٥,٠٩١	٠	٦,٦٤٦	٢٠٣	٢,٩٩١	١,٢٧٦	٣,٩٧٥	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١٥,٠٩١	٠	٦,٦٤٦	٢٠٣	٢,٩٩١	١,٢٧٦	٣,٩٧٥	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١,٩٠٧	٠	١,٠٣٩	٢٤	١٩٨	١١٢	٥٣٤	إضافات
(٦٥)	٠	(٣)	(٦٢)	٠	٠	٠	استيعادات
١٦,٩٣٣	٠	٧,٦٨٢	١٦٥	٣,١٨٩	١,٣٨٨	٤,٥٠٩	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
٣,٥٠٧	٥٨٠	٩٨٦	٣٢	٣٦٢	٢٢٨	١,٣١٩	صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
٣,٠٤٩	١٣٨	١,٧٤٦	٨	٢٤١	١٣١	٧٨٥	صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٣- الموجودات غير الملموسة - بالصافي

المجموع	أعمال رأسمالية قيد الإنشاء	أنظمة تقنية المعلومات	
			التكلفة
١٨,٩٣٥	٥,٨١٥	١٣,١٢٠	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
١,٧٢٨	١,٢٩٤	٤٣٤	إضافات
(٧٧)	٠	(٧٧)	تحويل
٢٠,٥٨٦	٧,١٠٩	١٣,٤٧٧	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
٢٠,٥٨٦	٧,١٠٩	١٣,٤٧٧	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
٤,٢٥٣	٩٣٥	٣,٣١٨	إضافات
٠	(٧,٨٣٨)	٧,٨٣٨	تحويل
٢٤,٨٣٩	٢٠٦	٢٤,٦٣٣	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
			الاستهلاك
١١,٣٧٨	٠	١١,٣٧٨	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
٧٥٧	٠	٧٥٧	إضافات
١٢,١٣٥	٠	١٢,١٣٥	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١٢,١٣٥	٠	١٢,١٣٥	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
٢,٧٠١	٠	٢,٧٠١	إضافات
١٤,٨٣٦	٠	١٤,٨٣٦	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
٨,٤٥١	٧,١٠٩	١,٣٤٢	صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١٠,٠٠٣	٢٠٦	٩,٧٩٧	صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٤- شراء المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها والموجودات والمطلوبات لشركة الدرع العربي للتأمين EC

تم الإستحواذ على المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها والخاصة بشركة الدرع العربي للتأمين EC إعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٠٩ بمقابل شراء تمت الموافقة عليه من قبل البنك المركزي السعودي نجم عنها قيمة شهرة مقدارها ٤٩,١٠٠.

وتم الإستحواذ أيضاً على كافة الموجودات والمطلوبات لشركة الدرع العربي للتأمين EC بقيمة دفترية قدرها ٢٠,٨٢٦ وفقاً للقوائم المالية المراجعة لشركة الدرع العربي للتأمين EC كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.

يبلغ إجمالي المبلغ المستحق لشركة الدرع العربي للتأمين EC عن قيمة الشهرة وصافي الموجودات المستحوذ عليها ٦٩,٩٢٦.

وفقاً لمعايير متعلقة بأرباح الشركة حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، تم تخفيض قيمة الشهرة بمبلغ مقداره ٢,٣٠٦ لتصبح ٤٦,٧٩٤. هذا بدوره أدى إلى إنخفاض المبلغ الإجمالي المستحق لشركة الدرع العربي للتأمين EC من ٦٩,٩٢٦ إلى ٦٧,٦١٩، حيث تم دفعه بالكامل ولا يوجد أي مبالغ أخرى مستحقة.

أجرت الشركة تقييم لانخفاض القيمة وخلصت سنوياً إلى تطبيق نهج القيم العادلة مخصصاً منها تكاليف البيع لتحديد القيم المعقولة، بناء على التقييم، لا تعد الشهرة منخفضة القيمة.

١٥- ذمم دائنة

تكاليف اكتتاب مستحقة الدفع
شركة تسوية المطالبات التأمينية مستحقة الدفع
ذمم دائنة أخرى
المجموع

٢٠١٩	٢٠٢٠
٤,٠٤٣	٣,٦٧٦
٥٤٤	١٠
٢٠,٩١٩	٣٧,٨٦٨
٢٥,٥٠٦	٤١,٥٥٤

١٦- أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع

عقود أخرى
المجموع

٢٠١٩	٢٠٢٠
١٥,١٠٨	١٨,٨٢٦
١٥,١٠٨	١٨,٨٢٦

١٧- تحليل الأقساط المكتتبة والأقساط المكتسبة

٢٠١٩	٢٠٢٠	الأقساط المكتتبة
٥٤٣,٧١٧	٥٥٢,٧٠٨	إجمالي الأقساط المكتتبة
(١٨٣,٧٥٢)	(٢١٢,٩٢١)	الأقساط المسندة المكتتبة
٣٥٩,٩٦٥	٣٣٩,٧٨٧	الصافي
(١,٩٩١)	(٢,٧٩٤)	مصاريف فائض الخسارة المتكبدة
٣٥٧,٩٧٤	٣٣٦,٩٩٣	صافي الأقساط المكتتبة

٢٠١٩	٢٠٢٠	الأقساط المكتسبة
٥٩٧,٣٨٠	٥٢٩,٦٣٤	إجمالي الأقساط المكتسبة
(١٨٠,٧٠١)	(١٧٧,٨٢٩)	الأقساط المسندة المكتسبة
٤١٦,٦٧٩	٣٥١,٨٠٥	الصافي
(١,٩٩١)	(٢,٧٩٤)	مصاريف فائض الخسارة المتكبدة
٤١٤,٦٨٨	٣٤٩,٠١١	صافي الأقساط المكتسبة

١٨- الحركة في الأقساط غير المكتسبة

٢٠٢٠	إجمالي	إعادة التأمين	الصافي
الرصيد في بداية السنة	١٦٧,٣٧٩	(٣٦,٤٤٠)	١٣٠,٩٣٩
أقساط مكتتبة خلال السنة	٥٥٢,٧٠٨	(٢١٥,٧١٥)	٣٣٦,٩٩٣
أقساط مكتسبة خلال السنة	(٥٢٩,٦٣٤)	١٨٠,٦٢٣	(٣٤٩,٠١١)
الرصيد في نهاية السنة	١٩٠,٤٥٣	(٧١,٥٣٢)	١١٨,٩٢١
التغير في الأقساط غير المكتسبة	٢٣,٠٧٤	(٣٥,٠٩٢)	(١٢,٠١٨)

٢٠١٩	إجمالي	إعادة التأمين	الصافي
الرصيد في بداية السنة	٢٢١,٠٤٢	(٣٣,٣٨٩)	١٨٧,٦٥٣
أقساط مكتتبة خلال السنة	٥٤٣,٧١٧	(١٨٥,٧٤٣)	٣٥٧,٩٧٤
أقساط مكتسبة خلال السنة	(٥٩٧,٣٨٠)	١٨٢,٦٩٢	(٤١٤,٦٨٨)
الرصيد في نهاية السنة	١٦٧,٣٧٩	(٣٦,٤٤٠)	١٣٠,٩٣٩
التغير في الأقساط غير المكتسبة	(٥٣,٦٦٣)	(٣,٠٥١)	(٥٦,٧١٤)

١٩- تحليل عمولات إعادة التأمين المكتتبة والمكتسبة

٢٠١٩	٢٠٢٠	عمولات مكتتبة
٣٦,٥٢٧	٣٧,٠١٣	عمولات اعتيادية مكتتبة
٢,٠١٣	١,٩٥٢	عمولات أرباح مكتتبة
٣٨,٥٤٠	٣٨,٩٦٥	مجموع العمولات المكتتبة

٢٠١٩	٢٠٢٠	عمولات مكتسبة
٣٦,٠٢١	٣٠,٢١٨	عمولات اعتيادية مكتسبة
٢,٠١٣	١,٩٥٢	عمولات أرباح مكتسبة
٣٨,٠٣٤	٣٢,١٧٠	مجموع العمولات المكتسبة

٢٠- الحركة في عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة

٢٠٢٠	عمولات اعتيادية	عمولات أرباح	مجموع العمولات
الرصيد في بداية السنة	٧,٣٥٣	٠	٧,٣٥٣
عمولات مكتسبة خلال السنة	٣٧,٠١٣	١,٩٥٢	٣٨,٩٦٥
عمولات مكتسبة خلال السنة	(٣٠,٢١٨)	(١,٩٥٢)	(٣٢,١٧٠)
الرصيد في نهاية السنة	١٤,١٤٨	٠	١٤,١٤٨
التغير في العمولات غير المكتسبة	٦,٧٩٥	٠	٦,٧٩٥

٢٠١٩	عمولات اعتيادية	عمولات أرباح	مجموع العمولات
الرصيد في بداية السنة	٦,٨٤٧	٠	٦,٨٤٧
عمولات مكتسبة خلال السنة	٣٦,٥٢٧	٢,٠١٣	٣٨,٥٤٠
عمولات مكتسبة خلال السنة	(٣٦,٠٢١)	(٢,٠١٣)	(٣٨,٠٣٤)
الرصيد في نهاية السنة	٧,٣٥٣	٠	٧,٣٥٣
التغير في العمولات غير المكتسبة	٥٠٦	٠	٥٠٦

٢١- صافي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات الفنية

٢٠١٩	٢٠٢٠	إجمالي مطالبات تحت التسوية
١٤١,٠٥٤	١٢٦,٩٣٤	إجمالي مطالبات تحت التسوية
١٤١,٠٥٤	١٢٦,٩٣٤	المجموع الفرعي
١٧٨,٣٢٥	١٧٠,٨٨٤	إجمالي مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها
٢,٠٠٠	١٥,٥٠٠	احتياطي عجز الأقساط
٩,٠٠٠	١٣,٠٠٠	احتياطيات فنية أخرى
٣٣٠,٣٧٩	٣٢٦,٣١٨	إجمالي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات الفنية
(٨٩,٣٠٤)	(٩٦,٨٤٠)	ناقصاً حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
(٧٣,٢٥٠)	(٥٤,٦٣١)	ناقصاً حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
١٦٧,٨٢٥	١٧٤,٨٤٧	المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات الفنية - بالصافي

٢٢- الحركة في المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات الفنية

الصافي	معيود التأمين	الإجمالي	٢٠٢٠
٥١,٧٥٠	(٨٩,٣٠٤)	١٤١,٠٥٤	مطالبات تحت التسوية
١٠٥,٠٧٥	(٧٣,٢٥٠)	١٧٨,٣٢٥	احتياطي مطالبات منكبة وغير مبلغ عنها
٢,٠٠٠	.	٢,٠٠٠	احتياطي عجز الأقساط
٩,٠٠٠	.	٩,٠٠٠	احتياطيات فنية أخرى
١٦٧,٨٢٥	(١٦٢,٥٥٤)	٣٣٠,٣٧٩	المجموع في بداية السنة
٢٢٦,٥٩٩	(٦٦,٨٥١)	٢٩٣,٤٥٠	مطالبات مجتّبة
١١,١٧٨	١٨,٦١٩	(٧,٤٤١)	احتياطي مطالبات منكبة وغير مبلغ عنها مجتّبة
١٣,٥٠٠	.	١٣,٥٠٠	احتياطي عجز الأقساط مجتّب
٤,٠٠٠	.	٤,٠٠٠	احتياطيات فنية أخرى مجتّب
٢٥٥,٢٧٧	(٤٨,٢٣٢)	٣٠٣,٥٠٩	مجموع المجتّب خلال السنة
(٢٤٨,٢٥٥)	٥٩,٣١٥	(٣٠٧,٥٧٠)	المطالبات المدفوعة خلال السنة
٣٠,٠٩٤	(٩٦,٨٤٠)	١٢٦,٩٣٤	مطالبات تحت التسوية
١١٦,٢٥٣	(٥٤,٦٣١)	١٧٠,٨٨٤	احتياطي مطالبات منكبة وغير مبلغ عنها
١٥,٥٠٠	.	١٥,٥٠٠	احتياطي عجز الأقساط
١٣,٠٠٠	.	١٣,٠٠٠	احتياطيات فنية أخرى
١٧٤,٨٤٧	(١٥١,٤٧١)	٣٢٦,٣١٨	المجموع في نهاية السنة
(٢١,٦٥٦)	(٧,٥٣٦)	(١٤,١٢٠)	التغير في المطالبات تحت التسوية
١١,١٧٨	١٨,٦١٩	(٧,٤٤١)	التغير في احتياطي المطالبات منكبة وغير المبلغ عنها
١٣,٥٠٠	.	١٣,٥٠٠	التغير في احتياطي عجز الأقساط
٤,٠٠٠	.	٤,٠٠٠	التغير في الاحتياطيات الفنية الأخرى
١٠٢,١٧٨	(٧١,٣٩١)	١٧٣,٥٦٩	مطالبات تحت التسوية
١١٢,٥٣٢	(٨١,٧٤٨)	١٩٤,٢٨٠	احتياطي مطالبات منكبة وغير مبلغ عنها
٤,٩٠٠	.	٤,٩٠٠	احتياطي عجز الأقساط
٩,٩٢٥	.	٩,٩٢٥	احتياطيات فنية أخرى
٢٢٩,٥٣٥	(١٥٣,١٣٩)	٣٨٢,٦٧٤	المجموع في بداية السنة
٣٩١,٠٤٦	(٧٨,٦١١)	٤٦٩,٦٥٧	مطالبات مجتّبة
(٧,٤٥٧)	٨,٤٩٨	(١٥,٩٥٥)	احتياطي مطالبات منكبة وغير مبلغ عنها مجتّبة
(٢,٩٠٠)	.	(٢,٩٠٠)	احتياطي عجز الأقساط مجتّب
(٩٢٥)	.	(٩٢٥)	احتياطيات فنية أخرى مجتّب
٣٧٩,٧٦٤	(٧٠,١١٣)	٤٤٩,٨٧٧	مجموع المجتّب خلال السنة
(٤٤١,٤٧٤)	٦٠,٦٩٨	(٥٠٢,١٧٢)	المطالبات المدفوعة خلال السنة
٥١,٧٥٠	(٨٩,٣٠٤)	١٤١,٠٥٤	مطالبات تحت التسوية
١٠٥,٠٧٥	(٧٣,٢٥٠)	١٧٨,٣٢٥	احتياطي مطالبات منكبة وغير مبلغ عنها
٢,٠٠٠	.	٢,٠٠٠	احتياطي عجز الأقساط
٩,٠٠٠	.	٩,٠٠٠	احتياطيات فنية أخرى
١٦٧,٨٢٥	(١٦٢,٥٥٤)	٣٣٠,٣٧٩	المجموع في نهاية السنة
(٥٠,٤٢٨)	(١٧,٩١٣)	(٣٢,٥١٥)	التغير في المطالبات تحت التسوية
(٧,٤٥٧)	٨,٤٩٨	(١٥,٩٥٥)	التغير في احتياطي المطالبات منكبة وغير المبلغ عنها
(٢,٩٠٠)	.	(٢,٩٠٠)	التغير في احتياطي عجز الأقساط
(٩٢٥)	.	(٩٢٥)	التغير في الاحتياطيات الفنية الأخرى

٢٣- تطور المطالبات

تسعى الشركة للحفاظ على احتياطات كافية لمقابلة عقود التأمين كي تحميها من التطورات السلبية المستقبلية.

تظهر الجداول و التحاليل المثلثة أدناه، بسنة الحادث، التطور التراكمي للمطالبات المبلغة حتى كل سنة تقرير لاحقة. يتم عرض المطالبات المتراكمة المدفوعة مقابل المطالبات المبلغة و يتم خصم الأول من الثاني كي يعرض احتياطي المطالبات المبلغة تحت التسوية. يتم إضافة المطالبات المتكبدة و غير المبلغ عنها كي يكتمل تقييم احتياطي المطالبات المتراكمة النهائي التي تكبدت حتى تاريخ التقرير سواءا كانت مبلغة أم لا. يتم عرض جداول المقارنة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تظهر تقنيات التقييم الربع سنوية كفاية احتياطي المطالبات المتكبدة و غير المبلغ عنها و قدرة الشركة على توقع مطلوبات المطالبات النهائية على نحو مناسب

سنة الحادث	٢٠١٥ وما قبلها	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	المجموع
٢٠٢٠							
التكلفة النهائية التقديرية للمطالبات							
في نهاية سنة المعالجة	٢,٣٣٩,٧٣٣	٢٧٥,١٥٨	٣٤٥,٣٢٦	٣٣٧,٠٥٠	٤١٠,٥٣٧	٢٥٦,٣١٣	
بعد سنة واحدة	٢,٤٠١,٧٥٣	٣١٦,٩٠١	٣٧٣,٦٥٤	٣٩٦,٦١٠	٤٤٩,٨٦٧		
بعد سنتين	٢,٣٩٧,٤١١	٣٢١,١١٢	٣٧٤,٩٥١	٣٩٥,٣٥٧			
بعد ثلاثة سنوات	٢,٤٠١,٢٥٦	٣٢٠,٣٢٢	٣٧٤,٢٨٠				
بعد أربعة سنوات	٢,٤٠٠,٣٠٩	٣١٩,٨٧٢					
بعد خمسة سنوات	٢,٤٠٠,٤٩١						
التقدير الحالي للمطالبات المتراكمة المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه	٢,٤٠٠,٤٩١ (٢,٣٨١,٢٩١)	٣١٩,٨٧٢ (٣١٢,٧٣٥)	٣٧٤,٢٨٠ (٣٥٩,٢٩٧)	٣٩٥,٣٥٧ (٣٧١,٧٠٢)	٤٤٩,٨٦٧ (٤٢٤,٦٦٥)	٢٥٦,٣١٣ (٢١٩,٥٥٦)	٤,١٩٦,١٨٠ (٤,٠٦٩,٢٤٦)
المطالبات المدرجة في قائمة المركز المالي	١٩,٢٠٠	٧,١٣٧	١٤,٩٨٣	٢٣,٦٥٥	٢٥,٢٠٢	٣٦,٧٥٧	١٢٦,٩٣٤
المطالبات المتكبدة و غير المبلغ عنها	٩,٤٢٠	١٣,٣٢٢	٢٩,٢٢١	٨,٣٤٤	٥,٨٢٩	١٠٤,٧٤٨	١٧٠,٨٨٤
احتياطي عجز الأقساط							١٥,٥٠٠
احتياطي فنية أخرى							١٣,٠٠٠
المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات							٣٢٦,٣١٨

سنة الحادث	٢٠١٤ وما قبلها	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	المجموع
٢٠١٩							
التكلفة النهائية التقديرية للمطالبات							
في نهاية سنة المعالجة	٢,٢٤٥,٤١٩	٣٢٠,٢٧٤	٢٧٥,١٥٨	٣٤٥,٣٢٦	٣٣٧,٠٥٠	٤١٠,٥٣٧	
بعد سنة واحدة	٢,٠١٩,٤٥٩	٣٧٥,١٢٩	٣١٦,٩٠١	٣٧٣,٦٥٤	٣٩٦,٦١٠		
بعد سنتين	٢,٠٢٦,٦٢٤	٣٧٥,٣٠٠	٣٢١,١١٢	٣٧٤,٩٥١			
بعد ثلاثة سنوات	٢,٠٢٢,١١١	٣٧٦,٠٧٩	٣٢٠,٣٢٢				
بعد أربعة سنوات	٢,٠٢٥,١٧٧	٣٧٧,٤٧٠					
بعد خمسة سنوات	٢,٠٢٢,٨٣٩						
التقدير الحالي للمطالبات المتراكمة المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه	٢,٠٢٢,٨٣٩ (٢,٠٠٧,٩١٩)	٣٧٧,٤٧٠ (٣٧١,٤١٣)	٣٢٠,٣٢٢ (٣١١,٤١٨)	٣٧٤,٩٥١ (٣٥٧,٨٠٢)	٣٩٦,٦١٠ (٣٧٠,٤٣١)	٤١٠,٥٣٧ (٣٤٢,٦٩٢)	٣,٩٠٢,٧٢٩ (٣,٧٦١,٦٧٥)
المطالبات المدرجة في قائمة المركز المالي	١٤,٩٢٠	٦,٠٥٧	٨,٩٠٤	١٧,١٤٩	٢٦,١٧٩	٦٧,٨٤٥	١٤١,٠٥٤
المطالبات المتكبدة و غير المبلغ عنها	٢,٧٢٥	٣,٩٨٧	٢٧,٤١٤	٤١,٤٩٦	٥٩,٥٣٤	٤٣,١٦٩	١٧٨,٣٢٥
احتياطي عجز الأقساط							٢,٠٠٠
احتياطي فنية أخرى							٩,٠٠٠
المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات							٣٣٠,٣٧٩

سنة الحادث	٢٠١٥ وما قبلها	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	المجموع
٢٠٢٠							
التكلفة النهائية التقديرية للمطالبات							
في نهاية سنة المعالجة	١,٠٢٦,١٩٦	١٨٨,١٥٤	٢٢٩,٤٢٠	٢٥٣,١٧٧	٣٣٤,٤٨١	١٨٧,٨١٨	
بعد سنة واحدة	١,٠٦١,٣٠٤	٢٢٠,٣٢٠	٢٤٧,٨٦٦	٣٠٩,٣٦٩	٣٧٢,٨٢٠		
بعد سنتين	١,٠٦٠,٧٠٢	٢٢٢,٨١٣	٢٤٨,٩٤١	٣٠٨,٩٥٧			
بعد ثلاثة سنوات	١,٠٦٤,٣٧٣	٢٢٣,٥٠٠	٢٤٨,٧٦٠				
بعد أربعة سنوات	١,٠٦٢,٩٨٤	٢٢٣,٧٣١					
بعد خمسة سنوات	١,٠٦٣,٧٩٠						
التقدير الحالي للمطالبات المتركمة	١,٠٦٣,٧٩٠	٢٢٣,٧٣١	٢٤٨,٧٦٠	٣٠٨,٩٥٧	٣٧٢,٨٢٠	١٨٧,٨١٨	٢,٤٠٥,٨٧٦
المدفوعات المتركمة حتى تاريخه	(١,٠٥٨,٢٤١)	(٢٢٠,٧٥٦)	(٢٤٥,٥٥٢)	(٣٠٦,٠٦٤)	(٣٦٨,١٠١)	(١٧٧,٠٦٨)	(٢,٣٧٥,٧٨٢)
المطالبات المدرجة في قائمة المركز المالي	٥,٥٤٩	٢,٩٧٥	٣,٢٠٨	٢,٨٩٣	٤,٧١٩	١٠,٧٥٠	٣٠,٠٩٤
المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها	٥,٠٢١	٧,٠٩٩	١٥,٥٧٢	٤,٠٠٢	٢,٤٨٥	٨٢,٠٧٤	١١٦,٢٥٣
احتياطي عجز الأقساط							١٥,٥٠٠
احتياطيات فنية أخرى							١٣,٠٠٠
المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات							١٧٤,٨٤٧

سنة الحادث	٢٠١٤ وما قبلها	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	المجموع
٢٠١٩							
التكلفة النهائية التقديرية للمطالبات							
في نهاية سنة المعالجة	٨١٣,٧٠٧	١٨٧,٩٩٨	١٨٨,١٥٤	٢٢٩,٤٢٠	٢٥٣,١٧٧	٣٣٤,٤٨١	
بعد سنة واحدة	٨٣٨,١٩٨	٢١٨,١٩٤	٢٢٠,٣٢٠	٢٤٧,٨٦٦	٣٠٩,٣٦٩		
بعد سنتين	٨٤٣,١١٠	٢١٩,١١٠	٢٢٢,٨١٣	٢٤٨,٩٤١			
بعد ثلاثة سنوات	٨٤١,٥٩٢	٢١٩,٨٦٩	٢٢٣,٥٠٠				
بعد أربعة سنوات	٨٤٤,٥٠٤	٢٢٠,٥٩٨					
بعد خمسة سنوات	٨٤٢,٣٨٦						
التقدير الحالي للمطالبات المتركمة	٨٤٢,٣٨٦	٢٢٠,٥٩٨	٢٢٣,٥٠٠	٢٤٨,٩٤١	٣٠٩,٣٦٩	٣٣٤,٤٨١	٢,١٧٩,٢٧٥
المدفوعات المتركمة حتى تاريخه	(٨٣٨,٠٠٩)	(٢١٩,١٢١)	(٢٢٠,٠٩٧)	(٢٤٥,١٨٤)	(٣٠٥,٣٩٣)	(٢٩٩,٧٢١)	(٢,١٢٧,٥٢٥)
المطالبات المدرجة في قائمة المركز المالي	٤,٣٧٧	١,٤٧٧	٣,٤٠٣	٣,٧٥٧	٣,٩٧٦	٣٤,٧٦٠	٥١,٧٥٠
المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها	١,٧١٠	٢,٦٠٤	١٣,٩٣٠	٢٠,٦٦٢	٣٢,٢٢٩	٣٣,٩٤٠	١٠٥,٠٧٥
احتياطي عجز الأقساط							٢,٠٠٠
احتياطيات فنية أخرى							٩,٠٠٠
المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات							١٦٧,٨٢٥

٢٤- مخصص الزكاة وضريبة الدخل

تم احتساب مخصص الزكاة وضريبة الدخل وفقاً للأنظمة المعمول بها حالياً في المملكة العربية السعودية.

نشأت الفروق المؤقتة و الدائمة بين النتائج المالية والنتائج الخاضعة للضريبة المعدلة بصورة أساسية نتيجة لتعديلات الاستهلاك، المخصصات و بنود أخرى وفقاً لأنظمة ضريبة الدخل. لا تشكل الضريبة المؤجلة الناشئة عن هذه الاختلافات قيمة جوهرية و لذلك لم يتم وضع مخصص لها.

تُحسب الزكاة على أساس الحصة المعدلة من حقوق المساهمين السعوديين والتي تخضع لمبدأ الحد الأدنى المساوي للحصة المتعلقة من صافي الربح المعدل. تخضع حصة المساهمين الأجانب لضريبة الدخل المحسوبة على أساس الحصة المتعلقة من صافي الربح المعدل.

٢٠١٩	٢٠٢٠	
		النسب الخاضعة للزكاة و ضريبة الدخل
٪٩٢	٪٩٤	نسبة المساهمين الخاضعين للزكاة
٪٨	٪٦	نسبة المساهمين الخاضعين لضريبة الدخل

التغير في حساب الزكاة

٢٦,٥١١	٣١,٠٥٩	الرصيد في بداية السنة
٩,٥١٣	١١,٣٢١	المجنب
(٤,٩٦٥)	(٥,٨٩٧)	المدفوع
٣١,٠٥٩	٣٦,٤٨٣	الرصيد في نهاية السنة

التغير في حساب ضريبة الدخل

١,٩٦٩	٩٥٢	الرصيد في بداية السنة
١٦٤	٦٢٤	المجنب
(١,١٨١)	١٧٦	المدفوع
٩٥٢	١,٧٥٢	الرصيد في نهاية السنة

وضع الربوطات الزكوية والضريبية

قدمت الشركة إقراراتها الزكوية والضريبية عن الفترة منذ بداية التأسيس و حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ و عن السنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ و حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تمت التسوية على الإقرارات المقدمة التي تغطي الفترات إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ و تم الإنتهاء منها مع الهيئة العامة للزكاة والدخل و تم دفع التزامات الزكاة وضريبة الدخل الناتجة عنها بالكامل. في إنتظار التسوية النهائية للربوطات الزكوية والضريبية للسنوات المتبقية.

٢٥- رأس المال

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) مقسم إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) بقيمة إسمية قدرها ١٠ ريالاً سعودية لكل سهم.

في ١٢ يناير ٢٠٢١، اقترح مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة من ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن طريق منح حصة واحدة لكل ثلاثة أسهم لزيادة عدد الأسهم من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم عن طريق رسملة جزئية للأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني. وهذه الزيادة مشروطة بموافقة السلطات الرسمية وحملة الأسهم بالجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٢١.

٢٦- الاحتياطي النظامي

إمتثالاً لنظام التأمين التعاوني و اللانحة والنظام، يتم تحويل ما نسبته ٢٠٪ من صافي أرباح المساهمين (كما هو معرف أدناه) إلى الإحتياطي النظامي في نهاية كل سنة مالية حتى يصل رسيدده إلى ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع .

عند احتساب الإحتياطي النظامي، يدرج صافي أرباح المساهمين بعد مخصص رسوم الزكاة و ضريبة الدخل وبدون أرباح الإستثمارات غير المحققة.

الإحتياطي النظامي غير متاح للتوزيع و لكن يمكن تحويله إلى مساهمة في رأس المال لتمويل إصدار أسهم مجانية.

٢٧- العائد للسهم الواحد

يتم حساب العائد للسهم الواحد بقسمة صافي الربح (كما هو معرف أدناه) على المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة خلال السنة.

عند احتساب العائد للسهم الواحد، يدرج صافي أرباح المساهمين بعد مخصص رسوم الزكاة و ضريبة الدخل وبدون أرباح الإستثمارات غير المحققة.

نظراً لعدم وجود أي تأثيرات مخفضة، فإن العائد الأساسي والعائد المخفض للسهم الواحد هو نفسه.

٢٨- توزيع فائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٢,٦٩٧	٢,٦٩٧	الرصيد في بداية السنة
.	٣,١٣٨	الفائض المكتسب خلال السنة
.	(١,٢٦٥)	الفائض المدفوع خلال السنة
٢,٦٩٧	٤,٥٧٠	الرصيد في نهاية السنة

٢٩- إدارة رأس المال

تتمثل أهداف الشركة عند إدارة رأس المال في الاستفادة القصوى من هيكل وموارد رأس المال وضمان الحفاظ على معدلات رأسمالية سليمة من أجل دعم أعمال الشركة وتحقيق العوائد القصوى للمساهمين و حاملي الوثائق.

يتضمن منهج الشركة في إدارة رأس المال إدارة الموجودات والمطلوبات والمخاطر بطريقة متناسقة وتقييم حالات العجز بين مستويات رأس المال المسجلة والمطلوبة بصفة منتظمة واتخاذ الإجراءات المناسبة للتأثير على مركز رأس المال بالشركة في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية وخصائص المخاطر.

والمصدر الرئيسي لرأس المال الذي تستخدمه الشركة هو أموال المساهمين. من أجل الحفاظ على هيكل رأس المال أو تعديله، فقد تقوم الشركة بتعديل مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة إلى المساهمين أو إصدار أسهم جديدة.

تدير إدارة الشركة رأس المال لضمان استمراريتهما والتزامها بمتطلبات الجهات الرقابية لرأس المال في أسواق العمل و تحقيق الحد الأقصى من العوائد لأصحاب المصلحة. يتكون رأس مال الشركة من حقوق تابعة للمساهمين ومنها رأس المال المدفوع، الوديعة النظامية، الأرباح المبقة و احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.

تنص اللائحة على احتساب هامش الملاءة المالية بناء على الأعلى من الآتي:

- بحد أدنى صافي موجودات ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – تحتسب بعد التعديل بعوامل القبول
- حساب هامش ملاءة الأقساط
- حساب هامش ملاءة المطالبات

تلتزم الشركة بجميع إحتياجات رأس المال المفروضة من الخارج. يتضح رأس المال في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ من المبالغ مجموعها ٤٦١,٩٠٤ ريال سعودي. يتكون من رأس مال مدفوع و قيمته ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وديعة نظامية و قيمتها ٤٠,٨٦٦ ريال سعودي، أرباح مبقة و قيمتها ١٢٣,٤٦٤ ريال سعودي و احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات و قيمتها (٢,٤٢٦) (مجموع في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٤٣٧,٦٥٩ ريال سعودي و يتكون من رأس مال مدفوع و قيمته ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وديعة نظامية و قيمتها ٣٤,٥٣٥ ريال سعودي، أرباح مبقة و قيمتها ٩٨,١٣٨ ريال سعودي و احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات و قيمتها ٤,٩٨٦ ريال سعودي).

في ١٢ يناير ٢٠٢١، اقترح مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة من ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن طريق منح حصة واحدة لكل ثلاثة أسهم لزيادة عدد الأسهم من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم عن طريق رسملة جزئية للأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني. وهذه الزيادة مشروطة بموافقة السلطات الرسمية وحملة الأسهم بالجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٢١.

ويرى مجلس الإدارة أن الشركة قد امتثلت بالكامل لجميع متطلبات رأس المال الخارجية خلال الفترة المالية المعنية.

٣٠- المعاملات و الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة

التعريفات و التفسيرات

تمثل الأطراف ذات العلاقة المساهمين، سواء كانوا أفراداً أو شركات، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المراجعة والتنفيذية والاستثمار والمخاطر والترشيدات والمكافآت و سكرتير مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين والمنشآت الخاضعة للسيطرة الكاملة (أو المشتركة) من تلك الأطراف أو التي يمارسون عليها نفوذاً فعالاً. تعتبر العائلات التي لها صلة مباشرة بالأطراف أعلاه أطرافاً ذات علاقة.

يُقصد بكبار المديرين التنفيذيين، في سياق التعريف بالأطراف ذات العلاقة، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ الأشخاص الستة التالية أسماء مناصبهم (٢٠١٩: ستة أشخاص): الرئيس التنفيذي والمدير المالي وأربعة مديري تنفيذيين آخرين (٢٠١٩: أربعة مديري تنفيذيين آخرين) ممن يتلقون أعلى الأجور والمكافآت.

تتم جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس تجاري بحت ولم يتم تحديد أي حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ و ٢٠١٩. لا تشتمل المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة على المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية أو المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها. الأرصدة المستحقة إلى أطراف ذات علاقة أو منها غير مضمونة ولا يترتب عليها فوائد ويتم تسويتها نقداً ولم تكن هناك أي ضمانات مقدمة أو مستلمة عن معاملات أو أرصدة مع أطراف ذات علاقة.

يجري تقييم انخفاض القيمة من خلال دراسة الوضع المالي لكل طرف ذي علاقة والسوق الذي يعمل به. لم تسجل الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ أي انخفاض في قيمة الذمم المدينة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة (السنة المنتهية في ٢٠١٩: لا شيء).

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة هي في نطاق شراء المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها والاستثمارات والأجور والمكافآت عقود التأمين السنوية.

شراء المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها من طرف ذو علاقة

تم الإستحواذ على المحفظة التأمينية والأعمال المتعلقة بها والخاصة بشركة الدرع العربي للتأمين EC اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٠٩ بمقابل شراء تمت الموافقة عليه من قبل البنك المركزي السعودي نجم عنها قيمة شهرة مقدارها ٤٩,١٠٠ ريال سعودي.

وتم الإستحواذ أيضاً على كافة الموجودات والمطلوبات لشركة الدرع العربي للتأمين EC بقيمة دفترية قدرها ٢٠,٨٢٦ ريال سعودي وفقاً للقوائم المالية المراجعة لشركة الدرع العربي للتأمين EC كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.

يبلغ إجمالي المبلغ المستحق لشركة الدرع العربي للتأمين EC عن قيمة الشهرة وصافي الموجودات المستحود عليها ٦٩,٩٢٦ ريال سعودي.

وفقاً لمعايير متعلقة بأرباح الشركة حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، تم تخفيض قيمة الشهرة بمبلغ مقداره ٢,٣٠٦ ريال سعودي لتصبح ٤٦,٧٩٤ ريال سعودي. هذا بدوره أدى إلى انخفاض المبلغ الإجمالي المستحق لشركة الدرع العربي للتأمين EC من ٦٩,٩٢٦ ريال سعودي إلى ٦٧,٦١٩ ريال سعودي، حيث تم دفعه بالكامل ولا يوجد أي مبالغ أخرى مستحقة.

الإستثمار في طرف ذي علاقة

إستثماراً بقيمة ٣,٠٠٠ ريال سعودي في صكوك صادرة عن منشأة خاضعة لسيطرة طرف ذي علاقة أو يمارس عليها نفوذاً فعالاً، تم استردادها بالكامل في ٠٧ مارس ٢٠١٩. لم ينتج عن هذا الإستثمار عائد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٢٥ ريال سعودي).

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

تم تخصيص مبلغ ١,١٤٠ في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ فيما يتعلق بأتعاب مجلس الإدارة و بدلات الحضور و تسديد نفقات المجلس وأعضاء لجان المراجعة والتنفيذية والإستثمار والمخاطر والترشيدات والمكافآت. و تمت الموافقة على دفع مبلغ لا يتجاوز في حده الأقصى المبلغ المذكور في الإجتماع السنوي للجمعية العامة الذي انعقد في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ وتم دفع ١,١٤٠ لاحقاً.

مكافآت سكرتير مجلس الإدارة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

تم تخصيص مبلغ قدره ٦٠ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، فيما يتعلق بأتعاب سكرتير مجلس الإدارة. و تمت الموافقة على دفع مبلغ لا يتجاوز في حده الأقصى المبلغ المذكور في الإجتماع السنوي للجمعية العامة الذي انعقد في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ وتم دفع ٦٠ لاحقاً.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

تم تخصيص مبلغ ١,٧٠٠ في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ فيما يتعلق بأتعاب مجلس الإدارة و بدلات الحضور و تسديد نفقات المجلس وأعضاء لجان المراجعة والتنفيذية والإستثمار والمخاطر والترشيدات والمكافآت. سيتم طلب الموافقة على دفع هذا المبلغ في إجتماع الجمعية العامة الذي سيعقد في ٢٠٢١.

مكافآت سكرتير مجلس الإدارة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

تم تخصيص مبلغ قدره ٥٠ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، فيما يتعلق بأتعاب سكرتير مجلس الإدارة. سيتم طلب الموافقة على دفع هذا المبلغ في إجتماع الجمعية العامة الذي سيعقد في ٢٠٢١.

رواتب و بدلات كبار المديرين التنفيذيين

تشتمل الرواتب والبدلات على جميع عناصر التعويضات بما في ذلك مخصص مكافآت نهاية الخدمة.

٢٠١٩	٢٠٢٠	رواتب وبدلات
٦,٩٥٦	٨,٠١٤	مخصص ومدفوع لكبار المديرين التنفيذيين

معاملات مع و أرصدة مستحقة من أو إلى أطراف ذات علاقة

٢٠١٩	٢٠٢٠	معاملات مع أطراف ذات علاقة
		إجمالي الأقساط المكتتبة من أطراف ذات علاقة المساهمون
٢٩١	٢٠٣	لجان و سكرتير مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين
(١)	١٨	المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
١٨٦,٠٦٥	٢٠٣,٥٣٢	الأقساط المسندة المكتتبة إلى أطراف ذات علاقة
		المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
٤,٢٤٥	١٦٦	العمولات من أطراف ذات علاقة
		المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
٤٤٨	٣٩	العمولات إلى أطراف ذات علاقة
		المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
١٠	(١)	إجمالي المطالبات المتكبدة من قبل أطراف ذات علاقة المساهمون
٨١	٢٢	المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
٢٢٢,١٩٩	١٠٠,٠٨٧	المطالبات المسندة المتكبدة إلى أطراف ذات علاقة
		المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
٠	١	

أرصدة مستحقة من أو إلى أطراف ذات علاقة

٢٠١٩	٢٠٢٠	أرصدة مستحقة من أو إلى أطراف ذات علاقة
		مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة المساهمون
٠	٤٦	المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
٨,٩٧٠	٧,٩٧٦	مخصص
(١,٥٠٠)	(١,٥٠٠)	مجموع المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة، بالصافي
٧,٤٧٠	٦,٥٢٢	مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة المساهمون
١٦٩	٠	المنشآت الخاضعة للسيطرة أو التي يمارس عليها نفوذاً فعالاً
١٩,١٤٠	٢٩,٣٩٥	مجموع المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة
١٩,٣٠٩	٢٩,٣٩٥	

٣١ - التقارير القطاعية

لا تطبق التقارير القطاعية على عمليات المساهمين والموجودات والمطلوبات المتعلقة بها.

عمليات التأمين - القطاعات الجغرافية:

تعمل الشركة منذ تأسيسها بشكل أساسي في المملكة العربية السعودية.

عمليات التأمين - القطاعات التشغيلية:

يتم تحديد القطاعات التشغيلية على أساس التقارير الداخلية حول مكونات الشركة التي تتم مراجعتها بانتظام من قبل مجلس إدارة الشركة بصفته كمسؤول رئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية من أجل توزيع الموارد على القطاعات وتقييم أدائها.

تتم المعاملات بين القطاعات التشغيلية وفقاً للشروط والأحكام التجارية العادية.

ويتم قياس الإيرادات من الأطراف الخارجية المقدمة إلى مجلس الإدارة بطريقة تتفق مع تلك المستخدمة في قائمة الدخل.

لم تطرأ أي تغييرات على أساس تصنيف القطاعات أو قياس أرباح أو خسائر القطاع منذ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تتمثل الموجودات غير المصنفة وغير الخاضعة لتصنيف القطاعات في النقد وما في حكمه، والودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت، والأقساط والمبالغ المستحقة من معيدي التأمين - بالصافي، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي، والمصاريف المدفوعة مقدماً والموجودات الأخرى، والودائع طويلة الأجل ذات الدخل الثابت، والممتلكات والمركبات والمعدات - بالصافي، والموجودات غير الملموسة - بالصافي، والشهرة، والودائع النظامية، والدخل المستحق من الودائع النظامية.

بينما تتمثل المطلوبات غير المصنفة وغير الخاضعة لتصنيف القطاعات في مطالبات حاملي الوثائق مستحقة الدفع، والمصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى، وأرصدة معيدي التأمين مستحقة الدفع، والمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة، والذمم الدائنة، ومخصص ضريبة الاستقطاع، ومخصص رسوم الجهة الرقابية، ومكافآت نهاية الخدمة، وتوزيع فائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق، واحتياطي ربح / (خسارة) القيمة العادلة من الاستثمارات، والزكاة، وضريبة الدخل، والأرباح الموزعة مستحقة الدفع، وإيرادات العمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي.

لا يتم الإفصاح عن الموجودات والمطلوبات غير المصنفة إلى المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية ضمن القطاعات ذات الصلة، ويتم مراقبتها ومراجعتها مركزياً.

فيما يلي المعلومات القطاعية المقدمة إلى مجلس إدارة الشركة للقطاعات المدرجة في التقارير عن إجمالي موجودات ومطلوبات الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وإجمالي إيراداتها ومصاريفها وصافي إيراداتها للسنوات المنتهية في ذلك التاريخ:

المجموع	مجموع عمليات المساهمين	مجموع عمليات التأمين	الحماية والائتمان	الممتلكات و الحوادث	التأمين الطبي	المركبات	القطاعات التشغيلية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
الموجودات							
موجودات موزعة:							
٧١,٥٣٢	٠	٧١,٥٣٢	٥,٥٩٣	١٦,٨٥٩	٠	٤٩,٠٨٠	حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٩٦,٨٤٠	٠	٩٦,٨٤٠	٣٠,٢٢٤	٤٣,٤٩٤	٠	٢٣,١٢٢	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٥٤,٦٣١	٠	٥٤,٦٣١	٦,٠٤٥	٧,٩٨٧	٠	٤٠,٥٩٩	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
٧,٠٣٢	٠	٧,٠٣٢	٥٦٠	٩٧٤	٣,١٧٤	٢,٣٢٤	تكاليف اكتتاب مؤجلة
١,٨٤٢	٠	١,٨٤٢	٠	٠	١,٨٤٢	٠	مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية المؤجلة
٣,٤٩٣	٠	٣,٤٩٣	٢٨٠	٧٥٩	٠	٢,٤٥٤	ضريبة استقطاع مؤجلة
١,٧٦٤	٠	١,٧٦٤	٣١	٨٨	١,٢٢٩	٤١٦	رسوم الجهة الرقابية المؤجلة
٢٣٧,١٣٤	٠	٢٣٧,١٣٤	٤٢,٧٣٣	٧٠,١٦١	٦,٢٤٥	١١٧,٩٩٥	مجموع الموجودات الموزعة
موجودات غير موزعة:							
٥١٧,٧٤٥	١٥٩,٢٤٢	٣٥٨,٥٠٣					نقد وما في حكمه
٧٠,١٣٨	٠	٧٠,١٣٨					أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي
٢٤٦,٥٥٥	٢٤٦,٥٥٥	٠					إستثمارات
٦,٥٢٢	٠	٦,٥٢٢					مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي
٣٧,٦٢٣	٩,٠٩٧	٢٨,٥٢٦					مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٣,٠٤٩	٠	٣,٠٤٩					ممتلكات ومعدات - بالصافي
١٠,٠٠٣	٠	١٠,٠٠٣					موجودات غير ملموسة - بالصافي
٤٦,٧٩٤	٤٦,٧٩٤	٠					الشهرة
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٠					وديعة نظامية
٣,٠٠٢	٣,٠٠٢	٠					دخل مستحق من وديعة نظامية
٩٧١,٤٣١	٤٩٤,٦٩٠	٤٧٦,٧٤١					مجموع الموجودات الموزعة
١,٢٠٨,٥٦٥	٤٩٤,٦٩٠	٧١٣,٨٧٥					مجموع الموجودات
المطلوبات							
مطلوبات موزعة:							
١٨,٨٢٦	٠	١٨,٨٢٦	٢,٦٥٤	٢,٢٨٤	٠	١٣,٨٨٨	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
١٩٠,٤٥٣	٠	١٩٠,٤٥٣	٦,١٨١	١٩,٣٦٧	٨١,٩٥٤	٨٢,٩٥١	إجمالي الأقساط غير المكتسبة
١٤,١٤٨	٠	١٤,١٤٨	١,٠٦١	٣,٦٧٦	٠	٩,٤١١	عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة
١٢٦,٩٣٤	٠	١٢٦,٩٣٤	٣١,٨٦٢	٥٢,٢٠٠	٣,٠٤٠	٣٩,٨٣٢	إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧٠,٨٨٤	٠	١٧٠,٨٨٤	٦,٣٧٥	٩,٨٠٩	٧٣,٥٠٠	٨١,٢٠٠	إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
١٥,٥٠٠	٠	١٥,٥٠٠	٠	٠	١٢,٢٥٠	٣,٢٥٠	احتياطي حجز الأقساط
١٣,٠٠٠	٠	١٣,٠٠٠	٩٨٠	١,٢٩٠	٣,٨٨٠	٦,٨٥٠	احتياطيات فنية أخرى
٥٤٩,٧٤٥	٠	٥٤٩,٧٤٥	٤٩,١١٣	٨٨,٦٢٦	١٧٤,٦٢٤	٢٣٧,٣٨٢	مجموع المطلوبات الموزعة
مطلوبات غير موزعة:							
٥٩,٧٣٨	٢,٩٥٨	٥٦,٧٨٠					مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
٢٩,٣٩٥	٠	٢٩,٣٩٥					مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
٤١,٥٥٤	٠	٤١,٥٥٤					نم داتنة
٩,٥٦١	٠	٩,٥٦١					مخصص ضريبة الاستقطاع
٢,٩٤٤	٠	٢,٩٤٤					مخصص رسوم الجهة الرقابية
٧,٩١٧	٠	٧,٩١٧					مكافآت نهاية الخدمة
٤,٥٧٠	٠	٤,٥٧٠					توزيع فائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق
٣٦,٤٨٣	٣٦,٤٨٣	٠					الزكاة
١,٧٥٢	١,٧٥٢	٠					ضريبة الدخل
٣,٠٠٢	٣,٠٠٢	٠					إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي
١٩٦,٩١٦	٤٤,١٩٥	١٥٢,٧٢١					مجموع المطلوبات غير الموزعة
٧٤٦,٦٦١	٤٤,١٩٥	٧٠٢,٤٦٦					مجموع المطلوبات

المجموع	مجموع عمليات المساهمين	مجموع عمليات التأمين	الحماية والائتلاف	الممتلكات و الحوادث	التأمين الطبي	المركبات	القطاعات التشغيلية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
الموجودات							
موجودات موزعة:							
٣٦,٤٤٠	٠	٣٦,٤٤٠	٤,٧٨٨	١٥,٢٧١	٠	١٦,٣٨١	حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٨٩,٣٠٤	٠	٨٩,٣٠٤	٣٠,٨٤٦	٤٠,٣٠٠	٠	١٨,١٥٨	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٧٣,٢٥٠	٠	٧٣,٢٥٠	١٠,٠٧٠	١٠,٦٨٠	٠	٥٢,٥٠٠	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
٧,٩٠١	٠	٧,٩٠١	٤٦٢	١,٤٥٩	٤,٦٠٤	١,٣٧٦	تكاليف اكتتاب مؤجلة
٢,٤٩٤	٠	٢,٤٩٤	٠	٠	٢,٤٩٤	٠	مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية المؤجلة
١,٧٦٦	٠	١,٧٦٦	٢٣٨	٧١٠	٠	٨١٨	ضريبة استقطاع مؤجلة
١,٩٩١	٠	١,٩٩١	٢٦	٨٩	١,٧٣٩	١٣٧	رسوم الجهة الرقابية المؤجلة
٢١٣,١٤٦	٠	٢١٣,١٤٦	٤٦,٤٣٠	٦٨,٥٠٩	٨,٨٣٧	٨٩,٣٧٠	مجموع الموجودات الموزعة
موجودات غير موزعة:							
٤٠٣,٣٧٦	١٨٦,٧٦٧	٢١٦,٦٠٩					نقد وما في حكمه
٤٠,٠٠٠	٠	٤٠,٠٠٠					الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت
٩٧,٢٥٥	٠	٩٧,٢٥٥					أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي
٢٣٤,١٣٤	٢٣٤,١٣٤	٠					إستثمارات
٧,٤٧٠	٠	٧,٤٧٠					مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي
٢١,٧٧٣	٣,٠٣٣	١٨,٧٤٠					مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٣,٥٠٧	٠	٣,٥٠٧					ممتلكات ومعدات - بالصافي
٨,٤٥١	٠	٨,٤٥١					موجودات غير ملموسة - بالصافي
٤٦,٧٩٤	٤٦,٧٩٤	٠					الشهرة
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٠					وديعة نظامية
٢,٧٢٧	٢,٧٢٧	٠					دخل مستحق من وديعة نظامية
٨٩٥,٤٨٧	٥٠٣,٤٥٥	٣٩٢,٠٣٢					مجموع الموجودات الموزعة
١,١٠٨,٦٣٣	٥٠٣,٤٥٥	٦٠٥,١٧٨					مجموع الموجودات
المطلوبات							
مطلوبات موزعة:							
١٥,١٠٨	٠	١٥,١٠٨	٦,٨٤٩	٤,٧٣٥	٠	٣,٥٢٤	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
١٦٧,٣٧٩	٠	١٦٧,٣٧٩	٥,٢٨٣	١٨,٧٤١	١١٥,٩٢٩	٢٧,٤٢٦	إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٧,٣٥٣	٠	٧,٣٥٣	٨٥٤	٣,٣٥٨	٠	٣,١٤١	عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة
١٤١,٠٥٤	٠	١٤١,٠٥٤	٣٢,٤٤٦	٤٨,٣٢١	٢٦,٤٢٨	٣٣,٥٠٩	إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧٨,٣٢٥	٠	١٧٨,٣٢٥	١٠,٦٠٠	١٤,٧٢٥	٤٨,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
٢,٠٠٠	٠	٢,٠٠٠	٠	٠	٢,٠٠٠	٠	احتياطي عجز الأقساط
٩,٠٠٠	٠	٩,٠٠٠	٦٢٠	١,٣٥٠	٣,٥٨٠	٣,٤٥٠	احتياطيات فنية أخرى
٥٢٠,٢١٩	٠	٥٢٠,٢١٩	٥٦,٦٥٢	٩١,٢٣٠	١٩٥,٩٣٧	١٧٦,٤٠٠	مجموع المطلوبات الموزعة
مطلوبات غير موزعة:							
٤٩,٤٥٢	٢,٢٦٥	٤٧,١٨٧					مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
١٩,٣٠٩	٠	١٩,٣٠٩					مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
٢٥,٥٠٦	٠	٢٥,٥٠٦					نعم دانة
٨,٨٥٧	٠	٨,٨٥٧					مخصص ضريبة الاستقطاع
١,٧٦١	٠	١,٧٦١					مخصص رسوم الجهة الرقابية
٨,٤٣٥	٠	٨,٤٣٥					مكافآت نهاية الخدمة
٢,٦٩٧	٠	٢,٦٩٧					توزيع فائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق
٣١,٠٥٩	٣١,٠٥٩	٠					الزكاة
٩٥٢	٩٥٢	٠					ضريبة الدخل
٢,٧٢٧	٢,٧٢٧	٠					إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي
١٥٠,٧٥٥	٣٧,٠٠٣	١١٣,٧٥٢					مجموع المطلوبات غير الموزعة
٦٧٠,٩٧٤	٣٧,٠٠٣	٦٣٣,٩٧١					مجموع المطلوبات

القطاعات التشغيلية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	المركبات	الطبي	الممتلكات و الحوادث	الحماية والائتلاف	عمليات التأمين
الإيرادات					
إجمالي الأقساط المكتتبة:					
• الأفراد	١٢٤,٤١١	١٨,٠٧٩	٢,٢٧٧	٠	١٤٤,٧٦٧
• منشآت متناهية الصغر	٦٢٣	٦,٧٠٠	٣٠٥	٠	٧,٦٢٨
• منشآت صغيرة	٣,٨٢٦	٥,٥٤٥	٢,٤٥٦	٠	١١,٨٢٧
• منشآت متوسطة	٣,١٥٩	٤,٠٥٥	٢,٤٢٠	٠	٩,٦٣٤
• منشآت كبيرة	٣٤,٣٥٤	٢١٧,٧٧٧	٨٩,٣١٢	٣٧,٤٠٩	٣٧٨,٨٥٢
إجمالي الأقساط المكتتبة - المجموع	١٦٦,٢٧٣	٢٥٢,١٥٦	٩٦,٧٧٠	٣٧,٤٠٩	٥٥٢,٧٠٨
أقساط مسندة - محلي	(١٦,٣٤٨)	٠	(٧,٨٢٢)	٥٥	(٢٤,١١٥)
أقساط مسندة - أجنبي	(٨٢,٢٨٩)	٠	(٧٣,٤٠٠)	(٣٣,١١٧)	(١٨٨,٨٠٦)
مصاريف فائض الخسارة	(١,٢١٣)	٠	(١,٥٨١)	٠	(٢,٧٩٤)
صافي الأقساط المكتتبة	٦٦,٥٢٣	٢٥٢,١٥٦	١٣,٩٦٧	٤,٣٤٧	٣٣٦,٩٩٣
التغيرات في إجمالي الأقساط غير المكتتبة	(٥٥,٥٢٤)	٣٣,٩٧٥	(٦٢٧)	(٨٩٨)	(٢٣,٠٧٤)
التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتتبة	٣٢,٦٩٨	٠	١,٥٨٩	٨٠٥	٣٥,٠٩٢
صافي الأقساط المكتتبة	٤٣,٦٩٧	٢٨٦,١٣١	١٤,٩٢٩	٤,٢٥٤	٣٤٩,٠١١
عمولات إعادة التأمين	١٢,٦٤٣	٠	١٣,٧١٢	٥,٨١٥	٣٢,١٧٠
دخل اكتتاب آخر	٢,٩٧٣	٣,٨٣٣	٠	٠	٦,٨٠٦
مجموع الإيرادات	٥٩,٣١٣	٢٨٩,٩٦٤	٢٨,٦٤١	١٠,٠٦٩	٣٨٧,٩٨٧
تكاليف ومصاريف اكتتاب	(٦٨,٢٣٧)	(٢١٨,٤١٠)	(٢,٨١٦)	(١٨,١٠٧)	(٣٠٧,٥٧٠)
إجمالي المطالبات المدفوعة	٤٠,٢٣٧	٠	٢,٢٩٨	١٦,٦٨٠	٥٩,٢١٥
حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة	(٢٧,٩٠٠)	(٢١٨,٤١٠)	(٥١٨)	(١,٤٢٧)	(٢٤٨,٢٥٥)
صافي المطالبات المدفوعة	(٥,٩٦٥)	٢٣,٣٨٨	(٣,٨٧٨)	٥٨٤	١٤,١٢٠
التغيرات في إجمالي المطالبات تحت التسوية	٤,٩٦٥	٠	٣,١٩٣	(٦٢٢)	٧,٥٣٦
التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية	(٢٣,٨٠٠)	(٢٥,٥٠٠)	٤,٩١٦	٤,٢٢٥	٧,٤٤١
التغيرات في إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها	(١١,٩٠٠)	٠	(٢,٦٩٤)	(٤,٠٢٥)	(١٨,٦١٩)
التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها	(١٧,٠٠٩)	(٢٢٠,٥٢٢)	١,٠١٩	(١,٢٦٥)	(٢٣٧,٧٧٧)
صافي المطالبات المتكبدة	(٣,٢٥٠)	(١٠,٢٥٠)	٠	٠	(١٣,٥٠٠)
احتياطي عجز الأقساط	(٣,٤٠٠)	(٣٠٠)	٦٠	(٣٦٠)	(٤,٠٠٠)
احتياطيات فنية أخرى	(٣,٣٦٦)	(٦,١٦٧)	(٢,٣٨٢)	(٢,٩١٢)	(١٤,٨٢٧)
تكاليف اكتتاب	(١٧٢)	(٧,٠٠٩)	٠	٠	(٧,١٨١)
مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية	(٢,٥٣١)	٠	(٣,٢٧٣)	(١,٦١٤)	(٧,٤١٨)
ضريبة الاستقطاع	(٤٧٣)	(٤,٢٩٢)	(٤٤٤)	(١٨٣)	(٥,٣٩٢)
رسوم الجهة الرقابية	(٧,٨٨٥)	(١,١٩٤)	(٥٩٧)	(٦٢٤)	(١٠,٣٠٠)
مصاريف اكتتاب أخرى	(٣٨,٠٨٦)	(٢٤٩,٧٣٤)	(٥,٦١٧)	(٦,٩٥٨)	(٣٠٠,٣٩٥)
مجموع تكاليف ومصاريف الاكتتاب	٢١,٢٢٧	٤٠,٢٣٠	٢٣,٠٢٤	٣,١١١	٨٧,٥٩٢
صافي دخل / (خسارة) الاكتتاب	(٢١٧)	(٧٣١)	(٢٠٥)	(٨٧)	(١,٢٤٠)
إيرادات / (مصاريف) عمليات أخرى	(١٨,٧٨٨)	(١٦,١٠٣)	(١٣,٤٢١)	(٥,٣٦٩)	(٥٣,٦٨١)
(مخصص) / عكس ديون مشكوك في تحصيلها	(١,٦١١)	(١,٣٨٢)	(١,١٥٥)	(٤٦٠)	(٤,٦٠٨)
مصاريف عمومية وإدارية	١,٦٢٢	٩٩٧	٨٣١	٣٣٢	٣,٣٢٢
استهلاك وإطفاء	(١٩,٤٥٤)	(١٧,٢١٩)	(١٣,٩٥٠)	(٥,٥٨٤)	(٥٦,٢٠٧)
إيرادات عمولات على الودائع	١,٧٧٣	٢٣,٠١١	٩,٠٧٤	(٢,٤٧٣)	٣١,٣٨٥
مجموع إيرادات / (مصاريف) العمليات الأخرى	(١,٥٩٦)	(٢٠,٧١٠)	(٨,١٦٧)	٢,٢٦٦	(٢٨,٢٤٧)
صافي الفائض / (العجز) من عمليات التأمين	١٧٧	٢,٣٠١	٩٠٧	(٢٤٧)	٣,١٣٨
تغطية المساهمين للعجز / تحويل الفائض إلى المساهمين					
صافي النتائج من عمليات التأمين بعد تغطية المساهمين للعجز / تحويل الفائض إلى المساهمين					

الإيرادات	المركبات	الطبي	الممتلكات و الحوادث	الحماية والآخر	عمليات التأمين
إجمالي الأقساط المكتتبة:	٣٥,٢٧٩	٢٢,١٤٧	٥,٠٢٠	.	٦٢,٤٤٦
• الأفراد	٧٨٨	٦,٨٩٠	٧٥١	.	٨,٤٢٩
• منشآت متناهية الصغر	٦,٤٠٤	١٨,٣١٧	١٠,٤٠٦	.	٣٥,١٢٧
• منشآت صغيرة	٥,١١٤	١١,٣٢٠	٥,٣٤٢	١٥٩	٢١,٩٣٥
• منشآت متوسطة	٢٥,٥١٩	٢٥٢,٤٦٠	٧٦,٧٠٤	٦١,٠٩٧	٤١٥,٧٨٠
• منشآت كبيرة	٧٣,١٠٤	٣١١,١٣٤	٩٨,٢٢٣	٦١,٢٥٦	٥٤٣,٧١٧
إجمالي الأقساط المكتتبة - المجموع	(٧,٢٨٣)	.	(٨,٤٦١)	(٣٠٧)	(١٦,٠٥١)
أقساط مسندة - محلي	(٣٦,٤٦١)	.	(٧٥,١١٣)	(٥٦,١٢٧)	(١٦٧,٧٠١)
أقساط مسندة - أجنبي	(٧٩٢)	.	(١,١٩٩)	.	(١,٩٩١)
مصاريف فائض الخسارة	٢٨,٥٦٨	٣١١,١٣٤	١٣,٤٥٠	٤,٨٢٢	٣٥٧,٩٧٤
صافي الأقساط المكتتبة	٣٨٠	٥٧,٣٣٣	(٢,٦١٦)	(١,٤٣٤)	٥٣,٦٦٣
التغيرات في إجمالي الأقساط غير المكتسبة	(٢٤٢)	.	٢,١١٣	١,١٨٠	٣,٠٥١
التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة	٢٨,٧٠٦	٣٦٨,٤٦٧	١٢,٩٤٧	٤,٥٦٨	٤١٤,٦٨٨
صافي الأقساط المكتسبة	٨,١٤٣	.	١٧,١٤٧	١٢,٧٤٤	٣٨,٠٣٤
عمولات إعادة التأمين	٤,٥٨٦	٦,٣١٩	.	.	١٠,٩٠٥
دخل اكتتاب آخر	٤١,٤٣٥	٣٧٤,٧٨٦	٣٠,٠٩٤	١٧,٣١٢	٤٦٣,٦٢٧
مجموع الإيرادات	٥٥,٧٤٠	(٤١٤,٨١٦)	(٦,٤٦٦)	(٢٥,١٥٠)	(٥٠٢,١٧٢)
تكاليف ومصاريف اكتتاب	٣١,٧٠٢	.	٥,٢١٧	٢٣,٧٧٩	٦٠,٦٩٨
إجمالي المطالبات المدفوعة	(٢٤,٠٣٨)	(٤١٤,٨١٦)	(١,٢٤٩)	(١,٣٧١)	(٤٤١,٤٧٤)
حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة	(٢,٨٧٩)	٤٩,٩٩٣	١,٦١٥	(١,٦٢٤)	٣٢,٥١٥
صافي المطالبات المدفوعة	٤,٠٨٧	.	(١,٥٩٩)	١٥,٤٢٥	١٧,٩١٣
التغيرات في إجمالي المطالبات تحت التسوية	٢٠,٠٠٠	(٢,٤٥٠)	٥٠٥	(٢,١٠٠)	١٥,٩٥٥
التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية	(١٠,٠٠٠)	.	(٤٩٣)	١,٩٩٥	(٨,٤٩٨)
التغيرات في إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها	(١٢,٨٣٠)	(٣٦٧,٢٧٣)	(١,٢٢١)	(٢,٢٦٥)	(٣٨٣,٥٨٩)
صافي المطالبات المتكبدة	.	٢,٩٠٠	.	.	٢,٩٠٠
احتياطي عجز الأقساط	٩٢٥	.	.	.	٩٢٥
احتياطيات فنية أخرى	(٢,٢٩٧)	(٨,٣٧٢)	(٣,٢٩٣)	(٦,٨٧٥)	(٢٠,٨٣٧)
تكاليف اكتتاب	(١٠٦)	(٧,٦٦٢)	.	.	(٧,٧٦٨)
مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية	(١,٥٢٠)	.	(٢,٦٠٢)	(٢,٢١٢)	(٦,٣٣٤)
ضريبة الاستقطاع	(٣٣١)	(٥,٥٢٧)	(٤٣٣)	(٢٩٧)	(٦,٥٨٨)
رسوم الجهة الرقابية	(٣,٩٦٦)	(٩٦٠)	(٧٧١)	(٥٥٠)	(٦,٢٤٧)
مصاريف اكتتاب أخرى	(٢٠,١٢٥)	(٣٨٦,٨٩٤)	(٨,٣٢٠)	(١٢,١٩٩)	(٤٢٧,٥٣٨)
مجموع تكاليف ومصاريف الاكتتاب	٢١,٣١٠	(١٢,١٠٨)	٢١,٧٧٤	٥,١١٣	٣٦,٠٨٩
صافي دخل / (خسارة) الاكتتاب	١,٣٠٠	٨,٠٠٠	١,٠٨٠	٦٠٠	١٠,٩٨٠
إيرادات / (مصاريف) عمليات أخرى	(١٨,٧٠٨)	(١٦,٠٣٥)	(١٣,٣٦٤)	(٥,٣٤٦)	(٥٣,٤٥٣)
(مخصص) / عكس ديون مشكوك في تحصيلها	(٧٠٠)	(٦٠٠)	(٥٠١)	(٢٠٠)	(٢,٠٠١)
مصاريف عمومية وإدارية	٢,٤٦٣	٢,١١٣	١,٧٦٠	٧٠٣	٧,٠٣٩
استهلاك وإطفاء	(١٥,٦٤٥)	(٦,٥٢٢)	(١١,٠٢٥)	(٤,٢٤٣)	(٣٧,٤٣٥)
إيرادات عمولات على الودائع	٥,٦٦٥	(١٨,٦٣٠)	١٠,٧٤٩	٨٧٠	(١,٣٤٦)
مجموع إيرادات / (مصاريف) العمليات الأخرى	(٥,٦٦٥)	١٨,٦٣٠	(١٠,٧٤٩)	(٨٧٠)	١,٣٤٦
صافي الفائض / (العجز) من عمليات التأمين
تغطية المساهمين للعجز / تحويل الفائض إلى المساهمين
صافي النتائج من عمليات التأمين بعد تغطية المساهمين للعجز / تحويل الفائض إلى المساهمين

٣٢- إدارة المخاطر

حوكمة المخاطر

تتضح آلية حوكمة المخاطر المتبعة من قبل الشركة بمجموعة من السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية المعتمدة والتي تعتمد على الهيكل التنظيمي الحالي من أجل الوفاء بالأهداف الاستراتيجية. وتتجسد فلسفة الشركة في الاستعداد والرغبة في تقبل المخاطر المعلومة لدى الشركة بما يتناسب مع القدرة على تحمّل المخاطر والأهداف الاستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

هيكل إدارة المخاطر

لدى الشركة هيكل تنظيمي قوي ومتناسك يهدف إلى تحديد المخاطر وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها.

مجلس الإدارة

إن الرقابة المركزية من قبل مجلس الإدارة تمثل أعلى مستويات حوكمة المخاطر حيث يضطلع المجلس بالتوجيه ومنح الموافقات اللازمة بشأن الاستراتيجيات والسياسات بما يحقق أهداف الشركة المقررة.

الإدارة العليا

تتولى الإدارة العليا المسؤولية عن العمليات اليومية بهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية وذلك ضمن الحجم المقبول من المخاطر المحددة مسبقاً للشركة.

المخاطر التي تواجهها الشركة

تتعرض الشركة لمخاطر التأمين وإعادة التأمين والإنتمان والعملات وأسعار الفائدة والسيولة والمتطلبات النظامية والتركيز الجغرافي. وفيما يلي ملخصاً بالطرق المتبعة لتقليل هذه المخاطر.

(أ) مخاطر التأمين

مخاطر التأمين هي المخاطر المتمثلة بزيادة المطالبات الفعلية مستحقة الدفع إلى أصحاب العقود بشأن الحوادث المؤمن عليها عن القيمة الدفترية لمطلوبات التأمين. ويمكن أن يحدث ذلك بسبب أن تكرار المطالبات، قيمتها أو قيمتها الكلية أكثر مما هو متوقع.

تتم رقابة مخاطر التأمين بانتظام من قبل الشركة لترى فيما إذا كان مستوى المخاطر يقع ضمن حدود التكرار المتوقع.

تنشأ مخاطر التأمين عن عقود التأمين وتتركز في المملكة العربية السعودية.

تتأثر مخاطر التأمين بتكرار المطالبات، قيمتها و قيمتها الكلية. إن التقييم الدقيق للمخاطر من خلال تطبيق إستراتيجية اكتتاب واستخدام عمليات إعادة التأمين يقلل المخاطر.

تقوم الشركة بشكل رئيسي بالتأمين على الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتأمين على المركبات والتأمين الطبي والتأمين البحري و تأمين الحماية و الادخار للمجموعات. تعتبر هذه العمليات كعقود تأمين قصيرة الأجل لأنه يتم في العادة الإبلاغ عن المطالبات وتسويتها خلال سنة واحدة من وقوع الحادث المؤمن عليه. وهذا التنوع والطبيعة قصيرة الأجل للعقود من شأنه أن يساعد في الحد من المخاطر.

التأمين على الممتلكات وضد الحوادث

بالنسبة لعقود الممتلكات، تتمثل المخاطر الرئيسية في وقوع الحرائق والتوقف عن العمل.

يتم إصدار هذه العقود بالرجوع لقيمة الاستبدال للممتلكات ومحتوياتها المؤمن عليها والأرباح المحتملة منها. تعتبر تكلفة إعادة بناء الممتلكات واستبدال المحتويات والوقت المطلوب لإعادة بدء العمليات بعد التوقف عن العمل بمثابة العوامل الرئيسية التي تؤثر على حجم المطالبات.

التأمين على المركبات

بالنسبة لعقود المركبات، تتمثل المخاطر الرئيسية في المطالبات المتعلقة بالوفاة والإصابات الجسدية وتبديل أو إصلاح المركبات.

إن مبالغ التعويض الصادرة بموجب قرارات المحاكم بشأن الوفيات والإصابات الجسدية وتكاليف تبديل المركبات تمثل العوامل الرئيسية التي تؤثر على حجم المطالبات.

التأمين الطبي

تتمثل المخاطر الرئيسية في العقود الطبية في المصاريف المتكبدة بشأن العلاج والأمراض.

التأمين البحري

بالنسبة لتأمين النقل البحري، فإن المخاطر الرئيسية تتمثل في الخسارة أو الضرر الذي يحصل للناقلات البحرية والحوادث التي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للبضائع المشحونة.

الحماية والادخار

قامت الشركة باكتتاب تأمين الحماية والادخار وأيضاً الحياة للمجموعات بما في ذلك وثائق تأمين الإنتمان للمجموعات والتأمين الصحي المستدام والتي تصنف تحت بند الحماية والادخار للمجموعات على الرغم من غياب عنصر الادخار.

جميع المبالغ بالآلاف الريالات السعودية

بالنسبة لوثائق المجموعات، فإن الخطر الرئيسي يتمثل في الوفاة أو المرض للمؤمن عليه و يعتبر خطر الوفاة مركب بسبب الأعداد المركزة للمؤمن عليهم. وتنفذ الشركة الاكتتابات على مستويات مختلفة، من ضمنها الإقرار بالحالة الصحية والإستبيان الطبي والتقارير من المتخصصين والفحوصات الطبية الشاملة متى ما استدعي الأمر ذلك. يتم تحليل حجم المجموعة وطبيعة النشاط الذي تقوم به والمزيج الجغرافي والخلفية الثقافية لها.

تتم حماية الأعمال من خلال إتفاقيات إعادة تأمين شاملة مع الإحتفاظ بنسبة منخفضة توفر الحماية اللازمة من نتائج الأعمال السلبية أو التعرض لخسارة كبيرة ناجمة عن مطالبة واحدة أو عدة مطالبات أو في حالات مخاطر التأمين المركزة.

مصادر عدم التأكد في توقع دفع المطالبات في المستقبل

يعتبر أهم مصدر يدعو إلى عدم التأكد في التوقع المنعكس في قائمة المركز المالي هو تقييم المطالبات تحت التسوية، المبلغه و غير المبلغه، و تشمل تكاليف تسوية المطالبات المتوقعة. تكون الفرضية الأساسية في توقعات المطالبات هو أنه تطور المطالبات في المستقبل سيتبع نمطا مشابها لتطور المطالبات السابقة. يشتمل هذا على افتراضات منها متوسط تكلفة المطالبة، تكلفة إدارة المطالبات، عوامل تضخم المطالبات و عدد المطالبات لكل سنة خسارة. يتم إستعمال أحكام نوعية لتحديد مدى الإعتماد على التوجهات السابقة و عدم مطابقتها لما قد يحدث في المستقبل، و على سبيل المثال: عكس الوقائع المنفردة غير المتكررة، تغيرات في عوامل السوق مثل سلوك العامة في تقديم المطالبات، الظروف الإقتصادية؛ و أيضا عوامل داخلية مثل تكوين المحفظة، شروط الوثيقة و إجراءات إدارة المطالبات. و يتم استخدام الأحكام أيضا لتقدير مدى تأثير العوامل الخارجية مثل الأحكام القضائية و التشريع الحكومي على التوقعات. تحتاج الإدارة إلى قدر كبير من إصدار الأحكام لتوقع المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق الناشئة عن مطالبات متضمنة تحت عقود التأمين. تعتمد هذه التوقعات بشكل ضروري على افتراضات بشأن عدة عوامل التي تشمل درجات من الأحكام و عدم التأكد التي تتراوح، من المحتمل بشكل كبير، و قد تختلف النتائج الفعلية عن توقعات الإدارة مما يؤدي إلى تغيير توقعات المطالبات في المستقبل.

النهج المستخدم لتحديد الإفتراضات

إن النهج المستخدم لتحديد الإفتراضات لحساب احتياطي المطالبات تحت التسوية يهدف إلى الوصول لنتيجة متوازنة و منطقية لأكثر حصيلة محتملة و متوقعة. تصعب طبيعة العمل توقع الحصيلة المحتملة لأي مطالبة و القيمة النهائية للمطالبات المبلغه. يتم تقييم كل مطالبة على حدة مع الأخذ بالإعتبار لظروف المطالبة، المعلومات المتوفرة من مباشري الخسارة و الأدلة السابقة لحجم مطالبات شبيهة. يتم مراجعة التوقعات بشكل منتظم و تحديثها عند توافر معلومات جديدة.

يخضع توقع المطالبات المتكبدة و غير المبلغ عنها لقدر أكبر من عدم التأكد مقارنة بتوقع تكاليف تسوية المطالبات المبلغه للشركة، و التي يكون فيها معلومات عن حدث المطالبة. يؤخذ بعين الإعتبار في النهج المستخدم للتوقع نمط المطالبات المبلغه السابقة و خطط إعادة التأمين.

يتم استخدام عدة تقنيات أساسية اكتوارية لتوقع التكلفة النهائية للمطالبات تحت التسوية، مثل طرق التسلسل المتدرج و بورنهوت-رفيرغسون.

الإفتراض الأساسي المتضمن في هذه الطرق هو أنه يمكن استخدام تطور مطالبات الشركة في السابق للوصول إلى تطور المطالبات في المستقبل و بالتالي التكلفة النهائية للمطالبات. و لهذا نستنتج من هذه الطرق تطور المطالبات المدفوعة و المتكبدة، متوسط تكلفة المطالبة و عدد المطالبات بناء على تطور السنين السابقة و نسب الخسارة. يتم تحليل تاريخ تطور المطالبات حسب سنة الحادث، المنطقة الجغرافية و أيضاً حسب قطاعات الأعمال الهامة وأنواع المطالبات. وعادة ما يتم التعامل مع المطالبات الكبيرة بشكل منفصل، سواء بالإحتياط لها حسب القيمة الاسمية لتقديرات خبراء تسوية الخسائر أو عن طريق إعداد توقعات منفصلة بشأنها لبيان ما هو متوقع أنه ستؤول إليه المطالبة في المستقبل. في أغلب الحالات، لا يتم وضع إفتراضات صريحة بشأن نسب تضخم المطالبات المستقبلية أو نسب الخسارة للمطالبات. و بدلاً من ذلك، تُستخدم الإفتراضات التي تنطوي عليها البيانات التاريخية لتطور المطالبات والتي تستند التوقعات إليها. تتم الاستعانة بأحكام نوعية إضافية لتقدير مدى إمكانية عدم تطبيق المؤشرات السابقة في المستقبل، (على سبيل المثال، عكس الوقائع المنفردة غير المتكررة أو التغيرات الخارجية أو أي عوامل أخرى مثل ميل الجمهور لتقديم المطالبات و الظروف الإقتصادية ومستوى تضخم المطالبات و القرارات و التشريعات القضائية، بالإضافة إلى عوامل داخلية مثل المزيج المكون للمحفظة و أحكام و شروط و وثائق التأمين و إجراءات التعامل مع المطالبات) من أجل تحديد التكلفة النهائية التقديرية للمطالبات التي تعرض النتيجة المرجحة من بين عدة نتائج محتملة، مع مراعاة جميع العوامل غير المؤكدة المتعلقة بذلك.

تم تحديد مطلوبات الأقساط كي يكون مجموع مخصص مطلوبات الأقساط (احتياطي الأقساط غير المكتسبة و احتياطي عجز الأقساط) كافي لتغطية المطالبات و التكاليف المحتمل وقوعها بالنسبة للوثائق غير المكتسبة في تاريخ المركز المالي. تحدد المطلوبات المتوقعة في المستقبل على استخدام تقديرات و افتراضات تعتمد على ما حدث في الفترة المنتهية من العقود و توقعات مناسبة للأحداث المستقبلية.

تحليل الحساسية

يتأثر المبلغ المخصص لصافي المطالبات تحت التسوية متضمناً المطالبات المتكبدة و غير المبلغ عنها بالأساس الذي تم من خلاله وضع الأحكام و التقديرات كما هو مبين في الإيضاح رقم ٤(ب). كنتيجة لهذه العملية، سوف يتأثر صافي نتائج الإكتتاب الموضح في قائمة عمليات التأمين بشكل مباشر بالمبلغ الذي تم بيانه على نحو أقل أو أكثر من مخصص صافي المطالبات تحت التسوية بما فيها المطالبات المتكبدة و غير المبلغ عنها.

إن الأثر على صافي الدخل الذي قد ينتج عنه زيادة أو انخفاض بنسبة ٥٪ في صافي المطالبات المتكبدة مع بقاء جميع الإفتراضات الأخرى ثابتة مبين أدناه.

التأثير على صافي الدخل		% التغيير	صافي المطالبات المتكبدة الزيادة / النقص
٢٠١٩	٢٠٢٠		
(٦٤٢)	(٨٥٠)	%٥+	المركبات
(١٨,٣٦٤)	(١١,٠٢٦)	%٥+	التأمين الطبي
(٦١)	٥١	%٥+	الممتلكات و الحوادث
(١١٣)	(٦٣)	%٥+	الحماية و الإيدار
(١٩,١٨٠)	(١١,٨٨٨)		المجموع
٦٤٢	٨٥٠	%٥-	المركبات
١٨,٣٦٤	١١,٠٢٦	%٥-	التأمين الطبي
٦١	(٥١)	%٥-	الممتلكات و الحوادث
١١٣	٦٣	%٥-	الحماية و الإيدار
١٩,١٨٠	١١,٨٨٨		المجموع

(ب) مخاطر إعادة التأمين

تقوم الشركة في سياق عملها الاعتيادي بإعادة التأمين لدى جهات أخرى وذلك لتقليل تعرضها للخسائر المالية التي قد تنشأ عن مطالبات التأمين الكبيرة. وتتم عمليات إعادة التأمين بموجب إتفاقيات و عقود إعادة تأمين إختيارية وإعادة تأمين فائض الخسارة.

وللحد من تعرض الشركة لأي خسائر كبيرة نتيجة إعسار شركات إعادة التأمين، تقوم الشركة بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين ومراقبة تركيزات مخاطر الائتمان الناشئة في المناطق الجغرافية أو الأنشطة أو السمات الاقتصادية المشابهة لشركات إعادة التأمين.

يتم اختيار معيدي التأمين طبقاً لمعايير معينة مثل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني والسمعة والأداء السابق. يقبل التعامل مع الشركات المحلية التي ليس لديها تصنيفاً ائتمانياً رسمياً بدرجة محدودة شريطة أن تكون مسجلة ومرخصة من الهيئات الرقابية المحلية.

على الرغم من أن لدى الشركة إتفاقيات إعادة تأمين، فإنها لا تُعفى من التزاماتها المباشرة لحاملي الوثائق في حالة فشل شركات إعادة التأمين في الوفاء بالتزاماتها.

(ج) مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة طرف ما في أداة مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية.

وتمثل مخاطر الائتمان القسوى بالنسبة للشركة حدوث تأخير في الدفع من الطرف الآخر يعادل القيمة الدفترية لهذه الموجودات المالية.

تعمل الشركة على الحد من مخاطر الائتمان فيما يتعلق بعملائها عن طريق المراقبة الدائمة للذمم المدينة القائمة.

وتعمل الشركة أيضاً على الحد من مخاطر الائتمان فيما يتعلق بوكلائها ووسطائها على أساس انتقائي عن طريق وضع سقف ائتمانية والاحتفاظ بودائع نقدية لدى الشركة ومراقبة الذمم المدينة القائمة.

كما تقوم الشركة بالحد من مخاطر الائتمان فيما يتعلق بالودائع لأجل لدى البنوك وذلك بالتعامل فقط مع بنوك ذات سمعة جيدة وبوضع ودائعها بشكل عام لمدة لا تزيد عن إثني عشر شهراً.

ولتقليل تعرضها للخسائر الكبرى الناجمة عن إعسار شركات إعادة التأمين، فيجب أن تصنف الجهات، التي تتم إعادة التأمين معها، بالحد الأدنى المقبول من حيث مستوى الأمان والذي يؤكد متانة وضعها المالي.

إن المبالغ المستحقة من معيدي التأمين تستحق بموجب عقود خلال فترة لا تزيد عن ستين يوماً من نهاية ربع السنة الذي يتم فيه سداد المطالبات بموجب إتفاقيات إعادة التأمين واتفاقيات فائض الخسارة، وخلال تسعين يوماً بالنسبة لعمليات إعادة التأمين الإختيارية.

يعرض الجدول أدناه أقصى حد للتعرض لخطر الائتمان على حسب تصنيف قائمة المركز المالي:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٠٢,٨٧٥	٧٦,٩٣٨	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين – إجمالي
٨,٩٧٠	٨,٠٢٢	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة – إجمالي
٨٩,٣٠٤	٩٦,٨٤٠	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٢٠١,١٤٩	١٨١,٨٠٠	المجموع

د) مخاطر العملات

مخاطر العملات هي المخاطر المتعلقة بالتقلب في قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

تتعامل الشركة بشكل رئيسي بالريال السعودي. وأي أرصدة يحتفظ بها بعملة أخرى في أي وقت فمبالغها غير جوهريّة، وبالتالي تعتقد الشركة بأن هناك مخاطر متدنية لوقوع خسائر كبيرة بسبب تقلبات أسعار الصرف.

هـ) مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من إمكانية أن تؤثر التغيرات في أسعار الفائدة على الربحية المستقبلية أو القيم العادلة للأدوات المالية.

تودع الودائع إجمالاً لأجل فترات لا تزيد عن إثني عشر شهراً.

إن زيادة أو نقص ١% في عوائد الفائدة سوف يكون له تأثير على الأرباح السنوية مقداره ٤,٣٨٤ (السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩: تأثير على الأرباح السنوية مقداره ٣,٨٢٠).

إن الودائع ذات العوائد وغيرها والاستثمارات التابعة للشركة واستحقاقاتهم في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هي كالآتي:

المجموع	بدون عائد ودايع	أكثر من سنة	أقل من سنة	عمليات التأمين
٢٨٥,١١٧	.	.	٢٨٥,١١٧	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
٢٠٠,٤٤٥	.	.	٢٠٠,٤٤٥	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
				عمليات المساهمين
٣٩٩,٨٦٤	٢٤٦,٥٥٥	.	١٥٣,٣٠٩	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
٤١٥,٧٠٢	٢٣٤,١٣٤	.	١٨١,٥٦٨	٣١ ديسمبر ٢٠١٩

و) مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على الوفاء بتعهداتها المرتبطة بالمطلوبات المالية عند استحقاقها.

تتم مراقبة مطلوبات السيولة على أساس شهري وتتأكد الشركة من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي التزامات عند ظهورها.

ز) المخاطر المتعلقة بالمتطلبات النظامية

تخضع عمليات الشركة لمتطلبات الأنظمة في المملكة العربية السعودية. إن هذه الأنظمة لا تتطلب الحصول على الموافقات ومراقبة الأنشطة فحسب، بل وتفرض بعض القيود مثل كفاية رأس المال لتقليل مخاطر التأخير عن السداد وعدم الملاءة لدى شركات التأمين، وذلك لكي تتمكن تلك الشركات من تلبية الالتزامات غير المتوقعة عند نشوئها.

ح) التركيز الجغرافي للمخاطر

تتعلق وثائق التأمين الخاصة بالشركة بشكل أساسي بالمخاطر المغطاة في المملكة العربية السعودية.

ط) مخاطر أسعار سوق الاستثمار

يعرف خطر سعر سوق الاستثمار بأنه تقلب القيمة العادلة أو التدفقات المالية في المستقبل للأدوات المالية بسبب تغيرات في أسعار السوق (عدا عن تلك التغيرات الناجمة عن خطر عائد الودائع أو خطر العملات)، سواء كانت تلك التغيرات سببها عوامل خاصة لأداة مالية محددة أو مصدرها أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المشابهة المتداولة في السوق.

بلغت استثمارات الشركة ٢٤٦,٥٥٥ (٣١ ديسمبر ٢٠١٩: ٢٣٤,١٣٤) وهي عرضة لخطر سعر السوق الناشئة عن عدم التأكد من القيمة المستقبلية للسندات و الصكوك المستثمرة. تحد الشركة من طبيعة هذا الخطر بتنوع المحفظة المستثمرة و المتابعة الفعالة لتطورات الأسواق.

إن تغير افتراضي بالزيادة أو النقصان ١٠% في أسعار أسواق الاستثمار سيؤثر على ربحية الشركة السنوية على النحو الآتي:

الأثر على ربح الشركة	تغير % القيمة العادلة	
(٢٤,٦٥٦)	- ١٠%	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
٢٤,٦٥٦	+ ١٠%	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
(٢٣,٤١٣)	- ١٠%	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
٢٣,٤١٣	+ ١٠%	٣١ ديسمبر ٢٠١٩

يعتمد تحليل الحساسية الموضح على المحفظة في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٩. و عليه، فإن تحليل الحساسية الموضح لا يعكس بالضرورة تأثير تحركات المستقبل على قيمة الاستثمارات المملوكة للشركة و تأثيرها على موجودات الشركة.

(ي) مخاطر التشغيل الأخرى

يتمثل الخطر التشغيلي في الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن عدة أسباب متعلقة بسير الأعمال، التقنية و البنية التحتية التي تدعم تشغيلات الشركة داخليا أو خارجيا عند مقدمي خدمات الشركة و عوامل خارجية بخلاف مخاطر الائتمان، السوق و السيولة (المشار إليهم أعلاه) التي تنشأ عن المتطلبات القانونية و الرقابية و السلوكيات العامة المقبولة.

تنشأ المخاطر التشغيلية عن جميع أنشطة الشركة.

يتمثل هدف الشركة في إدارة الخطر التشغيلي للموازنة بين الحد من الخسارة المالية و تضرر الشهرة و تحقيق هدف توليد عوائد للمستثمرين و الأمان لحاملي الوثائق.

المسؤول الرئيسي لتطوير و تطبيق ضوابط على المخاطر التشغيلية هو مجلس الإدارة و هو مسؤول عن الضوابط الآتية:

- متطلبات الفصل المناسب في توزيع المهام بين الوحدات، الأدوار و المسؤوليات؛
- متطلبات مطابقة و مراقبة العمليات التجارية؛
- الالتزام بالمتطلبات الرقابية و القانونية الأخرى؛
- توثيق الضوابط و الإجراءات؛
- معايير الأخلاقيات و الأعمال؛
- سياسات و إجراءات تخفيف المخاطر؛ و
- متطلبات تقييم دوري للمخاطر التشغيلية التي تواجه الشركة و كفاية الضوابط و الإجراءات لمعالجة المخاطر المحددة.

تؤكد الإدارة العليا بأن موظفي الشركة حاصلين على تدريب و خبرة كافية و ترعى التواصل الفعال المتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية.

٣٣- تواريخ الاستحقاق

يلخص الجدول أدناه تواريخ استحقاق الموجودات و المطلوبات المالية للشركة على أساس الالتزامات التعاقدية غير المخصومة المتوقعة المتبقية.

تم إستبعاد الموجودات و المطلوبات التالية و الموجودة في قائمة المركز المالي من الجدول أدناه إما لأنها مصنفة كموجودات غير مالية أو مطلوبات غير مالية أو لأنها ليست ممثلة في الالتزامات التعاقدية المترتبة عليها – الإجمالي و حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة و التكاليف المؤجلة و ممتلكات و معدات بالصافي و الموجودات غير الملموسة، بالصافي و الشهرة و الأقساط الغير مكتسبة و عمولات إعادة التأمين غير المكتسبة، احتياطي عجز الأقساط، الاحتياطيات الفنية الأخرى و توزيع الفائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق.

المجموع	أكثر من سنة واحدة	حتى سنة واحدة	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠			
الموجودات المالية			
٥١٧,٧٤٥	.	٥١٧,٧٤٥	نقد وما في حكمه
٧٠,١٣٨	.	٧٠,١٣٨	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي
٩٦,٨٤٠	.	٩٦,٨٤٠	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٥٤,٦٣١	.	٥٤,٦٣١	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
٢٤٦,٥٥٥	.	٢٤٦,٥٥٥	استثمارات
٦,٥٢٢	.	٦,٥٢٢	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي
٣٧,٦٢٣	.	٣٧,٦٢٣	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	.	وديعة نظامية
٣,٠٠٢	٣,٠٠٢	.	دخل مستحق من وديعة نظامية
١,٠٦٣,٠٥٦	٣٣,٠٠٢	١,٠٣٠,٠٥٤	المجموع
المطلوبات المالية			
٥٩,٧٣٨	.	٥٩,٧٣٨	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
١٨,٨٢٦	.	١٨,٨٢٦	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
١٢٦,٩٣٤	.	١٢٦,٩٣٤	إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧٠,٨٨٤	.	١٧٠,٨٨٤	إجمالي مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها
٢٩,٣٩٥	.	٢٩,٣٩٥	مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
٤١,٥٥٤	.	٤١,٥٥٤	ذمم دائنة
٩,٥٦١	.	٩,٥٦١	مخصص ضريبة الاستقطاع
٢,٩٤٤	.	٢,٩٤٤	مخصص رسوم الجهة الرقابية
٧,٩١٧	٧,٩١٧	.	مكافآت نهاية الخدمة
٣٦,٤٨٣	.	٣٦,٤٨٣	الزكاة
١,٧٥٢	.	١,٧٥٢	ضريبة الدخل
٣,٠٠٢	٣,٠٠٢	.	إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي
٥٠٨,٩٩٠	١٠,٩١٩	٤٩٨,٠٧١	المجموع
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩			
الموجودات المالية			
٤٠٣,٣٧٦	.	٤٠٣,٣٧٦	نقد وما في حكمه
٤٠,٠٠٠	.	٤٠,٠٠٠	الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت
٩٧,٢٥٥	.	٩٧,٢٥٥	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي
٨٩,٣٠٤	.	٨٩,٣٠٤	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٧٣,٢٥٠	.	٧٣,٢٥٠	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
٢٣٤,١٣٤	.	٢٣٤,١٣٤	استثمارات
٧,٤٧٠	.	٧,٤٧٠	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي
٢١,٧٧٣	.	٢١,٧٧٣	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	.	وديعة نظامية
٢,٧٢٧	٢,٧٢٧	.	دخل مستحق من وديعة نظامية
٩٩٩,٢٨٩	٣٢,٧٢٧	٩٦٦,٥٦٢	المجموع
المطلوبات المالية			
٤٩,٤٥٢	.	٤٩,٤٥٢	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
١٥,١٠٨	.	١٥,١٠٨	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
١٤١,٠٥٤	.	١٤١,٠٥٤	إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧٨,٣٢٥	.	١٧٨,٣٢٥	إجمالي مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها
١٩,٣٠٩	.	١٩,٣٠٩	مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
٢٥,٥٠٦	.	٢٥,٥٠٦	ذمم دائنة
٨,٨٥٧	.	٨,٨٥٧	مخصص ضريبة الاستقطاع
١,٧٦١	.	١,٧٦١	مخصص رسوم الجهة الرقابية
٨,٤٣٥	٨,٤٣٥	.	مكافآت نهاية الخدمة
٣١,٠٥٩	.	٣١,٠٥٩	الزكاة
٩٥٢	.	٩٥٢	ضريبة الدخل
٢,٧٢٧	٢,٧٢٧	.	إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي
٤٨٢,٥٤٥	١١,١٦٢	٤٧١,٣٨٣	المجموع

٣٤- تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

في ١١ مارس ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية عن تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) باعتباره جائحة نظرًا لانتشاره السريع في كافة أنحاء العالم. وقد أثر التفشي أيضًا على منطقة مجلس التعاون الخليجي بما في ذلك المملكة العربية السعودية. واتخذت الحكومات في جميع أنحاء العالم خطوات لاحتواء انتشار الفيروس. وقامت المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص بإغلاق الحدود وأصدرت إرشادات للتباعد الاجتماعي وفرضت عمليات إغلاق وحظر تجول في كافة أنحاء البلاد.

وفي معرض الاستجابة لانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في دول مجلس التعاون الخليجي والأقاليم الأخرى التي تعمل فيها الشركة وما يترتب على ذلك من تعطيل للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في تلك الأسواق، قامت إدارة الشركة بتقييم آثار هذا الفيروس بشكل استباقي على عملياتها واتخذت سلسلة من الإجراءات والعمليات الاستباقية والوقائية لضمان ما يلي:

- الحفاظ على صحة وسلامة موظفيها والمجتمع العام الذي تعمل فيه الشركة؛
- استمرارية أعمال الشركة في جميع أنحاء المملكة بشكل محمي و سليم.

يظهر التأثير الرئيسي لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) على التأمين الطبي و تأمين المركبات كما هو موضح أدناه. وكما هو الحال مع أي تقدير، فإن التوقعات واحتماليات الحدوث تستند إلى أحكام مهمة وتطور سريع للوضع والشكوك المحيطة بمدة ومدى شدة الجائحة، وبالتالي، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك النتائج المتوقعة. والواقع أن تأثير هذه البيئة الاقتصادية غير المؤكد هو تقديري وستستمر الشركة في إعادة تقييم وضعها والأثر المرتبط بها بشكل منتظم.

احتياطات فنية طبية

إستناداً إلى تقييم الإدارة، تعتقد الإدارة ان القرار الحكومي لتحمل تكاليف العلاج الطبي لكلاً من المواطنين السعوديين والوافدين ساهم في تخفيض أي آثار لا يمكن تحملها، أثناء فترة الإغلاق، شهدت الشركة انخفاضاً في المطالبات الطبية المبلغ عنها (معظمها مطالبات العلاج الاختياري والأمراض غير المزمنة) مما أدى إلى انخفاض تجربة المطالبات. ورغم ذلك، ونتيجة لرفع الإغلاق منذ ٢١ يونيو ٢٠٢٠، تشهد الشركة زيادة في المطالبات بما يتماشى مع توقعات إدارة الشركة. وقد نظرت الشركة في أثر الزيادة الحادة في المطالبات في التقدير الحالي للتدفقات النقدية التعاقدية لعقود التأمين السارية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ لاختبار كفاية المطالبات.

احتياطات فنية للمركبات

استجابة لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، أصدر البنك المركزي السعودي قرار رقم (١٨٩) ("القرار") بتاريخ ٠٨ مايو ٢٠٢٠ لجميع شركات التأمين العاملة في المملكة العربية السعودية. ومن ضمن النقاط المذكورة بهذا القرار، التعليمات الصادرة إلى شركات التأمين بتمديد فترة سريان وثائق تأمين المركبات القائمة للأفراد مدة شهرين وإضافة مدة شهرين لفترة سريان الوثائق الجديدة لتأمين المركبات للأفراد التي يتم شراؤها خلال الفترة من تاريخ هذا القرار ولمدة شهر.

وناقشت الشركة مع الخبير الأكتواري المعين، مجموعة متنوعة من العوامل الداخلية واستنتجت إلى أن الشركة تعتبر تمديد شهرين في وثائق تأمين المركبات القائمة بمثابة وثائق تأمين جديدة و تسجيل احتياطي عجز الأقساط التأمينية بناء على المطالبات المتوقعة للشهرين الإضافيين.

"بالنسبة للوثائق الجديدة الصادرة حسب التعميم أعلاه، يتم اكتساب القسط خلال فترة التغطية، ١٤ شهر حسب السياسة المحاسبية للشركة، ولم يكن هناك أي تأثير كبير لفترة التمديد شهران في القسط المكتسب بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ حيث لم يتم اكتتاب مبالغ اقساط كبيرة خلال مدة الشهر الواحد.

الموجودات المالية

لمواجهة أي تأثيرات محتملة جراء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على الموجودات المالية للشركة، أجرت الشركة تقييمًا وفقًا لسياستها المحاسبية لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على وجود انخفاض في قيمة أي موجود مالي أو مجموعة الموجودات المالية. بالنسبة للموجودات المالية للديون، تشمل هذه العوامل على الصعوبات المالية الكبيرة للمصدرين أو المدينين، والتخلف عن السداد أو التأخر في السداد، واحتمال دخول المصدر أو المدين إلى الإفلاس أو إجراءات إعادة تنظيم مالية أخرى، وما إلى ذلك. في حالة الأسهم المصنفة ضمن الأسهم المتاحة للبيع، قامت الشركة بإجراء تقييم لتحديد ما إذا كان هناك انخفاض كبير أو طويل الأمد في القيمة العادلة للموجودات المالية أقل من تكلفتها.

بناءً على هذه التقييمات، تعتقد الشركة أن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) لم يكن لها أي آثار جوهرية على نتائج الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. وتواصل إدارة الشركة مراقبة الوضع عن كثب.

٣٥- التعهدات والالتزامات المحتملة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كانت هناك خطابات ضمان قائمة لصالح عدة مستفيدين كما يلي:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
١,٠٠٠	١,٠٠٠	مقدمو خدمات طبية
٢,٦٦٦	١,٨١٩	وثيقة تأمين طبي للمجموعات - طلب تقديم عروض
١,٨٤١	١,٧٦٤	التزامات رأسمالية بشراء أنظمة وبرمجيات
٥,٥٠٧	٤,٥٨٣	المجموع

تخضع الشركة إلى إجراءات قضائية في سياق العمل العادي.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، لم يترتب على الشركة أي تعهدات أو التزامات محتملة أو إجراءات أو نزاعات قانونية ذات طبيعة جوهرية.

٣٦- مخصص مكافأة نهاية الخدمة

أجرت الشركة تقييم ائتماني للالتزامات مكافآت نهاية الخدمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. قيدت مكافآت نهاية خدمة الموظفين في قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة المركز المالي.

المبالغ المقيدة في قائمة المركز المالي

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٨,٤٣٥	٧,٩١٧	القيمة الحالية لمكافآت نهاية الخدمة

التغيير في القيمة الحالية لمكافآت نهاية الخدمة

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٩,٠٠١	٨,٤٣٥	مكافآت نهاية الخدمة في بداية السنة
١,٩٤٤	١,٩٢٣	الخدمات الحالية وتكاليف الفوائد
(٢,٥١٠)	(٢,٤٤١)	المستحقات المدفوعة
٨,٤٣٥	٧,٩١٧	القيمة الحالية لمكافآت نهاية الخدمة في نهاية السنة

الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

وضعت الشركة المجموعة التالية من الافتراضات الاكتوارية الهامة لتقييم مكافآت نهاية الخدمة

٢٠١٩	٢٠٢٠	
%٨	%٨	معدل الخصم
%٣,٥	%٣,٥	معدل زيادة الراتب
٦٠	٦٠	سن التقاعد الطبيعي

تحليل حساسية الافتراضات الاكتوارية

فيما يلي أثر التغيرات في الجوانب الحساسة ذات الصلة بالقيم الحالية لمكافآت نهاية الخدمة

٢٠١٩	٢٠٢٠	
(١٢٧)	(١٢٤)	معدل الخصم في التقييم
١٣٨	١٣٦	- زيادة بنسبة ٠,٥%
		- انخفاض بنسبة ٠,٥%
١٥٥	١٥٢	معدل الزيادة المتوقع في مستوى المرتبات في مختلف الفئات العمرية
(١٤٣)	(١٤٠)	- زيادة بنسبة ٠,٥%
		- انخفاض بنسبة ٠,٥%

٣٧- أرقام المقارنة

تمت إعادة تويبب بعض مبالغ وأرصدة السنة السابقة لتتفق مع عرض الفترة الحالية.

٣٨- اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢١.

٣٩ - معلومات إضافية

٢٠١٩			٢٠٢٠			قائمة المركز المالي
المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	
الموجودات						
٤٠٣,٣٧٦	١٨٦,٧٦٧	٢١٦,٦٠٩	٥١٧,٧٤٥	١٥٩,٢٤٢	٣٥٨,٥٠٣	نقد وما في حكمه
٤٠,٠٠٠	.	٤٠,٠٠٠	.	.	.	الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت
٩٧,٢٥٥	.	٩٧,٢٥٥	٧٠,١٣٨	.	٧٠,١٣٨	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين - بالصافي
٣٦,٤٤٠	.	٣٦,٤٤٠	٧١,٥٣٢	.	٧١,٥٣٢	حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٨٩,٣٠٤	.	٨٩,٣٠٤	٩٦,٨٤٠	.	٩٦,٨٤٠	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٧٣,٢٥٠	.	٧٣,٢٥٠	٥٤,٦٣١	.	٥٤,٦٣١	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المكتبة وغير المبلغ عنها
٧,٩٠١	.	٧,٩٠١	٧,٠٣٢	.	٧,٠٣٢	تكاليف اكتتاب مؤجلة
٢,٤٩٤	.	٢,٤٩٤	١,٨٤٢	.	١,٨٤٢	مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية المؤجلة
١,٧٦٦	.	١,٧٦٦	٣,٤٩٣	.	٣,٤٩٣	ضريبة استقطاع مؤجلة
١,٩٩١	.	١,٩٩١	١,٧٦٤	.	١,٧٦٤	رسوم الجهة الرقابية المؤجلة
٢٣٤,١٣٤	٢٣٤,١٣٤	.	٢٤٦,٥٥٥	٢٤٦,٥٥٥	.	استثمارات
.	(٢٨,٧٩٣)	٢٨,٧٩٣	.	١١,٤٠٩	(١١,٤٠٩)	مبالغ مستحقة من عمليات التأمين / المساهمين
٧,٤٧٠	.	٧,٤٧٠	٦,٥٢٢	.	٦,٥٢٢	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة - بالصافي
٢١,٧٧٣	٣,٠٣٣	١٨,٧٤٠	٣٧,٦٢٣	٩,٠٩٧	٢٨,٥٢٦	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٣,٥٠٧	.	٣,٥٠٧	٣,٠٤٩	.	٣,٠٤٩	ممتلكات ومعدات - بالصافي
٨,٤٥١	.	٨,٤٥١	١٠,٠٠٣	.	١٠,٠٠٣	موجودات غير ملموسة - بالصافي
٤٦,٧٩٤	٤٦,٧٩٤	.	٤٦,٧٩٤	٤٦,٧٩٤	.	الشهرة
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	.	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	.	وديعة نظامية
٢,٧٢٧	٢,٧٢٧	.	٣,٠٠٢	٣,٠٠٢	.	دخل مستحق من وديعة نظامية
١,١٠٨,٦٣٣	٤٧٤,٦٦٢	٦٣٣,٩٧١	١,٢٠٨,٥٦٥	٥٠٦,٠٩٩	٧٠٢,٤٦٦	مجموع الموجودات
المطلوبات						
٤٩,٤٥٢	٢,٢٦٥	٤٧,١٨٧	٥٩,٧٣٨	٢,٩٥٨	٥٦,٧٨٠	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
١٥,١٠٨	.	١٥,١٠٨	١٨,٨٢٦	.	١٨,٨٢٦	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
١٦٧,٣٧٩	.	١٦٧,٣٧٩	١٩٠,٤٥٣	.	١٩٠,٤٥٣	إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٧,٣٥٣	.	٧,٣٥٣	١٤,١٤٨	.	١٤,١٤٨	عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة
١٤١,٠٥٤	.	١٤١,٠٥٤	١٢٦,٩٣٤	.	١٢٦,٩٣٤	إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧٨,٣٢٥	.	١٧٨,٣٢٥	١٧٠,٨٨٤	.	١٧٠,٨٨٤	إجمالي مطالبات مكتبة وغير مبلغ عنها
٢,٠٠٠	.	٢,٠٠٠	١٥,٥٠٠	.	١٥,٥٠٠	احتياطي عجز الأقساط
٩,٠٠٠	.	٩,٠٠٠	١٣,٠٠٠	.	١٣,٠٠٠	احتياطيات فنية أخرى
١٩,٣٠٩	.	١٩,٣٠٩	٢٩,٣٩٥	.	٢٩,٣٩٥	مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
٢٥,٥٠٦	.	٢٥,٥٠٦	٤١,٥٥٤	.	٤١,٥٥٤	نعم دالنة
٨,٨٥٧	.	٨,٨٥٧	٩,٥٦١	.	٩,٥٦١	مخصص ضريبة الاستقطاع
١,٧٦١	.	١,٧٦١	٢,٩٤٤	.	٢,٩٤٤	مخصص رسوم الجهة الرقابية
٨,٤٣٥	.	٨,٤٣٥	٧,٩١٧	.	٧,٩١٧	مكافآت نهاية الخدمة
٢,٦٩٧	.	٢,٦٩٧	٤,٥٧٠	.	٤,٥٧٠	توزيع فائض مستحق الدفع إلى حاملي الوثائق
٣١,٠٥٩	٣١,٠٥٩	.	٣٦,٤٨٣	٣٦,٤٨٣	.	الزكاة
٩٥٢	٩٥٢	.	١,٧٥٢	١,٧٥٢	.	ضريبة الدخل
٢,٧٢٧	٢,٧٢٧	.	٣,٠٠٢	٣,٠٠٢	.	إيرادات عمولات مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي
٦٧٠,٩٧٤	٣٧,٠٠٣	٦٣٣,٩٧١	٧٤٦,٦٦١	٤٤,١٩٥	٧٠٢,٤٦٦	مجموع المطلوبات
حقوق الملكية						
٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	.	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	.	رأس المال
٣٤,٥٣٥	٣٤,٥٣٥	.	٤٠,٨٦٦	٤٠,٨٦٦	.	احتياطي نظمي
٩٨,١٣٨	٩٨,١٣٨	.	١٢٣,٤٦٤	١٢٣,٤٦٤	.	أرباح مبقاة
٤,٩٨٦	٤,٩٨٦	.	(٢,٤٢٦)	(٢,٤٢٦)	.	احتياطي ربح / (خسارة) القيمة العادلة من الاستثمارات
٤٣٧,٦٥٩	٤٣٧,٦٥٩	.	٤٦١,٩٠٤	٤٦١,٩٠٤	.	مجموع حقوق الملكية
١,١٠٨,٦٣٣	٤٧٤,٦٦٢	٦٣٣,٩٧١	١,٢٠٨,٥٦٥	٥٠٦,٠٩٩	٧٠٢,٤٦٦	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

٢٠١٩			٢٠٢٠			
المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	قائمة الدخل
الإيرادات						
٥٤٣,٧١٧	.	٥٤٣,٧١٧	٥٥٢,٧٠٨	.	٥٥٢,٧٠٨	إجمالي الأقساط المكتتبة
(١٦,٠٥١)	.	(١٦,٠٥١)	(٢٤,١١٥)	.	(٢٤,١١٥)	أقساط إعادة التأمين المسندة - محلية
(١٦٧,٧٠١)	.	(١٦٧,٧٠١)	(١٨٨,٨٠٦)	.	(١٨٨,٨٠٦)	أقساط إعادة التأمين المسندة - أجنبية
(١,٩٩١)	.	(١,٩٩١)	(٢,٧٩٤)	.	(٢,٧٩٤)	مصاريف فائض الخسارة
٣٥٧,٩٧٤	.	٣٥٧,٩٧٤	٣٣٦,٩٩٣	.	٣٣٦,٩٩٣	صافي أقساط التأمين المكتتبة
٥٣,٦٦٣	.	٥٣,٦٦٣	(٢٣,٠٧٤)	.	(٢٣,٠٧٤)	التغيرات في إجمالي الأقساط غير المكتتبة
٣,٠٥١	.	٣,٠٥١	٣٥,٠٩٢	.	٣٥,٠٩٢	التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتتبة
٤١٤,٦٨٨	.	٤١٤,٦٨٨	٣٤٩,٠١١	.	٣٤٩,٠١١	صافي أقساط التأمين المكتتبة
٣٨,٠٣٤	.	٣٨,٠٣٤	٣٢,١٧٠	.	٣٢,١٧٠	عمولات إعادة التأمين
١,٠٩٠٥	.	١,٠٩٠٥	٦,٨٠٦	.	٦,٨٠٦	دخل اكتتاب آخر
٤٦٣,٦٢٧	.	٤٦٣,٦٢٧	٣٨٧,٩٨٧	.	٣٨٧,٩٨٧	مجموع الإيرادات
تكاليف ومصاريف اكتتاب						
(٥٠٢,١٧٢)	.	(٥٠٢,١٧٢)	(٣٠٧,٥٧٠)	.	(٣٠٧,٥٧٠)	إجمالي المطالبات المدفوعة
٦٠,٦٩٨	.	٦٠,٦٩٨	٥٩,٣١٥	.	٥٩,٣١٥	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة
(٤٤١,٤٧٤)	.	(٤٤١,٤٧٤)	(٢٤٨,٢٥٥)	.	(٢٤٨,٢٥٥)	صافي المطالبات المدفوعة
٣٢,٥١٥	.	٣٢,٥١٥	١٤,١٢٠	.	١٤,١٢٠	التغيرات في إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٧,٩١٣	.	١٧,٩١٣	٧,٥٣٦	.	٧,٥٣٦	التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
١٥,٩٥٥	.	١٥,٩٥٥	٧,٤٤١	.	٧,٤٤١	التغيرات في إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
(٨,٤٩٨)	.	(٨,٤٩٨)	(١٨,٦١٩)	.	(١٨,٦١٩)	التغيرات في حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
(٣٨٣,٥٨٩)	.	(٣٨٣,٥٨٩)	(٢٣٧,٧٧٧)	.	(٢٣٧,٧٧٧)	صافي المطالبات المتكبدة
٢,٩٠٠	.	٢,٩٠٠	(١٣,٥٠٠)	.	(١٣,٥٠٠)	احتياطي عجز الأقساط
٩٢٥	.	٩٢٥	(٤,٠٠٠)	.	(٤,٠٠٠)	احتياطيات فنية أخرى
(٢٠,٨٣٧)	.	(٢٠,٨٣٧)	(١٤,٨٢٧)	.	(١٤,٨٢٧)	تكاليف اكتتاب
(٧,٧٦٨)	.	(٧,٧٦٨)	(٧,١٨١)	.	(٧,١٨١)	مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية
(٦,٣٣٤)	.	(٦,٣٣٤)	(٧,٤١٨)	.	(٧,٤١٨)	ضريبة الاستقطاع
(٦,٥٨٨)	.	(٦,٥٨٨)	(٥,٣٩٢)	.	(٥,٣٩٢)	رسوم الجهة الرقابية
(٦,٢٤٧)	.	(٦,٢٤٧)	(١٠,٣٠٠)	.	(١٠,٣٠٠)	مصاريف اكتتاب أخرى
(٤٢٧,٥٣٨)	.	(٤٢٧,٥٣٨)	(٣٠٠,٣٩٥)	.	(٣٠٠,٣٩٥)	مجموع تكاليف ومصاريف الاكتتاب
٣٦,٠٨٩	.	٣٦,٠٨٩	٨٧,٥٩٢	.	٨٧,٥٩٢	صافي دخل الاكتتاب
إيرادات / (مصاريف) عمليات أخرى						
١٠,٩٨٠	.	١٠,٩٨٠	(١,٢٤٠)	.	(١,٢٤٠)	(مخصص) / عكس ديون مشكوك في تحصيلها
(٥٥,٦٥٥)	(٢,٢٠٢)	(٥٣,٤٥٣)	(٥٦,٤١١)	(٢,٧٣٠)	(٥٣,٦٨١)	مصاريف عمومية وإدارية
(٢,٠٠١)	.	(٢,٠٠١)	(٤,٦٠٨)	.	(٤,٦٠٨)	استهلاك وإطفاء
١١,٩٧٥	٤,٩٣٦	٧,٠٣٩	٥,٥٢٢	٢,٢٠٠	٣,٣٢٢	إيرادات عمولات على الودائع
٤,٧٧٤	٤,٧٧٤	.	٤,٠٢٣	٤,٠٢٣	.	إيرادات عمولات على الصكوك
٢,٨٥٧	٢,٨٥٧	.	٤,٠٩٢	٤,٠٩٢	.	دخل توزيعات أرباح
٧,٩٢٢	٧,٩٢٢	.	٧,٧٧٠	٧,٧٧٠	.	أرباح محققة من الاستثمارات
(١٩,١٤٨)	١٨,٢٨٧	(٣٧,٤٣٥)	(٤٠,٨٥٢)	١٥,٣٥٥	(٥٦,٢٠٧)	مجموع إيرادات / (مصاريف) العمليات الأخرى
١٦,٩٤١	١٨,٢٨٧	(١,٣٤٦)	٤٦,٧٤٠	١٥,٣٥٥	٣١,٣٨٥	الدخل قبل الفوائد والضريبة الدخل
.	(١,٣٤٦)	١,٣٤٦	.	٢٨,٢٤٧	(٢٨,٢٤٧)	تغطية المساهمين للعجز / تحويل الفائض إلى المساهمين
١٦,٩٤١	١٦,٩٤١	.	٤٦,٧٤٠	٤٣,٦٠٢	٣,١٣٨	الدخل قبل الزكاة وضريبة الدخل
(٩,٥١٣)	(٩,٥١٣)	.	(١١,٣٢١)	(١١,٣٢١)	.	زكاة محملة
(١٦٤)	(١٦٤)	.	(٦٢٤)	(٦٢٤)	.	ضريبة الدخل المحملة
٧,٢٦٤	٧,٢٦٤	.	٣٤,٧٩٥	٣١,٦٥٧	٣,١٣٨	الدخل بعد الزكاة وضريبة الدخل
٠,٢٤			١,٠٦			العائد الأساسي والمخفض للسهم الواحد بالريال السعودي

٢٠١٩			٢٠٢٠			قائمة الدخل الشامل
المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	
٧,٢٦٤	٧,٢٦٤	٠	٣٤,٧٩٥	٣١,٦٥٧	٣,١٣٨	الدخل لعمليات المساهمين بعد الزكاة وضريبة الدخل
						الدخل / (الخسارة) الشامل الآخر
						البنود المعاد تصنيفها أو يمكن إعادة تصنيفها إلى قائمة الدخل في السنوات القادمة
						استثمارات متاحة للبيع:
١٠,٦٣٢	١٠,٦٣٢	٠	٣٥٨	٣٥٨	٠	صافي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات
(٧,٩٢٢)	(٧,٩٢٢)	٠	(٧,٧٧٠)	(٧,٧٧٠)	٠	الأرباح المحققة المحولة إلى قائمة الدخل
٢,٧١٠	٢,٧١٠	٠	(٧,٤١٢)	(٧,٤١٢)	٠	صافي التغير في القيمة العادلة غير المحققة
٩,٩٧٤	٩,٩٧٤	٠	٢٧,٣٨٣	٢٤,٢٤٥	٣,١٣٨	الدخل الشامل للسنة

٢٠١٩			٢٠٢٠			
المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	قائمة التدفقات النقدية
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية						
٧,٢٦٤	٧,٢٦٤	٠	٣٤,٧٩٥	٣١,٦٥٧	٣,١٣٨	الدخل قبل الزكاة وضريبة الدخل
تعديلات لبنود غير نقدية:						
١,٢٤٤	٠	١,٢٤٤	١,٩٠٧	٠	١,٩٠٧	استهلاك ممتلكات ومعدات
٧٥٧	٠	٧٥٧	٢,٧٠١	٠	٢,٧٠١	إطفاء موجودات غير ملموسة
(١٠)	٠	(١٠)	(١٥)	٠	(١٥)	ربح من استبعاد ممتلكات و معدات
(١٠,٩٨٠)	٠	(١٠,٩٨٠)	١,٢٤٠	٠	١,٢٤٠	مخصص / (عكس) ديون مشكوك في تحصيلها
٦,٥١٦	٠	٦,٥١٦	٩,١٤٥	٠	٩,١٤٥	مخصص ضريبة الاستقطاع
٥,٧٥٠	٠	٥,٧٥٠	٥,١٦٥	٠	٥,١٦٥	مخصص رسوم الرقابية
١,٩٤٤	٠	١,٩٤٤	١,٩٢٣	٠	١,٩٢٣	مخصص مكافآت نهائية الخدمة
(٧,٩٢٢)	(٧,٩٢٢)	٠	(٧,٧٧٠)	(٧,٧٧٠)	٠	أرباح محققة من الاستثمارات
٩,٥١٣	٩,٥١٣	٠	١١,٣٢١	١١,٣٢١	٠	زكاة محملة
١٦٤	١٦٤	٠	٦٢٤	٦٢٤	٠	ضريبة الدخل المحملة
التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:						
(١٧,٥٨٨)	٠	(١٧,٥٨٨)	٢٥,٨٧٧	٠	٢٥,٨٧٧	أقساط ومبالغ مستحقة من معيدي التأمين
(٣,٠٥١)	٠	(٣,٠٥١)	(٣٥,٠٩٢)	٠	(٣٥,٠٩٢)	حصة معيدي التأمين من إجمالي الأقساط غير المكتسبة
(١٧,٩١٣)	٠	(١٧,٩١٣)	(٧,٥٣٦)	٠	(٧,٥٣٦)	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات تحت التسوية
٨,٤٩٨	٠	٨,٤٩٨	١٨,٦١٩	٠	١٨,٦١٩	حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها
(٥٩٤)	٠	(٥٩٤)	٦٦٩	٠	٦٦٩	تكاليف اكتتاب مؤجلة
(١٨)	٠	(١٨)	٦٥٢	٠	٦٥٢	مصاريف شركة تسوية المطالبات التأمينية المؤجلة
(١٨٢)	٠	(١٨٢)	(١,٧٢٧)	٠	(١,٧٢٧)	ضريبة استقطاع مؤجلة
٨٣٨	٠	٨٣٨	٢٢٧	٠	٢٢٧	رسوم الجهة الرقابية المؤجلة
٦٦,١٠٤	٠	٦٦,١٠٤	٩٤٨	٠	٩٤٨	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة
١٣,٠٨٤	٨٨	١٢,٩٩٦	(١٥,٨٥٠)	(٦,٠٦٤)	(٩,٧٨٦)	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
١٦,٨٠٥	٠	١٦,٨٠٥	١٦,٠٤٨	٠	١٦,٠٤٨	ذمم دائنة
٦٤٥	(٢٢١)	٨٦٦	١٠,٢٨٦	٦٩٣	٩,٥٩٣	تكاليف اكتتاب مستحقة الدفع
٤,٣٤٨	٠	٤,٣٤٨	٣,٧١٨	٠	٣,٧١٨	شركة تسوية المطالبات التأمينية مستحقة الدفع
(٥٣,٦٦٣)	٠	(٥٣,٦٦٣)	٢٣,٠٧٤	٠	٢٣,٠٧٤	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
٥٠٦	٠	٥٠٦	٦,٧٩٥	٠	٦,٧٩٥	أرصدة معيدي تأمين مستحقة الدفع
(٣٢,٥١٥)	٠	(٣٢,٥١٥)	(١٤,١٢٠)	٠	(١٤,١٢٠)	إجمالي الأقساط غير المكتسبة
(١٥,٩٥٥)	٠	(١٥,٩٥٥)	(٧,٤٤١)	٠	(٧,٤٤١)	إجمالي مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها
(٢,٩٠٠)	٠	(٢,٩٠٠)	١٣,٥٠٠	٠	١٣,٥٠٠	احتياطي عجز الأقساط
(٩٢٥)	٠	(٩٢٥)	٤,٠٠٠	٠	٤,٠٠٠	احتياطيات فنية أخرى
٠	٣١,٤٤٧	(٣١,٤٤٧)	٠	(٤٠,٢٠٢)	٤٠,٢٠٢	مستحق لعمليات المساهمين
٢,٢١١	٠	٢,٢١١	١٠,٠٨٦	٠	١٠,٠٨٦	مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة
المدفوعات:						
(٢,٥١٠)	٠	(٢,٥١٠)	(٢,٤٤١)	٠	(٢,٤٤١)	مكافآت نهائية الخدمة المدفوعة
(٩,٨٨٦)	٠	(٩,٨٨٦)	(٨,٤٤١)	٠	(٨,٤٤١)	ضريبة استقطاع مدفوعة
(٥,٤٥٩)	٠	(٥,٤٥٩)	(٣,٩٨٢)	٠	(٣,٩٨٢)	رسوم الجهة الرقابية المدفوعة
٠	٠	٠	(١,٢٦٥)	٠	(١,٢٦٥)	فائض مدفوع إلى حاملي الوثائق
(٤,٩٦٥)	(٤,٩٦٥)	٠	(٥,٨٩٧)	(٥,٨٩٧)	٠	زكاة مدفوعة
(١,١٨١)	(١,١٨١)	٠	١٧٦	١٧٦	٠	ضريبة دخل مدفوعة
(٤٢,٠٢٦)	٣٤,١٨٧	(٧٦,٢١٣)	٩٢,١١٩	(١٥,٤٦٢)	١٠٧,٥٨١	صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية

٢٠١٩			٢٠٢٠			
المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	المجموع	عمليات المساهمين	عمليات التأمين	قائمة التدفقات النقدية (تتمة)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية						
(١١١,٣٥٤)	(١١١,٣٥٤)	٠	(١١٥,٠٠٠)	(١١٥,٠٠٠)	٠	إضافات إلى استثمارات
٨٦,٧٥٣	٨٦,٧٥٣	٠	١٠٢,٩٣٧	١٠٢,٩٣٧	٠	عوائد من بيع استثمارات
٤١,٢٣٤	٠	٤١,٢٣٤	٤٠,٠٠٠	٠	٤٠,٠٠٠	عوائد من الودائع قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت
(٧٩)	٠	(٧٩)	(١,٤٥٠)	٠	(١,٤٥٠)	إضافات إلى ممتلكات ومعدات
١٠	٠	١٠	١٦	٠	١٦	عوائد بيع ممتلكات ومعدات
(١,٧٢٨)	٠	(١,٧٢٨)	(٤,٢٥٣)	٠	(٤,٢٥٣)	إضافات إلى موجودات غير ملموسة
١٤,٨٣٦	(٢٤,٦٠١)	٣٩,٤٣٧	٢٢,٢٥٠	(١٢,٠٦٣)	٣٤,٣١٣	صافي النقد الناتج من/ (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية
(٢٧,١٩٠)	٩,٥٨٦	(٣٦,٧٧٦)	١١٤,٣٦٩	(٢٧,٥٢٥)	١٤١,٨٩٤	صافي التغير في النقد وما في حكمه
٤٣٠,٥٦٦	١٧٧,١٨١	٢٥٣,٣٨٥	٤٠٣,٣٧٦	١٨٦,٧٦٧	٢١٦,٦٠٩	النقد وما في حكمه في بداية السنة
٤٠٣,٣٧٦	١٨٦,٧٦٧	٢١٦,٦٠٩	٥١٧,٧٤٥	١٥٩,٢٤٢	٣٥٨,٥٠٣	النقد وما في حكمه في نهاية السنة
٢,٧١٠	٢,٧١٠	٠	(٧,٤١٢)	(٧,٤١٢)	٠	معلومات غير نقدية صافي التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات



توصية لجنة المراجعة فيما يتعلق بتعيين المراجعين الخارجيين وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنتوي من العام المالي 2021م و الربع الأول لعام 2022م وتحديد أتعابهم

عملا بالمتطلبات النظامية وتعليمات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية. فقد قامت لجنة المراجعة بتكليف المراجع الداخلي للشركة بالحصول على عروض من بعض مكاتب المحاسبة المرخصة بالملكة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنتوي من العام المالي 2021م و الربع الأول لعام 2022م وتحديد أتعابهم. وقد تم استلام عدة عروض من قبل مكاتب مرخصة وذات خبرة. وفيما يلي قائمة بالعروض المستملة:

رقم	اسم المراجع الخارجي	الأتعاب (بالريال السعودي)	عدد سنوات مراجعة حسابات الشركة حتى نهاية 2020م
1	شركة الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون (عضو مزارر في المملكة العربية السعودية)	300,000	لا ينطبق
2	مجموعة كروهورث الدولية - العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون	220,000	سنتين
3	مكتب بي كي اف البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون	260,000	سنة واحدة
4	مكتب د. محمد العمري وشركاه عضوفي شركة (بي دي أو) الدولية المحدودة	375,000	لا ينطبق

وبعد دراسة وتحليل العروض أعلاه من الناحية الفنية والمالية والأخذ بعين الاعتبار مستوى المكتب وفريق العمل من الناحية المهنية. أوصت اللجنة باختيار السادة / العظم والسديري (مجموعة كروهورث الدولية) والسادة : مكتب بي كي اف البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون، نظرا لخبرتهم في مراجعة القوائم المالية لشركات التأمين ومستوى الأتعاب المناسب.

وسيتم عرض التوصية أعلاه على الجمعية العامة القادمة للتصويت على اختيار المحاسبين القانونيين وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنتوي من العام المالي 2021م و الربع الأول لعام 2022م وتحديد أتعابهم

محمد بن أحمد بن علي

رئيس لجنة المراجعة

لطفي شحادة
عضو لجنة المراجعة

ماجد قويدر

عضو لجنة المراجعة

تقرير المحاسب المستقل عن تأكيد محدود شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني

إلى السادة المساهمين

بناء على التبليغ الوارد من رئيس مجلس الإدارة لشركة الدرع العربي للتأمين التعاوني ("الشركة")، قمنا بتنفيذ مهمة تأكيد محدود لبيان ما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن (التبليغ) المفصل أدناه، لم يتم التقرير عنه وعرضه بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمعايير المعمول بها أدناه ("المعايير").

موضوع التبليغ

موضوع التبليغ لمهمة التأكيد المحدود هذا هو بلاغ رئيس مجلس الإدارة عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمقدم للجمعية العمومية العادية للإبلاغ عن الأنشطة والعقود التي تقوم بها الشركة والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المعايير المعمول بها:

قمنا باستخدام المعايير التالية:

- (١) المادة ٢٤ من النظام الأساسي للشركة.
- (٢) المادة ٧١ من نظام الشركات المطبق في المملكة العربية السعودية.

مسؤولية إدارة الشركة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ والعرض العادل له وفقاً للمعايير المعمول بها، كما أنها مسؤولة عن اختيار الطرق المستخدمة في المعايير. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن وضع والمحافظة على ضوابط رقابية داخلية ملائمة لإعداد وعرض هذا التبليغ بدون أخطاء جوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار والعمل بالمعايير الملائمة، والإحتفاظ بسجلات كافية، وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد الكافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نَقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة للقيام بالمراجعة أو الفحص وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص والمعتمدة في المملكة العربية السعودية. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

تقرير المحاسب المستقل عن تأكيد محدود للسادة المساهمين
شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني (تتمة)

الاستقلالية وضبط الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الإستقلالية وسلوك المهنة الأخرى الواردة في قواعد وسلوك المهنة للمحاسبين القانونيين الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المحاسبين الدولي والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية المهنية والسرية والسلوك المهني.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وعليه يحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالإلتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والرقابية ذات العلاقة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباطات المراجعة أو الفحص التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص والمعتمدة في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط مراجعة أو فحص. وعليه، فإننا لا نبدي مثل هذا الرأي.

اشتملت إجراءاتنا، ولكن لم تقتصر على:

- مطابقة الأعمال المفصح عنها في بلاغ رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي بها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة مع السجلات المحاسبية وسجلات المعاملات.
- التأكد بأنه يتم الإفصاح عن الشيء نفسه في محضر الاجتماع.

نتيجة التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن المعلومات الواردة في التبليغ لم يتم عرضها بعدالة من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للمعايير.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة للوفاء بمتطلبات المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالأنشطة والعقود التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، والتي كان لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر. يجب عدم استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي جهات أخرى.

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم
محاسبون ومراجعون قانونيون



عبدالله محمد العظم
ترخيص رقم (٢٢٥)



٩ رمضان ١٤٤٢هـ (٢١ أبريل ٢٠٢١م)
الرياض - المملكة العربية السعودية

قرار مجلس الإدارة - بالتمرير
الموضوع: عدم توزيع أرباح لعام 2020م

قرر مجلس الإدارة التوصية بعدم توزيع أرباح لعام 2020م لغرض تعزيز المركز المالي للشركة، على ان يتم عرض هذه التوصية في اجتماع الجمعية العمومية للساهمين القادم لأخذ الموافقة عليها.

والله الموفق،

أسماء / توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان

عضو مجلس الإدارة

نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير

رئيس مجلس الإدارة



سمير الوزان

نائب رئيس مجلس الإدارة

تركي بن ناصر المطوع

عضو مجلس الإدارة

محمد بن أحمد بن علي

عضو مجلس الإدارة

رائد بن علي السيف

عضو مجلس الإدارة

قرار مجلس الإدارة - بالتمرير
الموضوع: عدم توزيع أرباح لعام 2020م

قرر مجلس الإدارة التوصية بعدم توزيع أرباح لعام 2020م لغرض تعزيز المركز المالي للشركة، على ان يتم عرض هذه التوصية في اجتماع الجمعية العمومية للسماهمين القادم لأخذ الموافقة عليها.

والله الموفق،

أسماء / توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان

نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير



سمير الزمان

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة



تركي بن ناصر المطوع

محمد بن أحمد بن علي

راند بن علي السيف

عضو مجلس الإدارة



عضو مجلس الإدارة

النظام الأساسي للشركة

تعديل النظام الاساسي بخصوص تعديل راس المال الى 400 مليون ريال

رقم المادة	النص	النص (المقترح)
08	رأس مال الشركة هو (300,000,000) ثلاثة مائة مليون ريال سعودي، سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	رأس مال الشركة هو (400,000,000) أربع مائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (40,000,000) أربعين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

تم استلام موافقة البنك المركزي وهيئة السوق المالية على تعديل المادة (8) ليصبح راس مال الشركة 400 بعد موافقة مساهمي الشركة.



الدرع العربي للتأمين
Arabian Shield Insurance

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
لا ينطبق	لا ينطبق	اسم اللائحة (لائحة لجنة المراجعة الداخلية)	اسم اللائحة (لائحة عمل لجنة المراجعة الداخلية)
1	4	عدم الالتزام: يُعدُّ عدم الالتزام بالأحكام الواردة في هذه اللائحة مخالفةً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وشروط التصريح ويُعرِّض الشركة للعقوبات النظامية.	حذف المادة
2	2	التزامات مجلس الإدارة	التزامات مجلس الإدارة
2	2	(إضافة فقرة)	في حال حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أداء أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم اخذه بها
2	لا ينطبق	(إضافة مادة)	مهمة اللجنة: تعد لجنة المراجعة كيان استشاري يقوم بتقديم التوصيات الى المجلس بشأن المسائل التي تؤثر على دوره الرقابي، إلا ان اللجنة لا تتدخل في مهام الادارة ولا في اتخاذ القرارات الإدارية.
2	لا ينطبق	(إضافة مادة)	الهيكل التنظيمي: تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين والتي تحدد ميثاق عملها ومسؤولياتها وضوابط عملها بالإضافة الى قواعد اختيار اعضاءها ومدة عضويتهم ومكافأتهم. وقد فوض المجلس اللجنة بصلاحيه الاشراف المتعلقة بالإطار الرقابي في شركة الدرع العربي، وبالتالي تشغل اللجنة مكانة مساوية للمجلس في الهرم التنظيمي مما يعني أن: أ- تزود اللجنة المجلس بالتقارير بشكل مباشر ومستمر وبالرغم من ذلك تعتبر مستقلة عن المجلس وعن ادارة الشركة.

<p>ب- يرأس اللجنة أحد أعضاء المجلس المستقلين، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة المراجعة.</p>			<p>تتمة</p>
<p>لدى لجنة المراجعة صلاحية إجراء تحقيق أو السماح بالتحقيق في أي من المسائل التي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتها، كما لديها الحق في الاطلاع على سجلات ومستندات الشركة، وطلب التوضيحات والبيانات من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية ولديها صلاحية القيام بالتالي:</p> <p>أ- الموافقة المسبقة على جميع الخدمات الخاصة بالمراجعة وغير ذلك من الخدمات.</p> <p>ب- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>ت- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ث- التوصية للمجلس بشأن تعيين واستبدال، أو إقالة رئيس التدقيق الداخلي.</p> <p>ج- تعيين شركة محاسبة مرخص لها والموافقة على اتعاها والإشراف على عملها.</p> <p>ح- حل أي خلافات بين الإدارة ومراجع الحسابات بشأن التقارير المالية.</p> <p>خ- تعيين مزودي خدمات لتقديم المشورة إلى اللجنة أو مساعدتها في إجراء التحقيقات الواردة ضمن اختصاصها.</p> <p>د- طلب أي معلومة تحتاجها اللجنة من موظفي الشركة.</p> <p>ذ- الشروع في التحقيق في أي نشاط للشركة ضمن اختصاصها ويشمل ذلك التحقيق في عمليات الاحتيال.</p> <p>ر- تقييم البيئة الرقابية بالإضافة إلى تقييم جهود الإدارة والوعي الرقابي لديها.</p>	<p>(إضافة مادة)</p>	<p>لا ينطبق</p>	<p>2</p>

<p>ز- الاجتماع مع مسؤولي الشركة ومراجعي الحسابات الخارجيين أو مع مستشار قانوني خارجي عندما تستدعي الحاجة.</p> <p>س- دعوة أي مسؤول أو موظف أو مراجعي الحسابات الخارجيين للشركة أو مستشار قانوني خارجي لحضور اجتماعات اللجنة.</p> <p>ش- عقد اجتماعات دون حضور ادارة الشركة (عندما تستدعي الحاجة).</p> <p>ص- مراجعة الجوانب الهامة والحساسة المتعلقة بالشركة والتي من شأنها تعزيز الرقابة المالية والنزاهة.</p> <p>ض- الطلب من المجلس الدعوة لعقد جمعية العامة في حال أعاق المجلس عمل اللجنة أو تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة.</p> <p>ط- يحق للجنة تشكيل لجان فرعية وتفويض صلاحيات لها وتتكون هذه اللجان الفرعية من عضو او أكثر من أعضاء اللجنة حسب الحاجة ويكون لكل لجنة فرعية كامل صلاحيات لجنة المراجعة للقيام بالأعمال الموكلة اليها.</p>			
نص المادة بعد التعديل (المقترح)	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	رقم الفقرة
تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار الأعضاء وأسلوب عملهم وتحديد مبلغ مكافأتهم وتعويضاتهم.	تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار الأعضاء وأسلوب عملهم	لا ينطبق	4
تشكيل اللجنة: أ- تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب	تشكيل اللجنة:	1	4

<p>ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة.</p> <p>ب- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.</p> <p>ت- يجب ألا يكون عضواً للجنة المراجعة من المديرين التنفيذيين في الشركة أو موظفها أو مستشارها.</p>	<p>تُشكّل لجنة المراجعة وفق قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل لجنة المراجعة التي تصدرها الجمعية العامة للشركة بناء على توصيات المجلس بالإضافة الى تعيينهم يتم عن طريق الجمعية العمومية للشركة</p>		
<p>إجراءات تعيين الأعضاء ومدة عضويتهم وطرق انتهاء العضوية</p>	<p>تعيين الأعضاء ومدة العضوية</p>	2	4
<p>طريقة احتساب مكافأة وتعويضات وبدل حضور الجلسات لرئيس اللجنة وأعضاءه: تكون طريقة احتساب مكافأة وتعويضات رئيس اللجنة وأعضائه على النحو التالي:</p> <p>أ- تكون المكافأة متناسبة مع نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية.</p> <p>ب- يتم تحديد مكافأة العضو بناء على التقييم السنوي مع الأخذ بالاعتبار مشاركة العضو وحضوره وفاعليته بما يتوافق مع الاستراتيجية العامة للشركة.</p> <p>ت- يلتزم أعضاء اللجنة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية لشركة.</p> <p>ث- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء اللجنة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وكأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>على ذلك يتم تحديد المكافآت والتعويضات وبدل حضور الجلسات على النحو التالي ادناه:</p>	<p>(إضافة مادة)</p>	لا ينطبق	لا ينطبق

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)												
			<ul style="list-style-type: none"> • تحدد المكافأة السنوية لرئيس اللجنة وأعضاءها بما في المصاريف التابعة: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الصفة</th> <th>المكافأة كحد اقصى</th> <th>بدل حضور</th> <th>بدل الاعاشة والسفر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>رئيس لجنة المراجعة</td> <td>90,000</td> <td>3000</td> <td>تصرف بشكل مستقل حسب الفواتير المقدمة من قبل العضو على ان يكون المبلغ لا يتجاوز 3000 لليوم الواحد.</td> </tr> <tr> <td>عضو لجنة المراجعة</td> <td>80,000</td> <td>3000</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الصفة	المكافأة كحد اقصى	بدل حضور	بدل الاعاشة والسفر	رئيس لجنة المراجعة	90,000	3000	تصرف بشكل مستقل حسب الفواتير المقدمة من قبل العضو على ان يكون المبلغ لا يتجاوز 3000 لليوم الواحد.	عضو لجنة المراجعة	80,000	3000	
الصفة	المكافأة كحد اقصى	بدل حضور	بدل الاعاشة والسفر												
رئيس لجنة المراجعة	90,000	3000	تصرف بشكل مستقل حسب الفواتير المقدمة من قبل العضو على ان يكون المبلغ لا يتجاوز 3000 لليوم الواحد.												
عضو لجنة المراجعة	80,000	3000													
4	4	(إضافة فقرة)	يحق لجميع أعضاء اللجنة طلب خدمات أو رأي سكرتير اللجنة بالإضافة الى تكليفه بمهام أخرى إضافية.												
4	5	مكافأة أعضاء اللجنة حسب لائحة اللجنة التنفيذية	(حذف فقرة)												
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)												
4	لا ينطبق	(إضافة فقرة)	مكافأة سكرتير اللجنة: يتم تحديد مكافأة سكرتير اللجنة وفق سياسة المكافآت والتعويضات والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية لتكون المكافأة السنوية لسكرتير لجنة المراجعة 30,000 ريال سعودي للعام الواحد.												
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)												

<p>مهام اللجنة: تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة مهام لجنة المراجعة كحد أدنى الأعمال الآتية بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) التقارير المالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراجعة القوائم المالية الخاصة بالشركة والتقارير وملاحظات المراجعين وتقديم مراثياتها أو ملاحظاتها إن وجدت. - مراجعة القوائم المالية السنوية والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتوافقة مع معلومات الواردة لأعضاء اللجنة ومن أنها تعكس مبادئ المحاسبة المناسبة. - مراجعة السياسات المحاسبية الخاصة بالشركة وابداء الرأي وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها. - مراجعة كافة الأمور التي تستوجب إخطار اللجنة بها بموجب معايير المراجعة المتعارف عليها بالتعاون مع إدارة ومراجعي الحسابات الخارجيين أن وجد. - مراجعة العقود والتعاملات المقترح ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مراثياتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة. 	<p>(إضافة فقرات)</p>	<p>6</p>	<p>4</p> <p>تنمة</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------	----------	----------------------

<ul style="list-style-type: none"> - دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. - البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 			
<p>إدارة الرقابة الداخلية (المراجعة الداخلية والالتزام)</p>	<p>(إضافة فقرة)</p>	<p>6</p>	<p>4</p>
<p>نص المادة بعد التعديل (المقترح)</p>	<p>نص المادة قبل التعديل</p>	<p>رقم الفقرة</p>	<p>رقم المادة</p>
<p>مراجعة خطة المراجعين الخارجيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعديلات الرئيسية التي تجريها الشركة على سياساتها المحاسبية. - الخلافات الجوهرية مع الإدارة بشأن أي مسألة تتعلق بحماية الموجودات المستثمرة. - مخالفات الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الأشرافية والرقابية او عدم الالتزام بسياسات وإجراءات الشركة. 	<p>(إضافة فقرة)</p>	<p>لا ينطبق</p>	<p>6</p> <p>تنمة</p>

<p>- جوانب القصور في الهيكل العام لأنظمة الرقابة الداخلية وعملها.</p> <p>- قرارات الإدارة والأسس التي اعتمد عليها المراجعون الخارجيون بشأن عدالة التقديرات المحاسبية الحساسة مثل المخصصات الاحتياطية الفنية.</p> <p>- مبادئ ومعايير المحاسبة وقرارات الإفصاح المتعلقة بالمعاملات غير العادية.</p> <p>- كفاية المخصصات والاحتياطات الفنية المعتمدة من الخبير الاكتواري.</p> <p>- تقارير الخبير الاكتواري ذات العلاقة بالقوائم المالية.</p> <p>- أي مشاكل رئيسية في التعامل مع الإدارة تكون قد أثرت على أعمال المراجعة.</p> <p>- الرقابة الداخلية وتقييم الموجودات والملاءة المالية لشركة.</p>			
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--

<p>- أي مسائل أخرى تطلع عليها لجنة المراجعة وتقع ضمن مسؤوليتها.</p> <p>- أي تعديلات على نطاق أعمال المراجعة وأسبابها.</p> <p>- مراجعة خطاب الإدارة المعد من قبل المراجعين الخارجيين ومرثيات إدارة الشركة حوله.</p> <p>- التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة.</p> <p>- دراسة تقييم المراجعين الخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.</p> <p>- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين لمجلس بشأنها ورفع التوصيات الخارجيين المراجعين تقارير - دراسة الإدارة.</p> <p>-دراسة خطة المراجعة للمراجعين الخارجيين.</p> <p>- التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.</p>			تتمة
<p>التزامات اللجنة: يكون أعضاء لجنة المراجعة ملتزمين</p>	<p>مسؤوليات اللجنة: يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين</p>	7	3

نص المادة بعد التعديل (المقترح)	نص المادة قبل التعديل	رقم الفقرة	رقم المادة
<p>أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة إن وجد.</p> <p>ت- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك</p>	(إضافة فقرات)	8	3

الباب الأول: أحكام تمهيدية ونبذة عن مبادئ الحوكمة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	2	<p>- <u>المؤسسة</u>: مؤسسة النقد العربي السعودي</p> <p>- <u>الوزارة</u>: وزارة التجارة والصناعة</p> <p>- <u>الشركة ذات العلاقة</u>: أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد تعدها المؤسسة وحدة واحدة) تمتلك 5% أو أكثر من رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين أو الشركة التي تمتلك شركة التأمين أو إعادة التأمين (بمفردها أو بالإشتراك مع مجموعة شركات قد تعدها المؤسسة وحدة واحدة) تمتلك 5% أو أكثر من رأس مالها.</p> <p>- <u>الإدارة العليا (إدارة الشركة)</u>: تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام بالشركة ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها المؤسسة.</p>	<p>- <u>البنك المركزي</u>: البنك المركزي السعودي</p> <p>- <u>الوزارة</u>: وزارة التجارة والاستثمار</p> <p>- <u>الشركة ذات العلاقة</u>: أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد يعدها البنك المركزي وحدة واحدة) تمتلك 5% أو أكثر من رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين أو الشركة التي تمتلك شركة التأمين أو إعادة التأمين (بمفردها أو بالإشتراك مع مجموعة شركات قد يعدها البنك المركزي وحدة واحدة) تمتلك 5% أو أكثر من رأس مالها.</p> <p>- <u>الإدارة العليا (إدارة الشركة)</u>: تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام بالشركة ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى يحددها البنك المركزي</p>
3	لا ينطبق	<p>تهدف اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، وإيجاد معايير عالية لحوكمة الشركات في سوق التأمين وفق أفضل الممارسات الدولية المتعارف عليها، كما تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.</p> <p>وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:</p> <p>1- تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.</p> <p>2- بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.</p> <p>3- تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.</p> <p>4- تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.</p> <p>5- توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.</p> <p>6- تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.</p> <p>7- وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.</p> <p>8- زيادة كفاءة الإشراف على الشركات وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.</p> <p>9- توعية الشركات بمفهوم السلوك المهني وحثها على تبنيه وتطويره بما يلائم طبيعتها.</p>	<p>تهدف اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، وإيجاد معايير عالية لحوكمة الشركات في سوق التأمين وفق أفضل الممارسات الدولية المتعارف عليها، كما تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.</p> <p>وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:</p> <p>1- تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.</p> <p>2- وضع إطار عام لاختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p> <p>3- تفعيل دور مجلس الإدارة ولجانها وتطوير كفاءته لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.</p> <p>4- تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها.</p> <p>5- توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.</p> <p>6- تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.</p>

الباب الأول: أحكام تمهيدية و نبذة عن مبادئ الحوكمة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تنمة	تنمة	7- تقرير الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم. 8- تدعيم فعالية الإشراف على الشركات وأدوات الإلزام ووسائله. 9- توعية الشركات بمفهوم السلوك المهني وحثها على تربيته وتطويره بما يلائم طبيعتها.	
الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الأول: الحقوق العامة)			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
2	لا ينطبق	2- المعاملة العادلة للمساهمين: يلتزم مجلس الإدارة بحماية حقوق المساهمين بما يتضمن العدالة والمساواة بينهم، كما تلتزم الإدارة التنفيذية بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم حجب أي حق عنهم.	2- المعاملة العادلة للمساهمين: - يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. - يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم حجب أي حق عنهم. - تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.
3	لا ينطبق	3- الحقوق المرتبطة بالأسهم: تثبت للمساهم الحقوق المرتبطة بالأسهم وعلى الأخص: 1- الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. 2- الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية. 3- حضور الجمعيات العامة (العادية وغير العادية) والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها. 4- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام. 5- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها والاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح التنفيذية، بحيث تتاح للمساهمين الفرصة لإيصال آرائهم واستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة. 6- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.	- الحقوق المرتبطة بالأسهم: تثبت للمساهم الحقوق المرتبطة بالأسهم، وبخاصة ما يلي: 1- الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. 2- الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية. 3- حضور الجمعيات العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها 4- التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 5- الاستفسار و طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ، ويشمل ذلك البيانات و المعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر مصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 6- مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الأول: الحقوق العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	تنمة	<p>7- مسائلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في الأنظمة واللوائح والنظام الأساس.</p> <p>8- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية مالم ينص في نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p> <p>9- قيد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.</p> <p>10- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس مالم تقم الشركة بنشرهما على موقعها الإلكتروني.</p> <p>11- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وإنتخابهم.</p>	<p>7- مسائلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في الأنظمة واللوائح والنظام الأساس.</p> <p>8- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية مالم ينص في نظام الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص ذلك في نظام الشركة الأساس – وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.</p> <p>9- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.</p> <p>10- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس مالم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.</p> <p>11- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وإنتخابهم.</p>
4	لا ينطبق	<p>4- حصول المساهم على المعلومات:</p> <p>يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الوافية والدقيقة وبتوقيت مناسب لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه بكفاءة ومعاملة جميع المساهمين بشكل عادل، ويجري تحديثها بانتظام، كما يجب أن يتسم توفير المعلومات بالوضوح والتفصيل، يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.</p>	<p>4- حصول المساهم على المعلومات:</p> <p>يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام</p> <p>يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.</p> <p>يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.</p>
5	لا ينطبق	<p>5- التواصل مع المساهمين:</p> <p>تستخدم الشركة أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، بحيث يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين شركة الدرع العربي والمساهمين بصورة منتظمة مبنية على فهم أهداف الشركة ومصالحها، ويعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على اطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على محضر الجمعية العامة وآراء المساهمين ومناقشتها معهم.</p> <p>ويضمن مجلس الإدارة تقريره السنوي الإجراءات التي اتخذها لإحاطة أعضائه وخاصة غير التنفيذيين والمستقلين، علماً بمقترحات وملحوظات المساهمين حيال الشركة وأدائها. لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة</p>	<p>5- التواصل مع المساهمين:</p> <p>يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.</p> <p>يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.</p> <p>لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن</p>

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الأول: الحقوق العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تنمة	تنمة	مالم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية و وفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.	طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة
7	لا ينطبق	<p>7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تقدم الشركة للمساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند توجية الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.</p> <p>وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p>	<p>7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>- تعلن الشركة في المواقع الإلكترونية للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.</p> <p>- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>
8	لا ينطبق	<p>8- الحصول على الأرباح:</p> <p>يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة والإشارة إليها في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.</p> <p>يبين النظام الأساس للشركة النسبة التي توزع للمساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبيين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>8- الحصول على الأرباح:</p> <p>- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.</p> <p>- يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.</p> <p>- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبيين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	1- تمهيد: الجمعيات العامة للمساهمين هي السلطة العليا لشركة الدرع العربي المختصة نظاماً بجميع شؤونها، وتمثل الجمعية العامة المعقودة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذه اللائحة.	1- تمهيد: تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
2	لا ينطبق	2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: 1- تعديل النظام الأساس للشركة باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام النظام باطلة. 2- زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في النظام. 3- تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته عن حاجة الشركة أو في حال كان هناك خسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في النظام. 4- تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه. 5- تقرير استمرار الشركة؛ أو حلها قبل الأجل المعين. 6- الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. 7- إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 8- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 9- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. 10- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تعتبر في مصلحة الشركة إذا تم النص على ذلك في النظام الأساس للشركة.	2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: 1- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة. 2- زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، 3- تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، 4- تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه. 5- تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس. 6- الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. 7- إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 8- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 9- تخصيص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك.

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، شرط أن تكون وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	10- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.
تتمة	تتمة	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدارات قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدارات قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
3	لا ينطبق	<p>3- تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة وعلى الأخص ما يلي:</p> <p>1- تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2- إجازة أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.</p> <p>3- إجازة اشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.</p> <p>4- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفق النظام.</p> <p>5- تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>6- الموافقة على ميزانية الشركة، وحساب أرباحها وخسائرها وتقرير مجلس الإدارة عن أنشطة الشركة ومركزها المالي.</p> <p>7- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>8- تعيين مراجعي حسابات الشركة وتحديد مكافأته وإعادة تعيينهم وتغييرهم والموافقة على تقاريرهم.</p>	<p>3- اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:</p> <p>1- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>2- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>3- الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>4- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس. وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>5- تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>6- الموافقة على القوائم المالية للشركة.</p> <p>7- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.</p>

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	9- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم وفي أي صعوبات – يخطر بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم واتخاذ مآثره مناسباً في هذا الشأن.	8- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. 9- تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
		10- وقف تجنب احتياطي الشركة النظامي متى مبالغ (30%) من رأس المال المدفوع وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.	10- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يخطر بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات و الإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
		11- استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.	11- وقف تجنب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
		12- تكوين احتياطات أخرى للشركة بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي والتصرف فيها.	12- استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
		13- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	13- تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.
		الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواءً في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال (12) شهر من تاريخ أول صفقة بيع وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.	14- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.
		الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.	

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
4	3	تنعقد الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
4	6	يجب أن يتاح فرصة المشاركة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.	يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
4	8	على الشركة التأكد من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور أو الراغبين في توكيل غيرهم وإفادتهم بذلك.	على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخرى.
5	1	على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أن يأخذ في عين الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.	على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية عند إعداده.
5	2	على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بينهم، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة فيها ضمن بند واحد، لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.	على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
5	3	<p>يتعين أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة إحاطة المساهمين بالموضوعات الآتية على الأقل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلاوة تقرير حوكمة الشركات وتقرير لجنة المراجعة. - مناقشة تقرير الحوكمة وتوزيع نسخة منه على المساهمين خلال الاجتماع. - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها. - مناقشة تقرير مراجع الحسابات عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الأرباح القابل للتوزيع. - توضيح التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. - المخالفات التي ارتكبتها الشركة إن وجدت والجزاءات الموقعة عليها جراء ارتكاب تلك المخالفات. 	حذف الفقرة
5	4	<p>يجب أن يتاح للمساهمين قبل انعقاد الجمعية الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وعلى الأخص تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها.</p>	<p>يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.</p>
5	5	<p>يجب أن يتاح للمساهمين الاطلاع على البيانات المثبتة بسجل الإفصاح الخاص بأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية. ويجب إتاحة بنود جدول الأعمال للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق.</p>	حذف الفقرة
5	لا ينطبق	<p>وللجهة المختصة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.</p>	<p>للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.</p>

الباب الثاني: حقوق المساهمين (الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة)

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
6	2	يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب إحاطتهم علمًا بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.	يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
6	3	للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يتعارض مع مصلحة الشركة.	للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
6	4	في حال موافقة الجمعية العامة على قرار صوت عدد كبير من المساهمين ضده فعلى المجلس عند إعلان نتائج الجمعية بيان الإجراءات التي سيتخذها لمعرفة أسباب التصويت ضد القرار.	حذف فقرة
6	لا ينطبق	إضافة فقرة	يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة ، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
6	5	على الشركة المدرجة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.	على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق- وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.
6	6	يجب تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر الاجتماع وتزويد الهيئة بنسخة منه خلال 10 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.	حذف فقرة
الباب الثالث (الفصل الأول): تشكيل مجلس الإدارة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	1	تناسب عدد الأعضاء مع نشاط الشركة	تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، ودون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشر من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
1	3	التمثيل المناسب للأعضاء التنفيذيين، وعدم الاقتصار على تمثيل الرئيس التنفيذي وحده	حذف الفقرة
2	2	إنتخاب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركات بشرط ألا يتجاوز (3) سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك.	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

الباب الثالث (الفصل الأول): تشكيل مجلس الإدارة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
2	5	على الشركة إشعار الهيئة والمؤسسة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم على عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	على الشركة إشعار الهيئة والبنك المركزي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
2	9	يجب أن يكون لدى الشركة سياسات ومعايير وإجراءات منهجية وشفافة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة توافق عليها الجمعية العامة وتزود بها المؤسسة.	يجب أن يكون لدى الشركة سياسات ومعايير وإجراءات منهجية وشفافة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة توافق عليها الجمعية العامة يزود بها البنك المركزي
2	10	يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة بعين الاعتبار ما يلي: - إعطاء وقت كافي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وعند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس فعلى الشركة إبلاغ المؤسسة بذلك مع تحديد أسباب الرفض. - قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة. - الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة قبل انتخاب أعضاء المجلس.	يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة بعين الاعتبار ما يلي: - إعطاء وقت كافي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وعند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس فعلى الشركة إبلاغ المؤسسة بذلك مع تحديد أسباب الرفض. - قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة. - الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة قبل انتخاب أعضاء المجلس.
2	12	في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن يتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.	في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة كتابة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن يتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.
4	لا ينطبق	4- انتهاء عضوية مجلس الإدارة: يبين النظام الأساس في شركة الدرع العربي كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. وعند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية فعلى الشركة أن تبلغ الجهة المختصة والسوق إذا كانت الشركة مدرجة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى	4- انتهاء عضوية مجلس الإدارة: يبين النظام الأساس في شركة الدرع العربي كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. وعند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية فعلى الشركة أن تبلغ الجهة المختصة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى

<p>- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالي ذكرها:</p> <p>1- إنتهاء دورة المجلس.</p> <p>2- إستقالة عضو مجلس الإدارة.</p> <p>3- وفاة عضو من أعضاء الإدارة.</p> <p>4- الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤثر على أدائه لدوره على أكمل وجه.</p> <p>5- الحكم بإشهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنية أو توقفه عن دفع ديونه.</p> <p>6- الإدانة بارتكاب عمل مغل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p>	<p>ذلك، وإذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.</p> <p>وفي جميع الأحوال، تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالي ذكرها:</p> <p>1- إنتهاء دورة المجلس.</p> <p>2- إستقالة عضو مجلس الإدارة.</p> <p>3- وفاة عضو من أعضاء الإدارة.</p> <p>4- الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤثر على أدائه لدوره على أكمل وجه.</p> <p>5- الحكم بإشهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنية أو توقفه عن دفع ديونه.</p> <p>6- الإدانة بارتكاب عمل مغل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>7- إخلال عضو المجلس بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة.</p>		
الباب الثالث (الفصل الأول): تشكيل مجلس الإدارة			
<p>نص المادة بعد التعديل (المقترح)</p> <p>7- إخلال عضو المجلس بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة.</p> <p>8- التغيب عن (3) اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول.</p> <p>9- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأنظمة النافذة في المملكة.</p> <p>- يجب إبلاغ البنك المركزي فوراً عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب من أسباب انتهاء عضوية المجلس، مع مراعات متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>نص المادة قبل التعديل</p> <p>8- التغيب عن (3) اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول.</p> <p>9- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأنظمة النافذة في المملكة.</p> <p>يجب إبلاغ المؤسسة عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب من الأسباب انتهى عضوية المجلس فوراً مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>رقم الفقرة</p> <p>تتمة</p>	<p>رقم المادة</p> <p>تتمة</p>

الباب الثالث (الفصل الثاني): مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	35	على مجلس الإدارة اعتماد الهيكل التنظيمي وأي تعديلات تتم عليه وبالتالي، يجب على الشركة تزويد المؤسسة بنسخة من الهيكل التنظيمي خلال (21) يوم عمل من تاريخ إعداده أو تعديله.	على مجلس الإدارة اعتماد الهيكل التنظيمي وأي تعديلات تتم عليه وبالتالي، يجب على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من الهيكل التنظيمي خلال (21) يوم عمل من تاريخ إعداده أو تعديله.
3	لا ينطبق	3- الفصل بين المناصب: مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بحيث يقوم المجلس باختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس ويجوز إختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس بعد الحصول على عدم الممانعة من قبل المؤسسة. ويقوم المجلس بتفويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس ويمنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس وأي منصب بالشركة. ويجب ألا يكون هناك تداخل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات الرئيس التنفيذي . ويجب على رئيس مجلس الإدارة الالتزام بدوره الإشرافي وعدم القيام بالمهام التنفيذية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي. وعلى مجلس الإدارة إقرار اختصاصات كل منهم وتحديد مسؤولياته بشكل واضح ومكتوب. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.	3- الفصل بين المناصب: مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بحيث يقوم المجلس باختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس ويجوز إختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس بعد الحصول على عدم الممانعة من قبل البنك المركزي. ويقوم مجلس الإدارة بتفويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس ويمنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويجب ألا يكون هناك تداخل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات الرئيس التنفيذي . ويجب على رئيس مجلس الإدارة الالتزام بدوره الإشرافي وعدم القيام بالمهام التنفيذية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي. وعلى مجلس الإدارة إقرار اختصاصات كل منهم وتحديد مسؤولياته بشكل واضح ومكتوب. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.
الباب الثالث (الفصل الثاني): مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تنمة	تنمة	وتتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تتمثل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- تنفيذ الخطط الاستراتيجية للشركة. 2- إدارة الأنشطة اليومية للشركة. 3- وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها. 4- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.	وتتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تتمثل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- تنفيذ الخطط الاستراتيجية للشركة. 2- إدارة الأنشطة اليومية للشركة. 3- وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها. 4- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

الباب الثالث (الفصل الثاني): مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	يجب أن يكون لكل منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثوق ومفصل يحدد الأدوار والمسؤوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير التبعية وآليات التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات. ويجب أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالمهارات اللازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة أنشطة الشركة بطريقة فعالة، ويجب تزويد المؤسسة بمعلومات حول كفاءة ومؤهلات أعضاء الإدارة العليا عند طلب المؤسسة لذلك. وعلى الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل. تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا للسعوديين وفي حال الحاجة إلى تعيين غير سعودي فعلى الشركة إثبات عدم توافر السعودي المؤهل لشغل الوظيفة المطلوبة استناداً إلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية التي أصدرتها المؤسسة بتاريخ يوليو 2013.	يجب أن يكون لكل منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثوق ومفصل يحدد الأدوار والمسؤوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير التبعية وآليات التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات. ويجب أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالمهارات اللازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة أنشطة الشركة بطريقة فعالة، ويجب تزويد البنك المركزي بمعلومات حول كفاءة ومؤهلات أعضاء الإدارة العليا عند طلب البنك المركزي لذلك. وعلى الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل. تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا للسعوديين وفي حال الحاجة إلى تعيين غير سعودي فعلى الشركة إثبات عدم توافر السعودي المؤهل لشغل الوظيفة المطلوبة استناداً إلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية التي أصدرها البنك المركزي بتاريخ سبتمبر 2019م.
4	8	إضافة فقرة.	وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.
الباب الرابع (الفصل الأول): أحكام عامة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	لا ينطبق	<u>3-دراسة الموضوعات:</u> تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها. للجان مجلس الإدارة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن تضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية ولا يجوز للمجلس إصدار تفويض عام أو غير محدد.	<u>3-دراسة الموضوعات:</u> 1- تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها ، أو أن تتخذ القرارات إذا فوق إليها المجلس ذلك، 2- للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم الممانعة من قبل المؤسسة كتابةً ويحق لمجلس الإدارة التجديد للجنة المراجعة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. في حال إنتخاب مجلس إدارة جديد، لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابةً. من الجدير الذكر بأن للمؤسسة إلغاء عدم ممانعتها على تعيين أي عضو أو أعضاء للجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام هذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات علاقة وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ملائمة في حق الشركة والشخص المعني. بعد الحصول على عدم ممانعة من المؤسسة كتابةً، لمجلس الإدارة الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.	يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم الممانعة من البنك المركزي كتابةً ويحق لمجلس الإدارة التجديد للجنة المراجعة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. في حال انتخاب مجلس إدارة جديد، لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابةً. من الجدير الذكر بأن للبنك المركزي إلغاء عدم ممانعتها على تعيين أي عضو أو أعضاء للجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام هذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات علاقة وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ملائمة في حق الشركة والشخص المعني. بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي كتابةً، لمجلس الإدارة الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. يحق لعضو لجنة المراجعة الاستقالة شريطة أن يقدم طلب استقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابةً باستقالة عضو
الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته، وعلى الشركة إشعار المؤسسة كتابةً بإستقالة عضو لجنة المراجعة وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستقالة. يعد العضو مستقبلاً من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابةً عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته، وعلى الشركة إشعار المؤسسة كتابةً بإستقالة عضو لجنة المراجعة وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستقالة. يعد العضو مستقبلاً من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابةً عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة مباشرةً إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو أي لوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها المؤسسة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابةً فور حدوث هذا التغير. ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغير.</p>	<p>تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة مباشرةً إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو أي لوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى يصدرها البنك المركزي. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابةً فور حدوث هذا التغير. ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغير.</p> <p>تنظيم العضوية:</p> <p>يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاث أعضاء وألا يزيد عن خمسة أعضاء بحيث يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة. ويجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من المديرين التنفيذيين في الشركة أو موظفها أو مستشارها ولا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. بالإضافة، يجب ألا يكون عضو اللجنة أحد الأعضاء و/أو الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة أو مديري أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كبار المساهمين أو المؤسسين. - المراجعون الخارجيون. - الموردون. - عملاء الشركة. - الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. <p>يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة لأي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.</p> <p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً ولا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامي في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة.</p>
		<p>تنظيم العضوية:</p> <p>يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاث أعضاء وألا يزيد عن خمسة أعضاء بحيث يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة. ويجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من المديرين التنفيذيين في الشركة أو موظفها أو مستشارها ولا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. بالإضافة، يجب ألا يكون عضو اللجنة أحد الأعضاء و/أو الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة أو مديري أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كبار المساهمين أو المؤسسين. - المراجعون الخارجيون. - الموردون. - عملاء الشركة. - الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. <p>يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة لأي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.</p>	

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	<p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً ولا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة. على مجلس الإدارة ضمان أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلون بشكل مناسب للإضطلاع بمسؤولياتهم. ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p> <p>تعيين رئيس وسكرتير اللجنة:</p> <p>يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابةً بحيث لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها. ولا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعلاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على استقلاليته.</p> <p>تعين لجنة المراجعة سكرتيراً لها من موظفي الشركة يتولى أعمالها الإدارية وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من توقيع رئيس اللجنة على هذه المحاضر، وجدولة مواعيد اجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع رئيسها ولا يجوز أن يكون سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة. وعلى سكرتير لجنة المراجعة توثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.</p>	<p>على مجلس الإدارة ضمان أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلون بشكل مناسب للإضطلاع بمسؤولياتهم. ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p> <p>تعيين رئيس وسكرتير اللجنة:</p> <p>يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابةً بحيث لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها. ولا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعلاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على استقلاليته.</p> <p>تعين لجنة المراجعة سكرتيراً لها من موظفي الشركة يتولى أعمالها الإدارية وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من توقيع رئيس اللجنة على هذه المحاضر، وجدولة مواعيد اجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع رئيسها ولا يجوز أن يكون سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة. وعلى سكرتير لجنة المراجعة توثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.</p>
2	لا ينطبق	<p>2- اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</p> <p>تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير و القوائم المالية و أنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>التقارير المالية:</p> <p>1- مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية وإبداء الرأي الفني فيما إذا كانت تقارير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجياتها ورفع التوصية لمجلس الإدارة بشأنها.</p> <p>3- مراجعة تقارير المراجعين الخارجيين ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>	<p>2- اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</p> <p>تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير و القوائم المالية و أنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>التقارير المالية:</p> <p>1- مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية وإبداء الرأي الفني فيما إذا كانت تقارير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجياتها ورفع التوصية لمجلس الإدارة بشأنها.</p> <p>3- مراجعة تقارير المراجعين الخارجيين ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	4- دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	4- دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
		5- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.	5- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
		6- التحقق من التقديرات المحاسبية في الشركة و إبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	6- التحقق من التقديرات المحاسبية في الشركة و إبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
		7- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	7- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
		المراجعة الداخلية:	المراجعة الداخلية:
		1- تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابةً.	1- تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابةً.
		2- التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.	2- التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
		3- دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين والتنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.	3- دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين والتنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.
		4- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	4- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
		5- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.	5- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.
		6- دراسة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.	6- دراسة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.
		7- تحديد قيمة الراتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمد من قبل مجلس الإدارة.	7- تحديد قيمة الراتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	8- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في شركة الدرع العربي للتأمين، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصاتها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	8- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في شركة الدرع العربي للتأمين، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصاتها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
		مراجعة الحسابات:	مراجعة الحسابات:
		1- التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين، وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.	1- التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين، وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
		2- التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	2- التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
		3- دراسة السياسات المحاسبية الهامة وإجراءاتها والتغيرات التي قد تجرى عليها.	3- دراسة السياسات المحاسبية الهامة وإجراءاتها والتغيرات التي قد تجرى عليها.
		4- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين.	4- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين.
		5- دراسة العمليات فيما بين كيانات المجموعة والعمليات مع الأطراف ذوي العلاقة بالإضافة إلى دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	5- دراسة العمليات فيما بين كيانات المجموعة والعمليات مع الأطراف ذوي العلاقة بالإضافة إلى دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
		6- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية وإدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياته حيال ذلك.	6- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية وإدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياته حيال ذلك.
		7- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركات.	7- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركات.
		ضمان الالتزام:	ضمان الالتزام:
		1- تعيين وعزل مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابياً.	1- تعيين وعزل مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابياً.

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	2- التأكد من إستقلالية إدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام في أداء مهامها، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالها أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالها.	2- التأكد من إستقلالية إدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام في أداء مهامها، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالها أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالها.
		3- دراسة خطة الإلتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.	3- دراسة خطة الإلتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.
		4- دراسة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	4- دراسة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
		5- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام.	5- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام.
		6- دراسة ملاحظات مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	6- دراسة ملاحظات مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
		7- ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.	7- ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
		8- متابعة التقارير الصادرة من المؤسسة والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمد من قبل المجلس والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.	8- متابعة التقارير الصادرة من المؤسسة والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمد من قبل المجلس والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
		9- تحديد قيمة الراتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمد من قبل مجلس الإدارة.	9- تحديد قيمة الراتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمد من قبل مجلس الإدارة.
		10- التأكد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.	10- التأكد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
		11- متابعة الدعاوى القضائية المهمة ومرفوعة إما من الشركة أو ضدها مع مدير إدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.	11- متابعة الدعاوى القضائية المهمة ومرفوعة إما من الشركة أو ضدها مع مدير إدارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
		مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مآثره بشأنها إلى مجلس الإدارة.	مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مآثره بشأنها إلى مجلس الإدارة.

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	لا ينطبق	<p>3- حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بتعيين مراجع حسابات للشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p> <p>-مسؤولية اللجنة: يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام المؤسسة والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. بالإضافة، يجب على أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.</p>	<p>3- حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بتعيين مراجع حسابات للشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p> <p>-مسؤولية اللجنة: يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. بالإضافة، يجب على أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.</p>
الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
4	لا ينطبق	<p>4- إجتماعات اللجنة: تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن (4) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها. ويمكن للجنة المراجعة متى ما دعت الحاجة، عقد إجتماعات أخرى إستجابةً لأي من التالي على سبيل المثال لا الحصر: 1- طلب من رئيس مجلس الإدارة. 2- الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الإكتواري عقد إجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 3- إجتماعات بشأن المسائل المالية ومسائل المراجعة، المسائل النظامية، تعارض المصالح، قواعد سلوك المهني والأخلاق.</p>	<p>4- اجتماعات اللجنة: 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن (6) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، بما فيها الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها. 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 4- ويمكن للجنة المراجعة متى ما دعت الحاجة، عقد اجتماعات أخرى استجابة لأي من التالي على سبيل المثال لا الحصر: - طلب من رئيس مجلس الإدارة.</p>

الباب الرابع (الفصل الثاني): لجنة المراجعة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	<p>قرارات اللجنة: تصدر قرارات لجنة المراجعة بالإغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات بعد صوت رئيس لجنة المراجعة مرجحاً، على أن يثبت سكرتير لجنة المراجعة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع ولا يجوز التصويت على قرارات لجنة المراجعة بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء. إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بتعيين مراجع حسابات للشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p>	<p>- الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الالتزام أو الخبير الإكتواري عقد اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>- اجتماعات بشأن المسائل المالية ومسائل المراجعة، المسائل النظامية، تعارض المصالح، قواعد سلوك المهني والأخلاق.</p> <p>قرارات اللجنة: تصدر قرارات لجنة المراجعة بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات بعد صوت رئيس لجنة المراجعة مرجحاً، على أن يثبت سكرتير لجنة المراجعة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع ولا يجوز التصويت على قرارات لجنة المراجعة بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء. إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بتعيين مراجع حسابات للشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p>
5	لا ينطبق	<p>5- ترتيبات تقديم الملاحظات: على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز أو تبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>5- ترتيبات تقديم الملاحظات: على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>

الباب الرابع (الفصل الثالث): لجنة الترشيحات والمكافآت			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	1- تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت: تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، من غير رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من ضمن الأعضاء عضوان مستقلان. تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل ضوابط، وإجراءات، ومهام اللجنة بحيث يعين أعضائها وفق القواعد الصادرة عن الجمعية العامة بناءً على الاقتراح من مجلس الإدارة على أن تتضمن القواعد مدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.	1- تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت: تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، من غير رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من ضمن الأعضاء عضو مستقل. تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل ضوابط، وإجراءات، ومهام اللجنة بحيث يعين أعضائها وفق القواعد الصادرة عن الجمعية العامة بناءً على الاقتراح من مجلس الإدارة على أن تتضمن القواعد مدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.
الباب الرابع (الفصل الخامس): لجنة إدارة المخاطر			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	1- تشكيل لجنة المخاطر: يتم تشكيل لجنة إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة وتعيين أعضائها وفق التعليمات الصادرة عن الجمعية العامة. تتكون لجنة إدارة المخاطر على الأقل من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتكون اللجنة برئاسة عضو غير تنفيذي. ويجب أن يتمتع أعضاؤها بمستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والشؤون المالية وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة.	1- تشكيل لجنة المخاطر: تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.
الباب الرابع (الفصل السابع): لجنة الاستثمار			
رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	2- مسؤولية لجنة الاستثمار: تضطلع اللجنة بالمهمة الأساسية للإشراف على محفظة إستثمارات الشركة نيابة عن مجلس الإدارة، وتتلقى مسؤوليات لجنة الإستثمار على النحو التالي: 1- تطوير وتقييم تنفيذ سياسة الإستثمار بحيث يتم مراجعتها والموافقة عليها سنوياً من قبل مجلس الإدارة قبل تنفيذها ولا يجوز تعديلها أو تحديدها إلا بموافقة مجلس الإدارة. 2- متابعة واقتراح توصيات لمجلس الإدارة بشأن سياسة واستراتيجية الاستثمار.	2- مسؤولية لجنة الاستثمار: تضطلع اللجنة بالمهمة الأساسية للإشراف على محفظة إستثمارات الشركة نيابة عن مجلس الإدارة، وتتلقى مسؤوليات لجنة الإستثمار على النحو التالي: 1- تطوير وتقييم تنفيذ سياسة الإستثمار بحيث يتم مراجعتها والموافقة عليها سنوياً من قبل مجلس الإدارة قبل تنفيذها ولا يجوز تعديلها أو تحديدها إلا بموافقة مجلس الإدارة. 2- متابعة واقتراح توصيات لمجلس الإدارة بشأن سياسة واستراتيجية الاستثمار.

الباب الرابع (الفصل السابع): لجنة الاستثمار

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	3- مراقبة إستثمارات الشركة لتقييم مدى ملاءمة إستراتيجية الإستثمار والتوصية بإجراء تغييرات على المجلس حسب الاقتضاء.	3- مراقبة استثمارات الشركة لتقييم مدى ملاءمة إستراتيجية الاستثمار والتوصية بإجراء تغييرات على المجلس حسب الاقتضاء.
		4- تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة على فترات منتظمة حول أداء الإستثمار مقارنة بالمعايير ذات الصلة التي قد يختارها مجلس الإدارة (إما مباشرة أو من خلال خبراء الإستثمار).	4- تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة على فترات منتظمة حول أداء الاستثمار مقارنة بالمعايير ذات الصلة التي قد يختارها مجلس الإدارة (إما مباشرة أو من خلال خبراء الاستثمار).
		5- الإبلاغ عن مجالات المخاطر في إطار إستراتيجية الإستثمار.	5- الإبلاغ عن مجالات المخاطر في إطار إستراتيجية الاستثمار.
		6- التأكد من أن الإستثمارات تتم وفقاً للإستراتيجية وحدود تخصيص الأصول ذات الصلة.	6- التأكد من أن الاستثمارات تتم وفقاً للإستراتيجية وحدود تخصيص الأصول ذات الصلة.
		7- التأكد من أن جميع الموظفين الذين يجرون أنشطة الإستثمار بالإضافة إلى مراقبتها، لديهم مستويات كافية من المعرفة والخبرة.	7- التأكد من أن جميع الموظفين الذين يجرون أنشطة الاستثمار بالإضافة إلى مراقبتها، لديهم مستويات كافية من المعرفة والخبرة.
		8- النظر في تعيين مديري الإستثمار الخارجيين ورسوم الإستثمار المرتبطة بها. مراقبة أداء الإستثمار بما في ذلك أداء مديري الإستثمار الخارجيين، لضمان أن العوائد ضمن الحدود المقبولة.	8- النظر في تعيين مديري الإستثمار الخارجيين ورسوم الإستثمار المرتبطة بها. مراقبة أداء الإستثمار بما في ذلك أداء مديري الإستثمار الخارجيين، لضمان أن العوائد ضمن الحدود المقبولة.
		9- تشجيع إدارة الائتمان المناسبة، وعوائد السيولة والإستثمار، بالإضافة إلى أهداف المنفعة العامة ومصالح شركة الدرع العربي للتأمين بشكل عام.	9- تشجيع إدارة الائتمان المناسبة، وعوائد السيولة والاستثمار، بالإضافة إلى أهداف المنفعة العامة ومصالح شركة الدرع العربي للتأمين بشكل عام.
		10- مراجعة أداء كل فئة من الأصول.	10- مراجعة أداء كل فئة من الأصول.
		11- رفع تقرير أداء المحفظة الإستثمارية إلى مجلس الإدارة.	11- رفع تقرير أداء المحفظة الاستثمارية إلى مجلس الإدارة.
		12- التأكد من كافة الأنشطة المتعلقة بالإستثمار بمتطلبات لائحة الإستثمار الصادرة عن المؤسسة ومتطلبات الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.	12- التأكد من كافة الأنشطة المتعلقة بالاستثمار بمتطلبات لائحة الاستثمار الصادرة عن البنك المركزي ومتطلبات الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
		رئيس اللجنة:	رئيس اللجنة:
		يتفق أعضاء اللجنة في الأتتماع الأول للجنة مع بداية كل دورة جديدة أو في حالة إعادة تشكيل اللجنة على اختيار رئيس للجنة بشرط موافقة مجلس الإدارة ومؤسسة النقد على ذلك كتابيا، يقوم رئيس اللجنة بالمهام التالية:	يتفق أعضاء اللجنة في الأتتماع الأول للجنة مع بداية كل دورة جديدة أو في حالة إعادة تشكيل اللجنة على اختيار رئيس للجنة بشرط موافقة مجلس الإدارة ومؤسسة النقد على ذلك كتابيا، يقوم رئيس اللجنة بالمهام التالية:
		1- تنظيم اجتماعات اللجنة.	1- تنظيم اجتماعات اللجنة.
		2- يحدد جدول اجتماعاتها، مع الاخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي ترغب اللجنة في إدراجها.	2- يحدد جدول اجتماعاتها، مع الاخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي ترغب اللجنة في إدراجها.

الباب الرابع (الفصل السابع): لجنة الاستثمار

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	3- تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء.	3- تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء.
		4- الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤوليات اللجنة.	4- الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤوليات اللجنة.
		5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة ورفع التوصيات وماتوصلوا إليه من أعمال مجلس الإدارة.	5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة ورفع التوصيات وما توصلوا إليه من أعمال مجلس الإدارة.
		6- على الرئيس او من ينيبه من الأعضاء حضور الجمعيات العامة للإجابة على اسئلة المساهمين.	6- على الرئيس او من ينيبه من الأعضاء حضور الجمعيات العامة للإجابة على اسئلة المساهمين.
		عضو اللجنة :	عضو اللجنة :
		7- يجب عليه الألتزام بجميع الأنظمة واللوائح والامتناع عن أي أعمال من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة.	1- يجب عليه الالزام بجميع الأنظمة واللوائح والامتناع عن أي أعمال من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة.
		8- أن يدرك مسؤولياته ومهامه ويخصص الوقت الكافي للقيام بها.	2- أن يدرك مسؤولياته ومهامه ويخصص الوقت الكافي للقيام بها.
		9- عدم قبول الهدايا.	3- عدم قبول الهدايا.
		10- التحضير للاجتماعات والالتزام بالحضور وعدم التغيب إلا لمرر تقبله للجنة.	4- التحضير للاجتماعات والالتزام بالحضور وعدم التغيب إلا لمرر تقبله للجنة.
		11- المشاركة الفعالة في الاجتماعات عن طريق دراسة الموضوعات ومناقشتها.	5- المشاركة الفعالة في الاجتماعات عن طريق دراسة الموضوعات ومناقشتها.
		12- بذل الجهد الكافي لمعرفة التطورات التنظيمية في جميع المجالات المتعلقة بمهام اللجان.	6- بذل الجهد الكافي لمعرفة التطورات التنظيمية في جميع المجالات المتعلقة بمهام اللجان.
		المدعوون:	المدعوون:
		يحق لأعضاء اللجنة فقط حضور الاجتماعات ويجوز متى مادعت الضرورة دعوة أشخاص لحضور الاجتماع أو جزء منه على أن لا يكون لهم الحق في التصويت على أي قرار للجنة.	يحق لأعضاء اللجنة فقط حضور الاجتماعات ويجوز متى ما دعت الضرورة دعوة أشخاص لحضور الاجتماع أو جزء منه على أن لا يكون لهم الحق في التصويت على أي قرار للجنة.
		ولا يشاركون بالنقاشات إذا لم يطلب منهم ذلك وعليهم عدم إفشاء الأسرار والمحافظة على سرية الاجتماع ومايتضمنه من نقاشات أو مستندات.	ولا يشاركون بالنقاشات إذا لم يطلب منهم ذلك وعليهم عدم إفشاء الأسرار والمحافظة على سرية الاجتماع وما يتضمنه من نقاشات أو مستندات.

الباب الخامس (الفصل الأول): الرقابة الداخلية

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	<p>1-نظام الرقابة الداخلية:</p> <p>يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية لشركة الدرع العربي لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام هذه اللائحة، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة.</p>	<p>1-نظام الرقابة الداخلية:</p> <p>يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.</p>
3	لا ينطبق	<p>3- خطوط الدفاع الثلاثة:</p> <p>إن أسلوب خطوط الدفاع الثلاثة هي منهجية توفر الشفافية وتعزز التعاون في مجال المعلومات المتعلقة بالمخاطر، وتسعى جاهدة لتضمن شمول جميع المجالات المتعلقة بالمخاطر بطريقة ذات مغزى تهدف إلى إدارة المخاطر على نحو أفضل.</p> <p>•خط الدفاع الأول:</p> <p>تعد ضوابط الإدارة اليومية خط الدفاع الأول للمؤسسة المالية أمام المخاطر التي تواجهها الشركة بحيث تتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية. ومن مسؤوليات الإدارة العليا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة. - تحديد المخاطر التي تواجه الشركة في تعاملاتها وإدارة الأنشطة اليومية المباشرة. - فرض الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها. - وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية والتأكد من أنها مطابقة مع أهداف وغايات الشركة. - مراجعة الضوابط التي تحد أو تقلل من الخطر بشكل مستمر لمعالجة أي قصور فيها لاحقاً. - حفظ المستندات ومراجعة حسابات الشركة. - العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه. - ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن. - موظفوا الإدارة مسؤولون عن تصميم إجراءات دقيقة للتحكم بالخطر والإشراف عليها وتنفيذها من قبل الموظفين. 	<p>3- خطوط الدفاع الثلاثة:</p> <p>إن أسلوب خطوط الدفاع الثلاثة هي منهجية توفر الشفافية وتعزز التعاون في مجال المعلومات المتعلقة بالمخاطر، وتسعى جاهدة لتضمن شمول جميع المجالات المتعلقة بالمخاطر بطريقة ذات مغزى تهدف إلى إدارة المخاطر على نحو أفضل.</p> <p>•خط الدفاع الأول:</p> <p>تعد ضوابط الإدارة اليومية خط الدفاع الأول للمؤسسة المالية أمام المخاطر التي تواجهها الشركة بحيث تتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية. ومن مسؤوليات الإدارة العليا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة. - تحديد المخاطر التي تواجه الشركة في تعاملاتها وإدارة الأنشطة اليومية المباشرة. - فرض الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها. - وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية والتأكد من أنها مطابقة مع أهداف وغايات الشركة. - مراجعة الضوابط التي تحد أو تقلل من الخطر بشكل مستمر لمعالجة أي قصور فيها لاحقاً. - حفظ المستندات ومراجعة حسابات الشركة. - العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه. - ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن. - موظفوا الإدارة مسؤولون عن تصميم إجراءات دقيقة للتحكم بالخطر والإشراف عليها وتنفيذها من قبل الموظفين.

الباب الخامس (الفصل الأول): الرقابة الداخلية

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	<p>•خط الدفاع الثاني:</p> <p>وهو الخط المسؤول عن بناء ومراقبة خط الدفاع الأول و يكون عادة مكون من (إدارة الالتزام – إدارة المخاطر – الجودة – التفتيش – الحماية – المراقبة المالية). وحيث أن جميع هذه المهام تقوم بتأديتها حاليًا إدارتي الالتزام و المخاطر على النحو التالي:</p> <p>1- إدارة المخاطر:</p> <p>تقوم إدارة المخاطر بتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة الممارسات المفروضة من إدارة العمليات للتحكم بالخطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية كما تقوم إدارة المخاطر بتحديد السقف الأعلى للتعرض للمخاطر وتميرير المعلومات المتعلقة بالخطر لجميع إدارات الشركة. ويتولى مدير المخاطر المسؤولية لتحديد المخاطر المحتملة في الشركة ويساعد الإدارة في تنفيذ الاستراتيجية للحد من تلك المخاطر. وبالإضافة، يجب على مدير المخاطر وضع والإحتفاظ بنظام فعال لتحديد المخاطر، والإبلاغ عن تلك المخاطر وتحديثها على أساس منتظم بحيث يقوم بالعمل مع الإدارات الأخرى في الشركة لتنفيذ إجراءات الحد من المخاطر.</p> <p>يجب أن تقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وانشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن المؤسسة ويجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وظيفة الإكتتاب.</p> <p>2- إدارة الالتزام:</p> <p>تتولى إدارة الالتزام مسؤولية مراقبة التزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة والتأكد من تطبيق تلك الأنظمة والقوانين بشكل كاف داخل الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. ويتولى مدير الالتزام المسؤولية لوضع وتنفيذ الضوابط والممارسات النظامية لضمان التزام الشركة بأكملها ضمن بيئة عملها.</p> <p>وتتلخص مهام خط الدفاع الثاني على النحو التالي:</p> <p>1- وضع إطار إدارة المخاطر بشكل متكامل لكافة جوانب الخاطر في الشركة.</p> <p>2- تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر.</p> <p>3- وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة تحديد المخاطر الناشئة وإقتراح الخطوات التصحيحية للحد منها وضبتها.</p>	<p>•خط الدفاع الثاني:</p> <p>وهو الخط المسؤول عن بناء ومراقبة خط الدفاع الأول و يكون عادة مكون من (إدارة الالتزام – إدارة المخاطر – الجودة – التفتيش – الحماية – المراقبة المالية). وحيث أن جميع هذه المهام تقوم بتأديتها حاليًا إدارتي الالتزام و المخاطر على النحو التالي:</p> <p>1- إدارة المخاطر:</p> <p>تقوم إدارة المخاطر بتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة الممارسات المفروضة من إدارة العمليات للتحكم بالخطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية كما تقوم إدارة المخاطر بتحديد السقف الأعلى للتعرض للمخاطر وتميرير المعلومات المتعلقة بالخطر لجميع إدارات الشركة. ويتولى مدير المخاطر المسؤولية لتحديد المخاطر المحتملة في الشركة ويساعد الإدارة في تنفيذ الاستراتيجية للحد من تلك المخاطر. وبالإضافة، يجب على مدير المخاطر وضع والإحتفاظ بنظام فعال لتحديد المخاطر، والإبلاغ عن تلك المخاطر وتحديثها على أساس منتظم بحيث يقوم بالعمل مع الإدارات الأخرى في الشركة لتنفيذ إجراءات الحد من المخاطر.</p> <p>يجب أن تقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وانشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن المؤسسة ويجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وظيفة الإكتتاب.</p> <p>2- إدارة الالتزام:</p> <p>تتولى إدارة الالتزام مسؤولية مراقبة التزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة والتأكد من تطبيق تلك الأنظمة والقوانين بشكل كاف داخل الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. ويتولى مدير الالتزام المسؤولية لوضع وتنفيذ الضوابط والممارسات النظامية لضمان التزام الشركة بأكملها ضمن بيئة عملها.</p> <p>وتتلخص مهام خط الدفاع الثاني على النحو التالي:</p> <p>1- وضع إطار إدارة المخاطر بشكل متكامل لكافة جوانب الخاطر في الشركة.</p> <p>2- تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر.</p> <p>3- وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة تحديد المخاطر الناشئة وإقتراح الخطوات التصحيحية للحد منها وضبتها.</p>

الباب الخامس (الفصل الأول): الرقابة الداخلية

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	4- مساعدة الإدارة في تطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات والممارسات لإدارة المخاطر من أجل تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها.	4- مساعدة الإدارة في تطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات والممارسات لإدارة المخاطر من أجل تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها.
		5- مراجعة برامج إدارة المخاطر الحالية لتحديد التغيرات الناشئة في إطار القدرة على تحمل المخاطر وكيفية تعزيز ممارسات إدارة المخاطر لتحسين إطار إدارة المخاطر.	5- مراجعة برامج إدارة المخاطر الحالية لتحديد التغيرات الناشئة في إطار القدرة على تحمل المخاطر وكيفية تعزيز ممارسات إدارة المخاطر لتحسين إطار إدارة المخاطر.
		6- تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرضها لها (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية.	6- تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرضها لها (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية.
		7- تصنيف المخاطر بناءً على المتطلبات الرقابية ومراقبة تلك المخاطر التي قد تتعرض إليها الشركة.	7- تصنيف المخاطر بناءً على المتطلبات الرقابية ومراقبة تلك المخاطر التي قد تتعرض إليها الشركة.
		8- إجراء تقييمات المخاطر لتحديد المشاكل الحالية والمشاكل المستجدة من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات لمختلف الإدارات في الشركة بالإضافة إلى تقديم التوصيات بشأن الرقابة الداخلية وتحسين العمليات.	8- إجراء تقييمات المخاطر لتحديد المشاكل الحالية والمشاكل المستجدة من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات لمختلف الإدارات في الشركة بالإضافة إلى تقديم التوصيات بشأن الرقابة الداخلية وتحسين العمليات.
		9- تقييم تصميم وفعالية البيئة الرقابية بالإضافة إلى تصميم وتنفيذ مدى الالتزام للشركة.	9- تقييم تصميم وفعالية البيئة الرقابية بالإضافة إلى تصميم وتنفيذ مدى الالتزام للشركة.
		10- إعداد التقارير والمستندات والجدول المؤيدة الأخرى لتشمل العمليات الوضع المالي و / أو الالتزام بالقوانين والأنظمة بشكل تفصيلي.	10- إعداد التقارير والمستندات والجدول المؤيدة الأخرى لتشمل العمليات الوضع المالي و / أو الالتزام بالقوانين والأنظمة بشكل تفصيلي.
		11- توفير الإرشاد والتدريب على ممارسات إدارة المخاطر وقياس الأداء القائم على المخاطر والحوافز.	11- توفير الإرشاد والتدريب على ممارسات إدارة المخاطر وقياس الأداء القائم على المخاطر والحوافز.
		12- تطبيق المصفوفات وتقارير المخاطر، بما في ذلك التعريضات للمخاطر الأساسية وبيانات الخسائر والحوادث.	12- تطبيق المصفوفات وتقارير المخاطر، بما في ذلك التعريضات للمخاطر الأساسية وبيانات الخسائر والحوادث.
		13- وضع خطة للطوارئ.	13- وضع خطة للطوارئ.
		14- التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.	14- التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.
		15- وضع خطة إدارة الالتزام وموازنتها ومواردها مع ضمان توافقها والإستراتيجية والتوجهات العامة للشركة.	15- وضع خطة إدارة الالتزام وموازنتها ومواردها مع ضمان توافقها والإستراتيجية والتوجهات العامة للشركة.
		16- دعم السياسات الإدارية، تعريف الأدوار والمسؤوليات، وتحديد الأهداف المنشودة من تنفيذ تلك السياسات.	16- دعم السياسات الإدارية، تعريف الأدوار والمسؤوليات، وتحديد الأهداف المنشودة من تنفيذ تلك السياسات.
		17- حفظ الوثائق النظامية المتوفرة للشركة وتحديثها وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية الخارجية.	17- حفظ الوثائق النظامية المتوفرة للشركة وتحديثها وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية الخارجية.

الباب الخامس (الفصل الأول): الرقابة الداخلية

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	18- تنفيذ إطار التزام فعال للشركة وفقاً للمتطلبات النظامية. 19- إبلاغ عن كافة شؤون الالتزام وأي مخاطر محتملة ذات صلة إلى الشخص المعني. 20- وضع سياسة تعريف العملاء وإجراءات التحقق وتقديم التقارير المطلوبة إلى الشخص المعني وفقاً للسياسات ذات العلاقة والأنظمة المعمول بها. 21- تنسيق مع الجهات الداخلية والخارجية (الجهات الرقابية ومراجعي الحسابات) لفرض تنفيذ الالتزام بالقواعد والأنظمة بالإضافة إلى تقديم التوصيات بشأن الممارسات الرائدة حيث أن مدير الالتزام يعتبر النقطة المحورية أمام المؤسسة وهيئة السوق المالية والجهات الرقابية الأخرى. 22- التعاون بالكامل مع المفتشين المعيّنين في تقديم المعلومات والتوضيحات الضرورية حول نشاطات الشركة. 23- تقديم المشورة اللازمة في الوقت المطلوب ودعم إدارة الشركة وموظفيها لضمان التقيد بالالتزام والمتطلبات والمعايير.	18- تنفيذ إطار التزام فعال للشركة وفقاً للمتطلبات النظامية. 19- إبلاغ عن كافة شؤون الالتزام وأي مخاطر محتملة ذات صلة إلى الشخص المعني. 20- وضع سياسة تعريف العملاء وإجراءات التحقق وتقديم التقارير المطلوبة إلى الشخص المعني وفقاً للسياسات ذات العلاقة والأنظمة المعمول بها. 21- تنسيق مع الجهات الداخلية والخارجية (الجهات الرقابية ومراجعي الحسابات) لفرض تنفيذ الالتزام بالقواعد والأنظمة بالإضافة إلى تقديم التوصيات بشأن الممارسات الرائدة حيث أن مدير الالتزام يعتبر النقطة المحورية أمام البنك المركزي وهيئة السوق المالية والجهات الرقابية الأخرى. 22- التعاون بالكامل مع المفتشين المعيّنين في تقديم المعلومات والتوضيحات الضرورية حول نشاطات الشركة. 23- تقديم المشورة اللازمة في الوقت المطلوب ودعم إدارة الشركة وموظفيها لضمان التقيد بالالتزام والمتطلبات والمعايير.
		يجب أن يتناسب عدد الموظفين في إدارة المخاطر ومستوى معرفتهم وخبراتهم مع حجم وطبيعة ومدى تعقيد أعمال شركة الدرع العربي للتأمين بحيث تعين الشركة بحد أدنى موظف مسؤولاً عن إدارة المخاطر للتأمين العام والصحي. بإمكان وظيفة إدارة المخاطر رفع تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي ويجب أن يتاح لمدير إدارة المخاطر التواصل المباشر مع لجنة إدارة المخاطر دون أي عائق.	يجب أن يتناسب عدد الموظفين في إدارة المخاطر ومستوى معرفتهم وخبراتهم مع حجم وطبيعة ومدى تعقيد أعمال شركة الدرع العربي للتأمين بحيث تعين الشركة بحد أدنى موظف مسؤولاً عن إدارة المخاطر للتأمين العام والصحي. بإمكان وظيفة إدارة المخاطر رفع تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي ويجب أن يتاح لمدير إدارة المخاطر التواصل المباشر مع لجنة إدارة المخاطر دون أي عائق.
		خط الدفاع الثالث: يوفر جهاز التدقيق الداخلي للإدارة العليا ضمان شامل مبني على أعلى درجة من الاستقلالية والموضوعية داخل الشركة. يقوم المدقق الداخلي بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها بالإضافة إلى تحديد درجة الفاعلية لإدارة المخاطر، والممارسات الداخلية التي تطبقها خطي الدفاع الأول والثاني لتحقيق الأهداف المحددة من خطة إدارة المخاطر.	خط الدفاع الثالث: يوفر جهاز التدقيق الداخلي للإدارة العليا ضمان شامل مبني على أعلى درجة من الاستقلالية والموضوعية داخل الشركة. يقوم المدقق الداخلي بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها بالإضافة إلى تحديد درجة الفاعلية لإدارة المخاطر، والممارسات الداخلية التي تطبقها خطي الدفاع الأول والثاني لتحقيق الأهداف المحددة من خطة إدارة المخاطر.
		وتتلخص مهام جهاز التدقيق الداخلي على النحو التالي: 1- إعداد وتنفيذ خطة المراجعة لعمل المراجعة الداخلية بالشركة، على أساس تقييم المخاطر.	وتتلخص مهام جهاز التدقيق الداخلي على النحو التالي: 1- إعداد وتنفيذ خطة المراجعة لعمل المراجعة الداخلية بالشركة، على أساس تقييم المخاطر.

الباب الخامس (الفصل الأول): الرقابة الداخلية

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	2- تقييم كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية لعمليات الشركة، وحماية أصول الشركة، وإدارة المخاطر ذات الأهمية النسبية.	2- تقييم كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية لعمليات الشركة، وحماية أصول الشركة، وإدارة المخاطر ذات الأهمية النسبية.
		3- رفع التقارير بالملاحظات ذات الأهمية النسبية المتعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية متضمنة خطط الإجراءات التصحيحية، ومتابعة تنفيذها لجهة ذات مسؤولية عالية في الشركة لضمان تنفيذ المهام بشكل مستقل.	3- رفع التقارير بالملاحظات ذات الأهمية النسبية المتعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية متضمنة خطط الإجراءات التصحيحية، ومتابعة تنفيذها لجهة ذات مسؤولية عالية في الشركة لضمان تنفيذ المهام بشكل مستقل.
		4- تقديم معلومات بشكل ربع سنوي عن حالة ونتائج تنفيذ خطة المراجعة السنوية، وتوضيح أي إنحرافات عن الخطة ومدى كفاية موارد إدارة المراجعة الداخلية.	4- تقديم معلومات بشكل ربع سنوي عن حالة ونتائج تنفيذ خطة المراجعة السنوية، وتوضيح أي إنحرافات عن الخطة ومدى كفاية موارد إدارة المراجعة الداخلية.
		5- تلقي البلاغات من داخل الشركة أو خارجها عن المخالفات والتجاوزات أو الاحتيال، والنظر فيها والعرض على لجنة المراجعة.	5- تلقي البلاغات من داخل الشركة أو خارجها عن المخالفات والتجاوزات أو الاحتيال، والنظر فيها والعرض على لجنة المراجعة.
		الاسترشاد والالتزام بالمعايير والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الخارجية ذات العلاقة، والتنسيق المناسب والكافي والتعاون بشكل منتظم مع تلك الأطراف مثل: المراجع الخارجي للشركة والجهات الرقابية الأخرى.	الاسترشاد والالتزام بالمعايير والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الخارجية ذات العلاقة، والتنسيق المناسب والكافي والتعاون بشكل منتظم مع تلك الأطراف مثل: المراجع الخارجي للشركة والجهات الرقابية الأخرى.

الباب السادس (الفصل الأول): مراجع حسابات الشركة

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	لا ينطبق	3- واجبات مراجع الحسابات: و يجب على مراجع الحسابات، أن يبذل واجبي العناية والولاء للشركة، وأن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم يبسر المجلس عمله، ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن. كما يجب إبلاغ الجهة المختصة في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراءات المناسبة بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.	3- واجبات مراجع الحسابات: يجب على مراجع الحسابات: 1- بذل واجبي العناية والأمانة للشركة. 2- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراءات المناسبة بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها. 3- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم يبسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب الثامن (الفصل الأول): الاكتواري المعين:

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	1- تعيين الأكتواري المعين: يقوم الخبير الإكتواري المعين بالمهام و الواجبات المنصوص عليها في المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين وبما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية للأعمال الاكتوارية لشركات التأمين الصادرة عن المؤسسة.	1- تعيين الأكتواري المعين: يقوم الخبير الإكتواري المعين بالمهام و الواجبات المنصوص عليها في المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين وبما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية للأعمال الاكتوارية لشركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي.
2	لا ينطبق	2- شروط التعيين وإجراءاته: يجب على الشركة، بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة، أن تقوم بتعيين خبيراً إكتواريّاً (إكتواريّاً معيناً) مؤهلاً حسب المتطلبات التالية: أ- أن يكون حاصلّاً على درجة الزمالة من منظمة إكتوارية تعتمد نظام الاختبارات لعضويتها وتوافق عليها المؤسسة. ب- أن يتمتع بخبرة كافية بعد حصوله على درجة الزمالة تؤهله للعمل إكتواريّاً معيناً للشركة في أنواع التأمين التي تمارسها الشركة. ج- ألا يكون قد صدر ضده أي إجراء تاديبّي أو جرى تعليق عضويته أو إلغاؤها في أي وقت من أي منظمة إكتوارية أو جرى تعليق أو إلغاء ترخيصه الذي يسمح له بتقديم خدمات إكتوارية من أي جهة تنظيمية د- ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه إعتباره. ويمكن أن يكون التعيين من خلال التوظيف أو الإستعانة بخدمات إكتواري خارجي وفقاً لللائحة الإسناد الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وأصحاب المهن الحرة. ولا يجوز للإكتواري المعين أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي أو مديراً عام في الشركة أو في شركة ذات علاقة.	2- شروط التعيين وإجراءاته: يجب على الشركة، بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة، أن تقوم بتعيين خبيراً إكتواريّاً (إكتواريّاً معيناً) مؤهلاً حسب المتطلبات التالية: أ- أن يكون حاصلّاً على درجة الزمالة من منظمة إكتوارية تعتمد نظام الاختبارات لعضويتها وتوافق عليها المؤسسة. ب- أن يتمتع بخبرة كافية بعد حصوله على درجة الزمالة تؤهله للعمل إكتواريّاً معيناً للشركة في أنواع التأمين التي تمارسها الشركة. ج- ألا يكون قد صدر ضده أي إجراء تاديبّي أو جرى تعليق عضويته أو إلغاؤها في أي وقت من أي منظمة إكتوارية أو جرى تعليق أو إلغاء ترخيصه الذي يسمح له بتقديم خدمات إكتوارية من أي جهة تنظيمية د- ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه إعتباره. ويمكن أن يكون التعيين من خلال التوظيف أو الإستعانة بخدمات إكتواري خارجي وفقاً لللائحة الإسناد الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وأصحاب المهن الحرة. ولا يجوز للإكتواري المعين أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي أو مديراً عام في الشركة أو في شركة ذات علاقة.
3	3	إذا ثبت أن الشركة خالفت أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أي لوائح أو تعليمات أخرى صادرة من المؤسسة ذات علاقة بالوضع المالي للشركة أو مخصصاتها الفنية أو أي مسألة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين	إذا ثبت أن الشركة خالفت أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أي لوائح أو تعليمات أخرى صادرة من المؤسسة ذات علاقة بالوضع المالي للشركة أو مخصصاتها الفنية أو أي مسألة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين
3	4	إذا ما لم تسمح الشركة للإكتواري المعين بأداء الأعمال والمسؤوليات المسندة إليه بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وأي لوائح أو تعليمات أخرى صادرة من المؤسسة.	إذا ما لم تسمح الشركة للإكتواري المعين بأداء الأعمال والمسؤوليات المسندة إليه بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وأي لوائح أو تعليمات أخرى صادرة من البنك المركزي السعودي.

الباب الثامن (الفصل الأول): الاكتواري المعين:

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	على مجلس الإدارة أن يدرس التقارير الإكتوارية ويوصي بالإجراءات التصحيحية وتزويد المؤسسة بجميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات المتخذة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إستلام التقرير الإكتواري.	على مجلس الإدارة أن يدرس التقارير الإكتوارية ويوصي بالإجراءات التصحيحية وتزويد المركزي بجميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات المتخذة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ استلام التقرير الإكتواري.
		على الإكتواري المعين الإلتزام بالتالي:	على الإكتواري المعين الإلتزام بالتالي:
1- تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقاً للمبادئ والمعايير الإكتوارية الصادرة من المنظمة الإكتوارية التابع لها ويعد مسؤولاً أمام تلك المنظمة والمؤسسة. الأخذ بعين الإعتبار المعايير الصادرة عن الجمعية الإكتوارية لتطبيق على جميع الأعمال الإكتوارية المتطلبية في اللائحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى أي أعمال إكتوارية تطلبها المؤسسة.	1- تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقاً للمبادئ والمعايير الإكتوارية الصادرة من المنظمة الإكتوارية التابع لها ويعد مسؤولاً أمام تلك المنظمة والمؤسسة. الأخذ بعين الإعتبار المعايير الصادرة عن الجمعية الإكتوارية لتطبيق على جميع الأعمال الإكتوارية المتطلبية في اللائحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى أي أعمال إكتوارية تطلبها المؤسسة.	2- تنفيذ واجباته بصدق وأمانة وكفاءة وعدم إخفاء أي حقائق تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة وعدم إعطاء معلومة غير صحيحة.	2- تنفيذ واجباته بصدق وأمانة وكفاءة وعدم إخفاء أي حقائق تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة وعدم إعطاء معلومة غير صحيحة.
3- عدم الإفصاح للغير عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة التي حصل عليها خلال قيامه بعمله أو بعد الإنهاء من عمله.	3- عدم الإفصاح للغير عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة التي حصل عليها خلال قيامه بعمله أو بعد الإنهاء من عمله.	4- ألا يعهد الإكتواري لشخص آخر بالقيام بالعمل الإكتواري نيابة عنه إلا في حال تحديد نطاق العمل ومن سوف يقوم به في التقرير بشكل واضح.	4- ألا يعهد الإكتواري لشخص آخر بالقيام بالعمل الإكتواري نيابة عنه إلا في حال تحديد نطاق العمل ومن سوف يقوم به في التقرير بشكل واضح.
5- الإحتفاظ بسجلات عمله منظمة حسب المعايير المهنية للمنظمة الإكتوارية التابع لها.	5- الإحتفاظ بسجلات عمله منظمة حسب المعايير المهنية للمنظمة الإكتوارية التابع لها.	6- ويجب أن تشمل السجلات البيانات وصور الوثائق التي يجب تزويد المؤسسة بها.	6- ويجب أن تشمل السجلات البيانات وصور الوثائق التي يجب تزويد البنك المركزي بها.
7- تحمل مسؤولية أي ممارسات مهنية ناتجة عن التقصير والإهمال وفقاً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.	7- تحمل مسؤولية أي ممارسات مهنية ناتجة عن التقصير والإهمال وفقاً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.	8- أن يؤدي الخدمات المهنية المؤهل لها والتي لديه خبرة مناسبة فيها فقط.	8- أن يؤدي الخدمات المهنية المؤهل لها والتي لديه خبرة مناسبة فيها فقط.
وفي حال ما إذا تبين هناك عجزاً في المخصصات الفنية بناءً على رأي الإكتواري المعين، فيجب على الشركة إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتصحيح العجز خلال نهاية الربع المالي اللاحق للربع المالي التي تبين فيه العجز في الشركة.	وفي حال ما إذا تبين هناك عجزاً في المخصصات الفنية بناءً على رأي الإكتواري المعين، فيجب على الشركة إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتصحيح العجز خلال نهاية الربع المالي اللاحق للربع المالي التي تبين فيه العجز في الشركة.		

الباب الثامن (الفصل الأول): الاكتواري المعين:

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
4	لا ينطبق	<p>4- المهام والمسؤوليات:</p> <p>تشمل المهام والمسؤوليات العامة للإكتواري المعين على سبيل المثال وليس الحصل على التالي:</p> <p>14- الحصول على جميع المعلومات اللازمة من الإكتواري المعين السابق.</p> <p>15- دراسة الوضع المالي العام للشركة.</p> <p>16- تقييم كفاية رأس المال للشركة.</p> <p>17- تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزامها المستقبلية.</p> <p>18- تسعير منتجات التأمين الصحي وتأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كفاية معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات.</p> <p>19- تحديد المخصصات الفنية للشركة والتوصية بشأنها.</p> <p>20- التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية ولتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من أثرها.</p> <p>21- تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين والمستويات الملاءمة للإحتفاظ بالمخاطر والتوصية بمستوى الإحتفاظ الأمثل.</p> <p>22- تقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الإستثمارية، مع مراعاة طبيعية وتوقيت الإلتزامات تجاه حاملي وثائق التأمين وتوافر الأصول المناسبة.</p> <p>23- تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام.</p> <p>24- إعداد التقارير المناسبة وفقاً لنماذج التقارير المالية المطلوبة من المؤسسة.</p> <p>25- مراجعة أدلة الإكتتاب الخاصة بالشركة.</p> <p>26- تقديم المشورة بشأن أي أمور إكتوارية أخرى.</p> <p>وعلى الخبير الإكتواري، بناءً على طلب الشركة أن يقدم لإدارة الشركة الآتي:</p> <p>- المعلومات والبيانات الإكتوارية الصحيحة عن الوضع المالي الحالي والمستقبلي للشركة.</p> <p>- تقريراً سنوياً عن تسعير المنتجات التأمينية للشركة في موعد أقصاه (60) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.</p> <p>- تحليلاً لعائد الاستثمار للشركة ولتطور المحافظ التأمينية وللمصاريف.</p> <p>- مدى توافق الأصول مع الخصوم.</p> <p>- التطورات الإيجابية والسلبية في سياسة الإكتتاب.</p>	<p>4- المهام والمسؤوليات:</p> <p>تشمل المهام والمسؤوليات العامة للإكتواري المعين على سبيل المثال وليس الحصل على التالي:</p> <p>1- الحصول على جميع المعلومات اللازمة من الإكتواري المعين السابق.</p> <p>2- دراسة الوضع المالي العام للشركة.</p> <p>3- تقييم كفاية رأس المال للشركة.</p> <p>4- تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزامها المستقبلية.</p> <p>5- تسعير منتجات التأمين الصحي وتأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كفاية معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات.</p> <p>6- تحديد المخصصات الفنية للشركة والتوصية بشأنها.</p> <p>7- التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية ولتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من أثرها.</p> <p>8- تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين والمستويات الملاءمة للاحتفاظ بالمخاطر والتوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل.</p> <p>9- تقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الاستثمارية، مع مراعاة طبيعية وتوقيت الإلتزامات تجاه حاملي وثائق التأمين وتوافر الأصول المناسبة.</p> <p>10- تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام.</p> <p>11- إعداد التقارير المناسبة وفقاً لنماذج التقارير المالية المطلوبة من البنك المركزي.</p> <p>12- مراجعة أدلة الإكتتاب الخاصة بالشركة.</p> <p>13- تقديم المشورة بشأن أي أمور إكتوارية أخرى.</p> <p>وعلى الخبير الإكتواري، بناءً على طلب الشركة أن يقدم لإدارة الشركة الآتي:</p> <p>- المعلومات والبيانات الإكتوارية الصحيحة عن الوضع المالي الحالي والمستقبلي للشركة.</p> <p>- تقريراً سنوياً عن تسعير المنتجات التأمينية للشركة في موعد أقصاه (60) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.</p> <p>- تحليلاً لعائد الاستثمار للشركة ولتطور المحافظ التأمينية وللمصاريف.</p> <p>- مدى توافق الأصول مع الخصوم.</p> <p>- التطورات الإيجابية والسلبية في سياسة الإكتتاب.</p>

الباب الثامن (الفصل الأول): الاكتواري المعين:

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
تتمة	تتمة	- وإذا قصرت الشركة في طلب إعداد هذه الدراسات في وقتها، أو في حال تبين أن الخبر الإكتواري المعين غير مناسب للقيام بالمسؤوليات المذكورة، فإن لها أن تطلب من الشركة إبداله بأخر يتمتع بالكفاءة اللازمة للقيام بتلك المسؤوليات. وإذا لم تعين الشركة إكتواريًا بديلاً فيحق للمؤسسة تعيين خبر إكتواري على حساب الشركة للقيام بالمهام المطلوبة.	- وفي حال قصور الشركة في طلب إعداد هذه الدراسات في وقتها، أو في حال تبين للمؤسسة أن الخبر الإكتواري المعين غير مناسب للقيام بالمسؤوليات المذكورة، فإن لها أن تطلب من الشركة إبداله بأخر يتمتع بالكفاءة اللازمة للقيام بتلك المسؤوليات. وإذا لم تعين الشركة إكتواريًا بديلاً فيحق للبنك المركزي تعيين خبر إكتواري على حساب الشركة للقيام بالمهام المطلوبة.
8	لا ينطبق	8- التقارير الرسمية للمؤسسة: يقدم الإكتواري المعين تقريراً سنوياً إلى إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمؤسسة في موعد أقصاه نهاية الشهر الثاني من السنة المالية التالية للشركة. وعليه إتباع التعليمات التفصيلية التي تصدرها المؤسسة من وقت لآخر بشأن محتويات ذلك التقرير، وأن يحتوي التقرير على التالي كحد أدنى: 1. كفاية المخصصات الفنية بالنسبة للتأمين العام والتأمين الصحي. 2. تحليل العوائد الفعلية التي تحققها إستثمارات الشركة خلال السنة المالية. 3. تحليل المصروفات. 4. يجب أن يكون تحليل المصروفات وافياً ليحدد الفرضيات واحتياطيات عدم كفاية الأقساط لجميع منتجات التأمين العام والصحي. ويجب تخصيص احتياطيات كاملة لجميع المصروفات والزكاة وضريبة الدخل التي تتكبدها الشركة. ويمكن إستثناء مصروفات الإستثمار فقط، ومعاملتها معاملة إنخفاض في العوائد. 5. الوضع المالي العام للشركة. 6. تحليل نمو المحفظة التأمينية. 7. توصيات بشأن العملية المستمرة لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتعديل الإستراتيجيات المتعلقة بالإصول والالتزامات لتحقيق توافق كاف بين الأصول والالتزامات. 8. التطورات الإيجابية والسلبية في سياسة الإكتتاب. 9. تحديد الأحتياطيات الإكتوارية. ينفذ الإكتواري المعين مراجعة نصف سنوية ويرفع تقريراً عنها إلى إدارة الشركة ومجلس إدارتها، وعلى إدارة الشركة رفع التقرير إلى المؤسسة في موعد أقصاه نهاية الشهر الثامن من	- التقارير الرسمية للبنك المركزي السعودي: يقدم الإكتواري المعين تقريراً سنوياً إلى إدارة الشركة ومجلس إدارتها البنك المركزي في موعد أقصاه نهاية الشهر الثاني من السنة المالية التالية للشركة. وعليه إتباع التعليمات التفصيلية التي تصدرها البنك المركزي من وقت لآخر بشأن محتويات ذلك التقرير، وأن يحتوي التقرير على التالي كحد أدنى: 1. كفاية المخصصات الفنية بالنسبة للتأمين العام والتأمين الصحي. 2. تحليل العوائد الفعلية التي تحققها إستثمارات الشركة خلال السنة المالية. 3. تحليل المصروفات. 4. يجب أن يكون تحليل المصروفات وافياً ليحدد الفرضيات واحتياطيات عدم كفاية الأقساط لجميع منتجات التأمين العام والصحي. ويجب تخصيص احتياطيات كاملة لجميع المصروفات والزكاة وضريبة الدخل التي تتكبدها الشركة. ويمكن إستثناء مصروفات الإستثمار فقط، ومعاملتها معاملة إنخفاض في العوائد. 5. الوضع المالي العام للشركة. 6. تحليل نمو المحفظة التأمينية. 7. توصيات بشأن العملية المستمرة لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتعديل الإستراتيجيات المتعلقة بالأصول والالتزامات لتحقيق توافق كاف بين الأصول والالتزامات. 8. التطورات الإيجابية والسلبية في سياسة الإكتتاب. 9. تحديد الأحتياطيات الإكتوارية. ينفذ الإكتواري المعين مراجعة نصف سنوية ويرفع تقريراً عنها إلى إدارة الشركة ومجلس إدارتها، وعلى إدارة الشركة رفع التقرير إلى المؤسسة في موعد أقصاه نهاية الشهر الثامن من

الباب الثامن (الفصل الأول): الإكتواري المعين:

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
		السنة المالية الحالية للشركة. وعلى الإكتواري المعين إتباع التعليمات التفصيلية التي تصدرها المؤسسة من وقت لآخر بشأن محتويات ذلك التقرير . ويجب أن يحتوي التقرير على التالي كحد أدنى:	السنة المالية الحالية للشركة. وعلى الإكتواري المعين إتباع التعليمات التفصيلية التي تصدرها المؤسسة من وقت لآخر بشأن محتويات ذلك التقرير . ويجب أن يحتوي التقرير على التالي كحد أدنى:
		1- توقعات مستقبلية محدثة لمدة ثلاث أعوام تأخذ في الإعتبار أي خطط لتوزيع الفائض وتوضح كفاية هامش الملاءة. ويجب ان تغطي التوقعات على الأقل المطالبات (إجمالي المطالبات وصافي المطالبات)، وأقساط التأمين (إجمالي أقساط التأمين المكتتبه وصافي أقساط التأمين المكتتبه وإجمالي الأقساط المكتتبه وصافي الأقساط المكتتبه)، وجميع المصاريف المختلفة وعوائد الإستثمار.	1- توقعات مستقبلية محدثة لمدة ثلاث أعوام تأخذ في الإعتبار أي خطط لتوزيع الفائض وتوضح كفاية هامش الملاءة. ويجب ان تغطي التوقعات على الأقل المطالبات (إجمالي المطالبات وصافي المطالبات)، وأقساط التأمين (إجمالي أقساط التأمين المكتتبه وصافي أقساط التأمين المكتتبه وإجمالي الأقساط المكتتبه وصافي الأقساط المكتتبه)، وجميع المصاريف المختلفة وعوائد الإستثمار.
		2- كما يجب أن تبنى التوقعات إستناداً إلى ثلاث مسارات متوقعة مختلفة على الأقل، بحيث تشتمل هذه المسارات على مسار أوسط تقدير، ومسار متوقع متشائم (يستند إلى افتراضات سلبية)، ومسار متوقع متفائل (يستند إلى افتراضات إيجابية)، مع تحليل تأثير التغير في هذه الاحتمالات على هامش الملاءة.	2- كما يجب أن تبنى التوقعات إستناداً إلى ثلاث مسارات متوقعة مختلفة على الأقل، بحيث تشتمل هذه المسارات على مسار أوسط تقدير، ومسار متوقع متشائم (يستند إلى افتراضات سلبية)، ومسار متوقع متفائل (يستند إلى افتراضات إيجابية)، مع تحليل تأثير التغير في هذه الاحتمالات على هامش الملاءة.
		3- تحليل المستويات الملائمة للإحتفاظ بالمخاطر وتقديم المشورة بشأنها. وعلى مجلس الإدارة الأخذ في الإعتبار المشورة المقدمة من الإكتواري المعين عند إجراء المراجعة السنوية لوثيقة إستراتيجية إعادة التأمين للشركة.	3- تحليل المستويات الملائمة للإحتفاظ بالمخاطر وتقديم المشورة بشأنها. وعلى مجلس الإدارة الأخذ في الإعتبار المشورة المقدمة من الإكتواري المعين عند إجراء المراجعة السنوية لوثيقة إستراتيجية إعادة التأمين للشركة.
		4- كفاية تسعير معدلات أقساط المنتجات.	4- كفاية تسعير معدلات أقساط المنتجات.
		5- اجراء اختبارات ربحية لمعدلات الأقساط المستخدمة بشأن كفاية معدلات الأقساط فيما يخص منتجات تأمين الحماية والأدخار.	5- اجراء اختبارات ربحية لمعدلات الأقساط المستخدمة بشأن كفاية معدلات الأقساط فيما يخص منتجات تأمين الحماية والأدخار.
		4- كفاية تسعير معدلات أقساط المنتجات.	4- كفاية تسعير معدلات أقساط المنتجات.
		5- اجراء اختبارات ربحية لمعدلات الأقساط المستخدمة بشأن كفاية معدلات الأقساط فيما يخص منتجات تأمين الحماية والأدخار.	5- اجراء اختبارات ربحية لمعدلات الأقساط المستخدمة بشأن كفاية معدلات الأقساط فيما يخص منتجات تأمين الحماية والأدخار.

الباب الثالث عشر (الفصل الأول): أحكام ختامية

رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	لا ينطبق	<p>1- تقديم البيانات والمعلومات الإضافية:</p> <p>إدارة الإلتزام ضمان متابعة إلتزام الشركة في تطبيق الأنظمة والتعليمات ذات علاقة وفي حال تعاقدها مع أطراف أخرى، فيتعين عليها التأكد من إلتزام كافة الأطراف وعدم مخالفتهم أحكام اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وعلى إدارة الإلتزام رفع تقرير سنوي الى لجنة المراجعة لعرض التعديلات لتتوافق مع الانظمة الجديدة وأي معايير دولية محدثة.</p> <p>بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يجب أن تحتفظ الشركة بسجلات كافية لإثبات إلتزامها بأحكام اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p><u>بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</u></p> <p>12- لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.</p> <p>13- سياسة المكافآت والتعويضات.</p> <p>14- لائحة قواعد السلوك المهني الخاصة بالشركة.</p> <p>15- سياسات وإجراءات الإفصاح.</p> <p>16- الشروط المرجعية لمجلس الإدارة واللجان التابعة له.</p> <p>17- الهياكل التنظيمية للشركة.</p> <p>18- ميثاق كل من وظائف الرقابة.</p> <p>19- الوصف الوظيفي المفصل للمدراء.</p> <p>20- محاضر إجتماعات مجلس الإدارة واللجان التابعة له.</p> <p>21- محاضر إجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>22- المخاطبات الداخلية والخارجية لمجلس الإدارة.</p> <p>إن عدم الإلتزام بهذه اللائحة قد يؤدي إلى عدم الإلتزام بمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي كما في تاريخ 21 أكتوبر 2015 مما يعد مخالفةً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص ويعرض الشركة للعقوبات النظامية.</p>	<p>1- تقديم البيانات والمعلومات الإضافية:</p> <p>إدارة الإلتزام ضمان متابعة التزام الشركة في تطبيق الأنظمة والتعليمات ذات علاقة وفي حال تعاقدها مع أطراف أخرى، فيتعين عليها التأكد من التزام كافة الأطراف وعدم مخالفتهم أحكام اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وعلى إدارة الإلتزام رفع تقرير سنوي الى لجنة المراجعة لعرض التعديلات لتتوافق مع الانظمة الجديدة وأي معايير دولية محدثة.</p> <p>بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يجب أن تحتفظ الشركة بسجلات كافية لإثبات التزامها بأحكام اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p><u>بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</u></p> <p>1- لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.</p> <p>2- سياسة المكافآت والتعويضات.</p> <p>3- لائحة قواعد السلوك المهني الخاصة بالشركة.</p> <p>4- سياسات وإجراءات الإفصاح.</p> <p>5- الشروط المرجعية لمجلس الإدارة واللجان التابعة له.</p> <p>6- الهياكل التنظيمية للشركة.</p> <p>7- ميثاق كل من وظائف الرقابة.</p> <p>8- الوصف الوظيفي المفصل للمدراء.</p> <p>9- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التابعة له.</p> <p>10- محاضر اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>11- المخاطبات الداخلية والخارجية لمجلس الإدارة.</p> <p>إن عدم الإلتزام بهذه اللائحة قد يؤدي إلى عدم الإلتزام بمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي مما يعد مخالفةً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص ويعرض الشركة للعقوبات النظامية.</p>

شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني



الدرع العربي للتأمين
Arabian Shield Insurance

سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

(تشمل هذه السياسة مكافأة رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة ورؤساء وأعضاء اللجان وسكرتير المجلس وسكرتارية اللجان)

* تستثنى الإدارة التنفيذية وموظف الشركة من هذه السياسة.

* تستثنى لجنة المراجعة من هذه السياسة

* اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع الجمعية بتاريخ:

 <p>الدرع العربي للتأمين Arabian Shield Insurance</p>	سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس	رقم الصفحة 2 من 8
	الموضوع: الفهرس	أكتوبر 2020
		مسودة

محتويات الدليل		
الصفحة	البيان	الفهرس
3	المقدمة والأهداف	أولاً
3	نطاق التطبيق	ثانياً
4	السياسة العامة في تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان	ثالثاً
5	شروط عامة للمكافآت	رابعاً
6	مكافآت أعضاء المجلس واللجان والمصاريف والبدلات التابعة	خامساً
6	بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له	سادساً
7	مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له	سابعاً
7	المعايير المستخدمة في عملية التقييم المرتبط بالأداء	ثامناً
8	اعتماد اللانحة	تاسعاً

 <p>الدرع العربي للتأمين Arabian Shield Insurance</p>	سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس	رقم الصفحة 3 من 8
	الموضوع: المقدمة	أكتوبر 2020
		مسودة

أولاً: المقدمة:

تحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بمجلس الإدارة وأعضاء اللجان وسكرتير المجلس وسكرتارية اللجان في شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة ونائبه ورؤساء اللجان وفقاً لممارسة السوق واللوائح والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تهدف هذه السياسة الى وضع المكافآت والتعويضات المناسبة لأعضاء المجلس واللجان لتمكينهم من تنفيذ مهامهم على أكمل وجه.

وتهدف السياسة أيضاً الى تفعيل سياسة الإفصاح والشفافية لشركة الدرع العربي لتأمين التعاوني بما يتعلق بالمكافآت والتعويضات مع الأخذ بالاعتبار بان تحديد هذه المكافأة مرتبطة بأداء مهام عضو المجلس وعضو اللجنة التابعة لمجلس الإدارة. وتخضع هذه السياسة لتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة عليها واعتماد تنفيذها بعد موافقة المساهمين عليها في اجتماع الجمعية العمومية.

وتم اعداد هذه السياسة بناء على التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس في شركة الدرع العربي لتأمين التعاوني خلال فترة عضويتهم وتشمل لجان مجلس الإدارة التالي ادناه:

- اللجنة التنفيذية.
- لجنة الترشيحات والمكافآت.
- لجنة المراجعة.*
- لجنة إدارة المخاطر.
- لجنة الاستثمار.

* هذه السياسة تستثني لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة والمحددة مكافئهم وبدلات حضورهم ومصاريهم في لائحة عملها

 <p>الذرة العربي للتأمين Arab Shield Insurance</p>	سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس	رقم الصفحة 4 من 8
	الموضوع: السياسة العامة في تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان	أكتوبر 2020
		مسودة

ثالثاً: السياسة العامة في تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان:

- يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان مع الاخذ بالاعتبار المعايير التالية:
- تكون المكافأة متناسبة مع نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية.
 - تكون المكافأة متناسبة مع نتائج الشركة وأهدافها وادائها على المدى الطويل.
 - يتم تحديد مكافأة العضو بناء على التقييم السنوي مع الاخذ بالاعتبار مشاركة العضو وحضوره وفاعليته بما يتوافق مع الاستراتيجيات العامة للشركة.
 - يتم الأخذ بالاعتبار مدى خبرة العضو في قطاع التأمين او أي قطاعات أخرى خارجه تكون مرتبطة بأعمال متعلقة بالتأمين.
 - يلتزم عضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية لشركة.
 - يجوز ان تكون مكافآت عضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلالية وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
 - أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.
 - انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
 - أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة ولجانه على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

 <p>الدرع العربي للتأمين Arabian Shield Insurance</p>	سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس	رقم الصفحة 5 من 87
	الموضوع: شروط عامة للمكافآت	أكتوبر 2020
		مسودة

رابعاً: شروط عامة للمكافآت:

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع لجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، المشكلة من قبل الجمعية العامة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية-بموجب ترخيص مهني-إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى مكافآته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان لمشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة أو أي عوامل أخرى قد تؤثر على استقلالية قراراتهم.
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة – إن وجدت -.
- إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت، لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعني ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميتها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.
- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت واليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

 <p>الدرع العربي للتأمين Arabian Shield Insurance</p>	سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس	رقم الصفح 6 من 8
	الموضوع: مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان	أكتوبر 2020
		مسودة

خامساً: مكافآت اعضاء المجلس واللجان والمصاريف والبدلات التابعة:

- يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
- تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.
- تحتوي مكافآت اعضاء مجلس الادارة السنوية واللجان على كل من بدل المكافآت وبدلات الحضور.
- لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد من خلال النظام الأساسي للشركة وما ورد في هذه السياسة.
- يحق لعضو مجلس الادارة واعضاء اللجان الحصول على مكافأة سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة خلال هذه الفترة.
- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناء على تاريخ إلحاق ومغادرة العضو (بشرط تحقق من حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ بداية ونهاية العضوية).
- تحدد المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة* وسكرتير المجلس وسكرتارية اللجان على النحو التالي ادناه: -

الصفة	الحد الأعلى للمكافأة السنوية	بدل حضور الجلسات	بدل السفر والإعاشة
رئيس المجلس	200,000	5000	**3000
أعضاء المجلس	150,000	5000	**3000
رؤساء اللجان	100,000	3000	**3000
أعضاء اللجان	100,000	3000	**3000
سكرتير مجلس الادارة	70,000	-	-
سكرتارية اللجان	30,000	-	-

(*) تستلبي لجنة المراجعة من هذه السياسة.
(**) يتم دفع مبلغ بدل السفر والإعاشة للعضو بعد تقديمه الفواتير وبما لا يتجاوز 3000 ريال باليوم الواحد.

سادساً: بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:

يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغاً نقدياً مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه المبلغ المحدد في هذه السياسة، عن كل جلسة غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو ويحتسب الحضور عبر الاتصال المرئي حضوراً كاملاً لأغراض تطبيق هذا البند.

يجوز لأعضاء المجلس واللجان التنازل عن كل أو بعض المكافأة المخصصة لهم وفق تقديرهم إذا رأوا أن هناك ما يستدعي ذلك مثل تراجع نتائج الشركة أو عدم تحقيق الأرباح الكافية وخلاف ذلك.

 <p>الدرع العربي للتأمين Arabian Shield Insurance</p>	سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس	رقم الصفحة 7 من 8
	الموضوع: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان	أكتوبر 2020
		مسودة

سابعاً: مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:

يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغاً تقديماً مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

ثامناً: المعايير المستخدمة في عملية التقييم المرتبط بالأداء:

يعتمد مجلس الإدارة على وضع المعايير العامة في عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس حسب التالي أدناه (على سبيل المثال لا الحصر):

- الحضور بالاجتماعات وبشكل منتظم
- المشاركة بفاعلية مع أعضاء المجلس
- يقدم رأيه بصدق في القضايا المطلوبة
- يمتلك المهارات اللازمة والتي تساهم في صنع القرار
- يعمل على ربط الأهداف باستراتيجيات الشركة
- الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية لتحقيق الخطط الاستراتيجية

وتتم عملية تقييم أداء عضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بشكل سنوي وتتم عن طريق تعبئة نماذج التقييم المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتقوم لجنة الترشيحات برفع التوصية للمجلس عن نتائج تقييم الأعضاء واللجان مع الأخذ بالاعتبار بأن للعضو سيتم تطبيق حسومات مالية على مكافآته في حال عدم حصوله على نتائج تفوق 75% من النتائج الكلية بالتقييم.

 <p>الدرع العربي للتأمين Arabian Shield Insurance</p>	سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس	رقم الصفحة 8 من 8
	الموضوع: اعتماد السياسة	أكتوبر 2020
		مسودة

تاسعاً: اعتماد السياسة:

بهذا نؤكد نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بمراجعة محتويات وتعديلات سياسات المكافآت الخاصة بمجلس الإدارة واللجان وسكرتير مجلس الإدارة أعضاء اللجان ونوافق على اعتماد ما جاء فيها.

نائب الرئيس:

سمير الوزان.

التوقيع

_____:

التاريخ

_____:

رئيس مجلس الإدارة:

الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير.

التوقيع

_____:

التاريخ

_____:

عضو المجلس:

محمد بن علي.

التوقيع

_____:

التاريخ

_____:

عضو المجلس:

عبد الله العبيكان.

التوقيع

_____:

التاريخ

_____:

عضو المجلس:

تركي المطوع.

التوقيع

_____:

التاريخ

_____:

عضو المجلس:

رائد السيف.

التوقيع

_____:

التاريخ

_____:

قرار مجلس الإدارة - بالتمرير
الموضوع: تعديل وتحديث اللوائح الداخلية في الشركة

قرر مجلس الإدارة بالموافقة على تحديث اللوائح الداخلية بالشركة تماشياً مع المتطلبات والتعليمات الجديدة الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية السعودية وهي على النحو التالي:

- تحديث لائحة الحوكمة الداخلية.
- تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة المتضمنة قواعد اختيار أعضاء اللجنة – أسلوب عملهم – مسؤولياتهم وواجباتهم – كيفية احتساب المكافآت والتعويضات وبدل الحضور.
- الموافقة على سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس.
- الموافقة على تعديل لائحة الإفصاح و الشفافية.

والله الموفق،

أسماء / توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان



عضو مجلس الإدارة

نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير

رئيس مجلس الإدارة




سمير الزمان

نائب رئيس مجلس الإدارة

تركي بن ناصر المطوع

عضو مجلس الإدارة



محمد بن أحمد بن علي

عضو مجلس الإدارة



راند بن علي السيف

عضو مجلس الإدارة